

كتاب إلى كل حيور

# افتتاحيات

# الإسلام والمسلمين

دار المساء

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تأليف

دكتور/ أمير عبد العزيز

استاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية  
نابلس - فلسطين



# اقتراءات على الإسلام والمسلمين

تأليف

دكتور أمير عبد العزيز

أسنأذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار السلام

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩  
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

يتضمن هذا الكتاب عرضًا لكثير من المقولات والتصورات التي يتجنى بها على الإسلام والمسلمين كثير من المستشرقين ، والمبشرين ، والملحدين ، وأعدائهم من التابعين في كل مكان . وهي مقولات وتصورات لا تنهض على شيء من الصدق أو الصواب . وإنما هي إفرازات لأحقاد دفينية في اللاشعور من قلوب هؤلاء المتعصبين الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، كان بدايتها انتشار الإسلام وعلو شأنه لما شاع في أرجاء المعمورة عقب انحسار النفوذ الروماني النصراني « ودولة الفرس » (١) عن وجه الأرض ؛ لتقوم مقامه دولة الحق والعدل والتوحيد ، دولة الإسلام .

لكن هذه الكراهية ازدادت كثافة وتركيزًا وشدة عقب الحروب الصليبية التي تمخضت عن هزيمة الأوروبيين المتعصبين الذين جاسوا خلال الشرق المسلم فعاثوا فيه تدميرًا وتخريبًا وإبادة ، إلى أن كتب الله النصر والغلبة للمسلمين . فأزاحوا عن وجه الأرض ستار الصليبية بكلكلها الثقيل العاتي وبظلمها الأسود المنكود . ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأنكى ؛ مما أذكى في نفوسهم رغبة جامحة متأججة في الانتقام من هذا الدين وأهله . ولقد وقع الانتقام بالفعل ! فحاق بالمسلمين من الأهوال والفظائع وألوان التنكيل ما يزلزل القلوب والمشاعر ، وما تضح منه صحائف التاريخ . وذلك ما بين تقتيل وتدمير وتشريد وإذلال . ويأتي فوق ذلك كله حملات التشويه للإسلام والمسلمين . الحملات الظالمة الموهومة التي برع فيها المستشرقون والمبشرون ، وغيرهم من أولي الأقلام والإعلام . إنها حملات ظالمة ومضللة استهدف بها المتعصبون والحاقدون دين الإسلام ليثيروا من حوله الأباطيل والشبهات والافتراءات ؛ كيما تنفر منه النفوس والأذهان ، ولكي يرتد عنه المسلمون ارتدادًا . وكذلك استهدفوا المسلمين أنفسهم ليفتروا عليهم بمختلف الأكاذيب والضلالات وغير ذلك من مقولات الزور والتجني الغاشم تحريصًا للبشرية على كراهيتهم والارتياب في ملتهم .

(١) إضافة من الناشر

لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتريصون مقولات شتى من الافتراء والزور على الإسلام ومالآهم على ذلك أحفاد صهيون ، مبتغين بذلك إضعاف المسلمين وإذلالهم وتبديدهم بما يفترونه عليهم وعلى دينهم من أباطيل في غاية البهتان والزور .

أولئك هم الماكرون الدجاجلة الذين تقمصت طبائعهم خلق الميكافيلية وتصورها في تبرير كل وسيلة واستباحة كل منكر ومحذور لبلوغ الغاية والمرام !

فهذه جملة من افتراءات مكذوبة ممجوجة تهرف بها أقلام المستعمرين من مستشرقين ومبشرين وأعوانهم من أحفاد صهيون - لتصطنع من أشكال الزور والباطل ما يسيء إلى دين الله الحق . وهي افتراءات وأكاذيب موغلة في الجهالة والضلالة . فنريد في هذا الكتاب أن نكشف زيغها وكذبها ، ليتبين للناس أن افتراءات الظالمين على الإسلام والمسلمين محض باطل وهراء ، وإيغال في الضلال والسفه .  
والله وحده المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل .

دكتور أمير عبد العزيز

## الإسلام والإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإفزاع والرهبه ، أي : الخوف والفرع ، وأرهبه ورهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجنوده المجرمين بقوله : ﴿ وَأَسْرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) أي : استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس (٢) . والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن عنوان يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (٣) .

ذلك هو المراد على وجه العموم بحقيقة الإرهاب والإرهابيين . وقيل : هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلاً غير أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف كأن تكون سياسية ، أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه المصالح والأهواء غير المشروعة . وذلك هو المعنى المعقول لحقيقة الإرهاب ، والذي يتبادر للذهن من غير موارد أو تمحل (٤) .

لكن المتمحلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاوزوا هذا الحد مجاوزة تثير الدهش فركبوا متون الشطط والباطل ، وغالوا في الماكرة والافتراء ؛ لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعاة إلى عقيدة الحق والتوحيد ، وإلى استئناف الحياة الإسلامية الحقيقية إرهابيون !! لا جرم أن ذلك شطط عجب ، وتمحل فاضح مكشوف ، وتزييف للحقيقة مشين ومرّوع . لا جرم أن هذا اللغط الفاجر المحموم فادحة من الفوادح الجسام وسقوط في ظلام الجهالة والضلالة والزور .

إنه فاقرة كتود تثير التقزز والاشمئزاز وتثير في النفس فيضاً من الغثيان والسخط . ومثل هذا الافتراء المكذوب ما نحسب أن له نظيراً من حيث الفداحة واشتداد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأباطيل والأكاذيب أو عصر الكراهية والحقد والتزوير وموات الضمير ! إن الافتراء على الداعين للإسلام ، العاملين على استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، لهو - في الحقيقة - افتراء على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تتزعزع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائبة وبشعة عن دين الإسلام كيما يتصور

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٤٣٦ .

(١) سورة الأعراف الآية : ١١٦ .

(٤) التمثل : الماكرة والاحتيال .

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٧٦ .

الناس في جميع أنحاء العالم أن هذا الدين قد بني على الإرهاب وأنه يدعو في أحكامه ومقاصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينشرون الذعر في البلاد !! إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموغل في الزور والدجل ، والمدجج بوسائل كثرة كثاف من الإعلام المقتدر البارع ، ما بين مذياع ينطق ، وتلفاز يجسم ويعرض ، وصحائف ونشرات ومقالات وتصريحات سياسية تطلق ، ومؤتمرات صحفية تجري بين الحين والآخر . كل هاتيك الطاقات والقدرات تتلاقى وتحتشد من أجل التصدي للإسلام كيلا يظهر أو يشيع . ومن أجل أن ترسم في أذهان البشرية صور مشينة شائثة عن هذا الدين ، وربما ينثني كثير من المسلمين عن دينهم لفرط ما يجتاح أذهانهم وقلوبهم من حملات التشويه والتشكيك . وربما يحتشد المشركون والملحدون والحاقدون ، والمنافقون في صف واحد لمحاربة الإسلام حربًا حامية مستعرة لا هوادة فيها . ونريد أن نبين للقارئ والسامعين العقلاء والمنصفين ، وأن نعلنها لكل ذي طبع سليم وفطرة سوية ، ولكل ذي ضمير يقظ وعقل واع غير جانح أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشرائع عن الإرهاب . بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين . إن الإسلام بعقيدته السمحة والسهلة والميسرة قد جيء به أصلًا لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا ، ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صورته وألوانه .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأمثل . قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيدًا عن الفساد والتخريب والإذلال ، وبعيدًا عن التسلط والترويع والترهيب . إن ذلكم هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جميعًا .

وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهداية للعالمين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> فهو عليه الصلاة والسلام بدعوته ورسالته للناس ، رسالة الخير والأمن والرحمة ، لا جرم أنه بذلك كله رحمة للبشرية جمعاء بل للأحياء كافة . وهو عليه الصلاة والسلام يقول عن نفسه : «إنما أنا رحمة مهداة» <sup>(٢)</sup> . ولما أودى النبي الكريم ، إذ آذاه المشركون والمستكبرون

(١) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ .

(٢) رواه أبو هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .



والسفهاء وألحقوا به ألواناً من التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعو على المعاندين الظالمين فأبى وقال : « إني لم أبعث لعمانا وإنما بعثت رحمة » (١) .

والقرآن الكريم نفسه جمعٌ فريدٌ من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمها المتناسق المتسق الورد . وعباراته الشجية الحانية ، وألفاظه الموحية الندية ذات الإيقاع المؤثر البليغ ، وكذلك أحرفه المترابطة الوثيقة العذاب ذات الجرس القارع النفاذ .

هذا القرآن بعجائبه البلاغية المذهلة ، وبيانه المتفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمن والرخاء والخير والرحمة . وليبدد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

والإسلام يحذر أشد تحذير من ترويع الناس ، وإخافتهم وإشاعة الذعر في نفوس العباد وذلك بمختلف الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم ، أو بغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل .

وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فحقق (٣) رجل في راحلته ، فأخذ رجل سهمًا من كنانته فانتبه الرجل ففرغ . فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروّع مسلماً » (٤) .

وروي أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » (٥) .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفراع يوم القيامة » (٦) .

ويروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة تخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » (٧) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٨٢ . (٣) خفق : اضطرب .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٣ .

(٥) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٦) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

(٧) رواه الطبراني ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» (١) .  
 إلى غير ذلك من النصوص في النهي الشديد عن ترويع الإنسان لأخيه الإنسان سواء كان ذلك بالمزاح ، أو الإشارة باليد أو السلاح أو غير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين .  
 ولكن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد ، أي : في حق الذين يروعون الناس أفرادًا ، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد كثيرًا في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والفوضى في صفوفه .  
 ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذكر فيها المسلم وحده فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب ، فمثل هذا الفهم زلل ووهم . وإنما ذكر المسلم بالاسم بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي . والأكثرون هم المسلمون ، فنسبتهم الغالبة والكبيرة . وإذا ذكر الأغلب أو الأكثر فإنما يراد به المجتمع كله ، مسلمين ونصارى ويهودًا . وذلك من غير تعصب ولا محاباة لأحدٍ ضد آخر . ومن غير تفريق في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد . بغض النظر عن ديانتهم وما يعتقدون . فإذا ذكر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد . وللغالب الأكثر حكم الكل . هذا ما نفهمه من لغة العرب في بلاغتها وروعة تركيبها . وهو ما يقول به العلماء والفقهاء والمفسرون .

على أننا مع ذلك كله نتساءل عن هذه الفرية المكذوبة باتهام المسلمين بالإرهاب : هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضميم والذين يجاهدون للتحرر من إفسار الذل والاستبداد إرهابيون ؟!

هل الدفاع عن النفس إرهاب ؟ وهل الانتفاض في شجاعة وحمية وحماسة درعًا للهوان والظلم والاستعمار والعبودية إرهاب ؟!

هل الدعوة للإسلام ليشتيع وينتشر وليستظل الناس بظله الرخي الكريم الوارف ، وكما ترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب ؟!

هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانعقاد ومحو العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب ؟!

أم أن المقصود في الحقيقة هو الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا جرم أن ذلك لهو

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٨٤ .

عين التعصب والحقد ، بل عين الترويع والإرهاب !! .  
 هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم المادية المتعصبة الحاقدة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !! .  
 الله في عليائه يشهد ، والمقسطون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام دين الرحمة والأمان ، وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان ، وما كان المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرير ، وهم على الدوام يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ، ولا يتحقق ذلك البتة إلا في ظل الإسلام .

ولئن كان المقصود هو تشريع الجهاد ؛ فإن الجهاد في الإسلام حقيقة جليلة معروفة ، وسبب أساسي أكبر ينبغي التعويل عليه لصد المعتدين الجرمين وقهرهم . أولئك الذين يكيدون للإسلام والمسلمين أشد الكيد ويتربصون بهم الشر والسوء على الدوام ويريدون أن يجتاحوا أرض الإسلام فيعيشوا فيها الفساد والرجس ويشيعوا فيها الخراب والدمار . أولئك لم يجد الإسلام من سبيل لردعهم سوى القوة وامتشاق السلاح للقائهم في ساحات الوغى . وهم الذين يقول فيهم سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

وبذلك لا مساغ - بحال من الأحوال - لهؤلاء الظالمين والمارقين والاستعماريين القتلة أن يتحذلقوا بلعق الافتراء عن وجية الجهاد ليقولوا : إن ذلك إرهاب . فما هذه الوجية المقدسة إلا لزحزحة الشر والأذى والكيد وتوطيد الحق والعدل والأمن والاستقرار في الأرض .

لقد نسي هؤلاء الظالمون القتلة أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون قد عاثوا في البلاد تلويثاً وإفساداً . نسي هؤلاء الجلادون الطغاة أو تناسوا أنهم تأمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة - والمسلمين خاصة - لاستعمارهم وإذلالهم ، ومن أجل إضعافهم وتدمير عقيدتهم واختلاس ثرواتهم وخيراتهم ، وذلك بمختلف الأساليب في القمع والكيد والترويع والترهيب والإبادة والاستئصال . وما فتئ المستعمرون الجلادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زوراً ودجلاً - يكيدون للمسلمين خاصة في سائر أنحاء الدنيا لتبديد شوكتهم وإزالة وجودهم أو كيانهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا . ويشهد على ذلك جرائم الصليبية الحاقدة العمياء ، الصليبية الحانقة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهرسك . وغير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتمازج على المسلمين بتشويه عقيدتهم وإشاعة الأكاذيب والافتراءات عن دينهم وعن تاريخهم ،

فضلاً عن اصطناع الأباطيل الظالمة والإشاعات المكذوبة عن قياداتهم وزعاماتهم المؤمنة ، أو إزالتهم عن وجه الأرض بالاغتيال أو الاعتقال .

إن ذلكم لهو الإرهاب الفظيع المجلجل . وأشد من ذلك وأفظع نُكْرًا اغتصاب البلاد والأوطان وتهجير أهلها الآمنين ، واضطرارهم للرحيل عنها قسرًا ليتهاوا في آفاق الأرض هائمين على وجوههم ، مهاجرين أشتاتًا ، هربًا من ظلم بني صهيون الذين أشاعوا في فلسطين وأهلها من أهوال القمع والإبادة والتخويف والترعيب والتطهير العرقي طوال السنين الخمسين الفائتة ، ما يروّع القلوب ويزلزل الفرائص والنواصي . كل ذلك بالتنسيق الفاضح مع بعض الساسة الطغاة المتسلطين على المسلمين .

الساسة العملاء الذين جنحوا عن مسار العقيدة والشرف فباعوا أنفسهم وأوطان المسلمين للاستعماريين والصهيونيين والصليبيين بثمن بخس . ثمن رخيص مهين ومبتذل يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من كراسي الحكم المتهافت .

وحقيقة القول في هذا الأمر أن المسلمين رحماء بالعباد ، رحماء بالخلق جميعًا سواء فيهم المسلمون وغير المسلمين . لا جرم أن المسلمين أرحم الناس بالخلائق كافة لما مجبلوا عليه من عقيدة الرحمة والإحسان والود . وهم بذلك أبعد الخلق عن ظواهر الفظاظة والقسوة والإرهاب . وهي ظواهر مقبته إنما تتجلى صريحة في طبائع الطغاة من عتاة البشر ، أحفاد الصهيونية والاستعمار في هذا الزمان وفي كل زمان .

أولئك الذين يتآمرون على أمة الإسلام في كل مكان ويتمالأون على الحركات الإسلامية الواعية المخلصة ؛ ليشينوها بالسوء من القول ، وليضيقوا عليها بمختلف الأسباب من الملاحقات والمطاردات والحرمان وبما يلصقون بها من مكذوب الأباطيل الظالمة والاتهام بالإرهاب كيما تُسأم الضعف والخذلان والتقهقر . وكيفا تنقلص وتخبو ، أو تذوي وتندثر من ساحة الواقع كالذي يقع للإسلام وللإسلاميين الأبرار في كل من تركيا ، والسودان ، والجزائر وإيران .

أجل ! ما كان لهؤلاء الظالمين المفسدين في الأرض على اختلاف مللهم وتصوراتهم ومسمياتهم أن يفتروا على الإسلام بأنه مدعاة للتخويف والترهيب ، أو يفتروا على المسلمين بأنهم يثيرون الرعب والرهبنة بين الناس .

ليس الإسلام كما يزعم أو يهرف هؤلاء الخراصون الدجاجلة بل إن الإسلام لهو المصدر الحقيقي الأكمل الذي يفيض على الإنسانية بكل معاني الخير والرحمة وهو

المشكاة التي يشعشع منها الإشراق والنور على أهل هذه الأرض صغارًا وكبارًا ، ذكورًا وإناثًا ، مسلمين وغير مسلمين . وهذه حقيقة ساطعة بلجة ينطق بها القرآن ، بآياته الكريمة العذاب التي توجب دون وناء أن تشيع الرحمة في كل مناحي الحياة .

آيات الكتاب الحكيم التي ترسخ في أغوار النفس البشرية لتصنع الإنسان السوي الرحيم . الإنسان الذي يفيض قلبه بنداوة الود وجمال الرحمة فلا يقسو بعد ذلك أو يتجبر أو يظلم بل يعفو ويحنو ويلين .

وكذلك المسلمون فإنهم دعاة للخير والرحمة والسلام بين العباد . وهم على مرّ الزمن يرسخون في الأرض حينما حلوا أو أقاموا قواعد الحق والعدل والأمان . وهم الذين يشيعون في الدنيا كل ظواهر الرحمة والاستقرار ويروّضون البشرية في كل مكان نزله على التواؤم والتآلف والتسامح بعيدًا عن كل مفاصد الشر والحقد والتعصب والظلم .

لا جرم أن المسلمين أبعد الناس عن بواعث الإرهاب وأسبابه وعن كل معاني الشر والضّر والعدوان . وهم في ذلك خلاف غيرهم من الظالمين على اختلاف أهوائهم ومشاربهم ، كالوثنيين الضالعين في الجهالة والضلالة ، أو الملحددين الموغلين في ظلام المادية وموات الحس والذهن والتفكير ، أو الاستعماريين الغربيين الذين انساحوا في أقطار الأرض يحملون للبشرية في وحشية شنيعة مرعبة تُذّر الهوان والإذلال والاستعباد والخوف . ثم هؤلاء الصهاينة الذين يقبعون في جحور الخيانات وأوكار الكيد والتآمر على البشرية ليثيروا في الدنيا الخراب والهلع والفرع وغير ذلك من صور الإرهاب والاغتيال والتكيل بالمستضعفين .

المسلمون أبعد الناس كافة عن كل هاتيك المفاصد والآثام والشرور ، فهم أنصار الحق في وجه الباطل مهما تكن الظروف . وهم حاملو ألوية الحرية والتآلف والرحمة لتمضي الحياة البشرية على أكمل حالٍ من الأمن والاستقرار .

وتاريخ المسلمين الغابر شاهد على مثل هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا جحود متربص أو مريض كذاب .

لقد كان المسلمون إبان أمجادهم الزواهر بدءًا بزمان النبوة المحمدية الميمونة ، ومرورًا بالخلافة الراشدة المثلى ، وانتهاء بدولة الإسلام في غابر الأمجاد وعزة السلطان ، إذ كان المسلمون في هاتيك الفترات من الزمن دعاة خير ومرحمة ؛ وسلام قد شاع في الدنيا فكانت البشرية حينئذٍ تنعم بالأمان والسكينة والاستقرار . وذلك كله في ظل الإسلام

والمسلمين . وتشهد بذلك صحائف التاريخ التي تنطق بالحق والصدق والعدل . وهي تشهد للبشرية أمنها وسلامتها واستقرار العدل فيها تحت راية الإسلام والمسلمين .

أما غير هذه الحقيقة عن الإسلام والمسلمين إنما هو كذب فاضح لا يجترئ على اجتراره سوى الحاقدين الذين يتمرغون على الدوام في أحوال الخيانة والخداع والميكافيلية . أولئك الذين لا يتورعون عن اصطناع الأكاذيب والافتراءات ولا يبتشون عن تدبير المكائد والمؤامرات لإثارة الظلم والإرهاب والفوضى في سائر أنحاء الأرض فيقتلون الشعوب ويدمرون البلاد ويغتالون الأحرار تحت سطوة المطامع الظالمة الرخيصة في ابتزاز الثروات أو الهيمنة واستعباد الشعوب وإذلالهم ، وذلكم هو ديدن الإرهابيين في هذا العصر المميز الحافل بألوان القمع ، والإبادة ، والاغتيال ، وغير ذلك من وجوه القتل والتكيل والإرهاب الذي درج عليه دهاقنة الفساد من استعماريين وصلبيين وصهيونيين وغيرهم من شرار البشرية وشياطينها .

## تشريع الجهاد

الجهاد ، من الجهد - بالضم - ومعناه الوسع والطاقة . وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً ، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب . واجتهد في الأمر أي : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته (١) .

والمراد بالجهاد في شريعة الإسلام ، بذل أقصى الدرجات من الطاقة والوسع لنشر الإسلام بعقيدته وتشريعه وقيمه وتعاليمه كيما يشيع في الآفاق ويذيع بين الناس فيدخلوا في عقيدة التوحيد والعدل والفضيلة ، مخلصين مطمئنين ، غير مكرهين ولا مقهورين . على أنه يأتي في طليعة الأساليب للجهاد تحضيض الناس بالرفق على الدخول في هذا الدين الشامل المتكامل ، ودعوتهم إلى القناعة والرضى بشريعة الله وما تضمنته من تعاليم وعبادات والتي هي أحسن ، من غير إجبار في ذلك ولا قسر إلا المخاطبة الرفيقة الودود وفي غاية من الحرص والرحمة . وفي ذلك كله يجادل المسلمون غيرهم من أهل الملل المختلفة بالحجة الساطعة البلجة والبرهان السليم المستقيم ، فضلاً عن التبيان المفصل لعقيدة الإسلام في بساطتها وصدقها ومراعاتها لفطرة الإنسانية والمنطق السليم ، ولتعاليم هذا الدين الذي تفيض منه ظواهر العدل ، والصدق ، والرحمة ، والسداد . فإذا وقف الناس على حقيقة هذا الدين بروعة معانيه وجمال أفكاره وتصوراته وكمال تشريعه الواسع المتين ، لا جرم أنهم يقبلون عليه في تسارع وتزاحم ورغبة . وهذه حقيقة ظاهرة للعيان وقد تحدث عنها التاريخ بإسهاب وإفاضة ، وكشفت عن صدقها التجارب عبر الأجيال والأحقاب . فإنه ما كان الإسلام ليتكشف بعقيدته وتعاليمه الكاملة فيطلع عليه العالمون حتى يُقبلوا عليه أيما إقبال ليدخلوا في حومته راضين راغبين أفواجا . وأسباب ذلك كثيرة ويأتي في مقدمتها اتفاق هذا الدين وفطرة الإنسان . ذلك أن الإنسان بفطرته السليمة تسكن نفسه وتطمئن باعتناق الإسلام لما يجده في قلبه وحنه من برد الراحة والود والحبور ، ولما يستشعره في أعماقه من الإحساس بالرحمة والشرح .

ولو حيل بين الإسلام والعوائق والعراقيل التي اصطنعها الظالمون من خصوم الإسلام ،

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢ .

لتزاحم الناس جميعًا في الدخول في هذا الدين الحق . فلا يثنى عنه بعد ذلك غير الشذاذ من الناس أولي الطبائع المريضة والأذهان النائية الضالة . أولئك الذين لا يروق لنفوسهم الصواب والسداد فلا يستمرئون الفضيلة أو الطهر ، بل يجنحون دومًا للانحراف والباطل والتلبس بالأرجاس والخطايا وفعل الفواحش والمنكرات مما يؤدي للفرد والجماعة ويفسدهم إفسادًا . على أن الإسلام بما تضمنه من خير المعاني والمبادئ ، وعظيم الأحكام والنظم لا يجوز بحال أن يُصد عنه الناس أو أن يحال بينه وبين البشرية فلا تنهل من مناهله الخير والسداد والرحمة .

إنه لا ينبغي الرضوخ والاستكانة لأولي الأهواء من شرار البشر الذين يتغون أن يصدوا الناس عن دين الحق أو يردوهم على أعقابهم مرتكسين مدبرين عن رسالة التوحيد والفضيلة . بل إن السداد كل السداد أن تشيع كلمة الإسلام لتعم الآفاق فيقف على حقيقتها العاملون ؛ فتستقيم أحوالهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والفكرية والمعيشية ، وغير ذلك من مختلف الأحوال والأوضاع . وبغير ذلك لسوف تبقى البشرية سادرة في الضلال والغبي ، تائهة في ظلام الشقاء والتعس والفساد بكل صوره وأشكاله .

إنه بغير الاهتداء بنور الإسلام لسوف تظل البشرية سارية في مجاهل الباطل ليعانوا بذلك من شدائد الكروب والهوان والأزمات فيستطير الباطل ويتنفش ، وتشيع الفواحش والرذائل والحزن ، وكل المثالب التي تتردى فيها المجتمعات المتداعية المنهارة . المجتمعات الخاسرة التائهة التي غلبت عليها شقوتها فغارت في دركات الشر والمرض والإسفاف . إذا لم يجد الإسلام سبيله إلى الأذهان والقلوب بالحجج الدامغة وبصادق البراهين القويمة النيرة فلا مندوحة حينئذٍ عن الاستناد إلى القوة التي تحمل أهل الباطل على الإذعان لدعوة اليقين فلا يصدون الناس عن دين التوحيد حيث الفضيلة والرحمة والعدل ، ومكارم الأخلاق .

إنه لا مندوحة - والظالمون المبطلون يضلون البشرية ضلالًا ويغورونهم أيما إغواء ، ويجتالونهم عن دين الهداية والرشد بمختلف الأساليب الخبيثة في الترهيب والخداع والمآكرة - لا مندوحة إذن من التصدي للمجرمين المعوقين بالقوة لكي يندفعوا عن سبيل الحق ؛ فتمضي شرعة التوحيد والعدل والرحمة إلى الأمام فتبلغ الأسماع والأذهان وتنفذ إلى قلوب الناس في كل مكان .

لا مندوحة عن كسر شوكة الظلم وأهله من الأفاكين والأشرار الذين لا يتغون



للبشرية الخير ، ولا يرومون للإنسان أن يهتدي ويستقيم . وما من سبيل لرحمة المبطلين والفتانين والمعوقين من شرار الناس إلا بردهم عن طريق القوة . فإذا ما انحسر ظل هؤلاء الأشرار وانهار عتوهم وباطلهم ، انقضت ظلمات الطغيان ، وتبددت من وجه الإسلام كل أساليب الفتنة والإعاقة والإفساد . وحينئذ لا يُحَال بين البشرية المحرومة المظلومة وبين الإسلام في نوره المضيء الساطع وفي عدله الشامل المطلق . وذلك هو تأويل الآية الكريمة : ﴿ وَقَدْ أُولُواهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (١) .

والفتنة ، تعني الكفر وما يتبعه من اعتداء على البشرية وإيذاء لها بمختلف الأسباب والصور كإغوائهم وإضلالهم وصددهم عن دين الله الحق أو لردهم إلى الكفر ليمضوا في طريق الشر ، والشرك والباطل وليبتثوا عن الصواب والفضيلة فيوغلوا في الفاحشة والفساد . فالمتصود هنا أن الغاية من القتال في شريعة الإسلام هو أن لا يفتن الناس فلا يميلوا عن الحق إلى الباطل ولا يجنحوا للضلال والرجس بفعل الفتن التي يثيرها الظالمون بمختلف أساليبهم في الإغواء والتضليل ، أو الإغراء والخداع والتحييل ، أو البطش والقمع والترهيب . وكل ذلك فتنة تحجب الناس عن دين الحق وتحول بين البشرية وطريق الله القويم ، طريق الإسلام . فلا سبيل بعد ذلك ولا مناص من التصدي لأهل الشر من المعوقين والفتانين لصددهم ورددهم بالقوة رحمةً بالخليقة المظلومة التي حيل بينها وبين إدراك الحق والصواب .

وبعد هذه الحقيقة الساطعة عن تشريع الجهاد لا ينبغي لمغرض خصيم أن يفترى على الإسلام بأنه دين العنف والشدة وأن المسلمين يحملون الناس على الدخول في دينهم قسراً . إنه لا يفترى مثل هذا القول على الإسلام والمسلمين إلا ماكر جهول لا يدري عن حقيقة الإسلام إلا مثقال قطمير . فإن من حقائق هذا الدين المميز أنه لا يوجب على الناس أن يدخلوا فيه قهراً أو إكراهاً . وذلك مقتضى قوله سبحانه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) وكذلك قوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) فليس لأحد بمقتضى هذا النص الرباني المحكم أن يكره الناس على الدخول في الإسلام إكراهاً ، ولكن يدعوهم بالحجة النيرة والكلام السديد الحسن . فإنهم إن أسلموا عن طواعية وودّ كان خيراً وبركة ، وإن أبوا إلا المكث على دينهم

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٣ .

(٣) سورة يونس الآية : ٩٩ .

المنزل من السماء تُركوا وشأنهم وما يعبدون إذا لم يعتدوا على المسلمين أو يتصدوا لهم بالإيذاء والإغواء والفتنة ، وغير ذلك من وجوه العدوان والشر .

وذلك في حق أهل الكتاب من اليهود والنصارى . أما غيرهم من عبدة الأوثان والملحدين ، فليس من المنطق أو سلامة التفكير أن يبقى هؤلاء المضللون أسارى جهالاتهم وضلالتهم فيظلوا تائهين متعثرين سادرين في الغيِّ والباطل في حق أنفسهم وفي حق غيرهم من الناس الذين يسقطون تحت سطوتهم وطغيانهم .

أما عبدة الأوثان - على اختلاف أسمائها وضروبها - كالذين يسجدون للأصنام من الحجارة الصماء أو للشمس والقمر وغيرهما من الكواكب أو للحكام الطواغيت من البشر أو الذين يقدسون البقر بما تحمله أذهانهم ومشاعرهم من تصور موهوم فاضح عن هذه الدابة العجماء ( البقرة ) . أولئك جميعًا لا ينبغي لأحد أن يصطنع لهم من المعاذير ما يجعلهم وشأنهم وما يعبدون أحرارًا . ذلك أن هؤلاء أولو أذهان تائهة معطلة ينبغي أن يردهم الصادقون إلى حظيرة الحق كيلا يظلوا مستغرقين في الأوهام والخيالات التائهة الشاطحة . فلا مندوحة لتحقيق هذه الغاية إلا بالقوة إذا لم تُجد معهم الحجة أو البرهان والكلام المؤثر السديد .

وكذلك الملحدون الذين يجحدون الألهمية والرسالات ويكذبون الوحي المنزل من السماء على النبيين والمرسلين البتة . أولئك صنف غريب من البشر المضطرب من أولي الفطرة الشائهة الجانحة ، والطبع الفاسد المريض .

أولئك قد استحوذت عليهم شياطين البشر بكيدهم وخبثهم حتى اجتالتهم عن أصالة الفطرة السليمة التي تستمرئ التوحيد وتجنح جنوبًا خَلْقِيًّا إلى عبادة الله وحده .

إن هؤلاء المضللين المخدوعين الذين طغى عليهم أهل الباطل بحيلهم وأساليبيهم ، واستحوذت عليهم أهواؤهم الآسنة فاصطنعوا لأنفسهم فرية الإلحاد ونكران الإلهية - لا غضاضة على المسلمين أن يردوهم إلى حؤمة الصواب والرشد بالقوة إلا أن يفيئوا إلى الحق طائعين مقتنعين . فإن فاءوا إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة كان ذلك خيرًا وأعظم ، وإن أبوا إلا التمرغ في تيه الباطل والضلال وركوب الشطط وازدراء العقل ومطاوعة الأشرار من الطواغيت فلا جناح على المسلمين أن يردوهم بالقوة عما هم فيه من تخبط وتعثر وضلال .

### النهي عن قتال الضعفاء والأبرياء :

إذا اضطّر المسلمون لقتال الظالمين المعتدين لدفع شرهم وأذاهم ولرد فتنّهم وإغوائهم ، فإنهم مأمورون بأن لا يقاتلوا غير الأقوياء من الرجال البالغين العقلاء الذين يحملون السلاح فيقاتلون المسلمين ويثيرون في الدنيا الفساد والفتنة والباطل .

وعلى هذا ، نهى الإسلام عن قتال أصناف من غير المسلمين بسبب ضعفهم أو براءتهم أو انشغالهم فيما لا شأن له بأمور القتال والحرب . وجملة هؤلاء في البيان المقتضب التالي :

أولاً : النساء ؛ فإنه لا مَسَاغَ من الوجهة الشرعية أن تُقتل المرأة في الحرب . ويستثنى من ذلك ما لو حملت المرأة السلاح لتقاتل به المسلمين ؛ فما من حرج حينئذٍ في قتلها . لكن الأصل أن قتل النساء غير جائز ، لضعفهن ومسالمتهن ؛ ولأن حالهن لا تدل على القتال .

وثمة نصوص في النهي عن قتل النساء . ومن جملة ذلك : « ما أخرج مسلم عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » (١) .

وأخرج أبو داود بسنده عن رباح بن ربيع أن النبي ﷺ بعث رجلاً فقال : « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً » (٢) والعسيف معناه الأجير (٣) .

ثانياً : الصبيان . وهم لصغرهم وبساطة حلومهم وقلوبهم لا يجوز قتلهم في الحرب . وأيّما قتل لهم فإنه ظلم نهى عنه الإسلام بشدة . ويستثنى من ذلك كذلك ما لو حمل الصغير السلاح مع الكبار ليقاتل به المسلمين فلا يُجْنَح حينئذٍ في قتاله دفاعاً عن النفس .

وفي النهي عن قتل الأطفال والصغار ، روي البيهقي وغيره من أصحاب السنن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ . لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة » (٤) .

ثالثاً : الشيوخ الكبار . وهم الهرمون الذين لا يطيقون القتال وليسوا أهلاً للمقاتلة

(١) مسلم ج ٥ ص ١٤٤ .

(٢) أبو داود ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ص ٤٣٢ .

(٤) البيهقي ج ٩ ص ٩٠ .

ولا ينتفع منهم برأي ، أو حيلة ، أو مكيدة . فهؤلاء لا ينبغي قتالهم لضعف أجسادهم وهوان قدرتهم وطاقاتهم . أما إن كانوا أهل مشورة في الحرب أو كانوا أهل بصيرة في فن القتال فإنه يجوز قتالهم . ويستدل على النهي عن قتل الكبار الهرمين بحديث البيهقي المروي آنفاً (١) .

رابعاً : الرهبان . وهم فريق من أهل الكتاب يزعمون أنهم منقطعون للعبادة سواء في الصوامع ، أو الكنائس ، أو غير ذلك من بيوت عبادتهم . فهم بذلك ليسوا من أهل الحرب أو القتال بل إنهم شغلوا أنفسهم - في زعمهم - في العبادة . فلا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون إلا أن ينحازوا إلى جانب المعتدين فيقاتلوا معهم . وفي النهي عن قتل الرهبان والذين شغلوا أنفسهم بالعبادة في زعمهم ، أخرج البيهقي بسنده عن خالد بن زيد أنه خرج مع رسول الله ﷺ مشيماً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال : « اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرعاً ولا كبيراً فانيماً ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً » (٢) وروى البيهقي كذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تثلوا ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٣) .

خامساً : العسفاء . وهم الأجراء ومفرده عسيف وهو الأجير أو الخادم . سمي بذلك لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال (٤) ويضاف إلى الأجراء في مفهوم العسفاء ، الفلاحون . وهؤلاء جميعاً لا ينبغي أن يقاتلهم المسلمون في الحرب . فهم مشغولون في فلاحة الأرض وفي عسف الطرقات . وهم بذلك لاهون عن القتال فلم ينصبوا أنفسهم للحرب . ويستدل على ذلك بما رواه البيهقي عن رباح بن الربيع أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة فقال : « ها ما كانت هذه تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم : « الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً » (٥) .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الله في الفلاحين فلا

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤ وتفسير الرازي ج ٥ ص ١٢٨ وأحكام الجصاص ج ١ ص ٢٥٧ وفقه الكتاب والسنة للمؤلف ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) ، ٣) البيهقي ج ٩ ص ٩١ .

(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٩ . (٥) البيهقي ج ٩ ص ٩١ .

تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب» (١) .

سادسًا : الزماني والعميان . وهؤلاء صنف من ضعاف الناس لا طاقة لهم بالقتال وليس لهم في ذلك سبيل أو قدرة ؛ فما ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم بل إن قتالهم في ذاته عدوان (٢) وقد نهى الإسلام عن العدوان بكل أشكاله ؛ إذ قال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا إِنْسَانَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ ﴾ (٣) .

مما سبق من شرح وجيز للجهاد يستبين لنا مقاصد الإسلام من مثل هذا التشريع . فقد تبين مما لا يدع مجالاً للتردد أو الشك أنه يراد بالجهاد كسر الحواجز الظلمة والمصطنعة التي وضعها المفسدون وغلاة الشر من البشر . أولئك الذين لا يريدون لكلمة الحق أن تشيع أو تنتشر فتبلغ الأذهان والقلوب ، ولا يريدون للعدل أن يعم المجتمعات لتتعم به البشرية وتجدها فيه أمنها ورخاءها وسعادتها .

إن المراد بالجهاد الذي قرره هذا الدين المتين المحكم ، إزالة الحواجز المنيعة والكثاف من طريق هذا الدين الرباني المتوازن ليشق طريقه إلى العقول والمشاعر حتى إذا وقف الناس على معانيه ومقاصده وتعاليمه وأدركوا ما حواه من كامل النظام وعظيم التشريع ، ومن روائع القيم والمبادئ في النفس والسلوك والتفكير وكل مناحي الحياة ، وجدوا فيه ضالته المبتغاة وأيقنوا أنهم في ظله آمنون سعداء .

ذلك هو المقصود من تشريع الجهاد ، وليس كما يزعم الجاهلون والمضللون والمخادعون أو يهرفون في لغظ فاجر محموم بأن الجهاد أو الحرب سبيل الإسلام كيما يذيع ويتشهر وأن ذلك ضرب من الإرهاب ! .

إن هذا الزعم افتراء غشوم لا ينطق بغير الزور والجهالة . فإنما قام الإسلام وشاع وانتشر عقب القناعات الغامرة التي بهرت الأذهان واستحوذت على عقول المجتمعات والشعوب فملك عليهم القلوب والمشاعر ، فبادروا للدخول في هذا الدين أفواجا مقتنعين سراعًا وفي غاية الإحساس بالبهجة والسعادة والرضى يقينًا منهم أن الإسلام لهو دين الرحمة بالخليقة كافة وهو الذي تفيض من عقيدته وأحكامه وتفصيلاته شآبيب عاطرة ودود من الخير ، والبر ، والعدل ، والإحسان للمسلمين وغير المسلمين على

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٨٤ وفقه الكتاب والسنة للمؤلف ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

السواء .

ومع هذه الحقائق الناصعة المشرقة عن روعة هذا الدين وكمال تشريعه ، يطالعنا الظالمون الماكرون الذين يكيّدون للإسلام في كل الأحيان ، ويمكرون بالمسلمين ليستأصلوهم استئصالاً أو يذلّوهم إذلالاً ، فيفترون على الإسلام ليقلبوا حقيقته ويشوهوا صورته في أذهان الناس كافة كيما ينفروا منه نفوراً ولينظروا إليه بمنظار الكراهية والريبة إذ يتفوّلون على تشريع الجهاد بأنه سبيل الإسلام لحمل الناس على الدخول في هذا الدين بالقوة والإكراه .

ومثل هذا الافتراء ، من جملة الأكاذيب والأباطيل التي تتحدلق بها ألسنة الظالمين وهي تلوك مقالات الكذب والتشويه للإسلام لينقّض عنه المسلمون أو يزهّدوا فيه ، ولينفر منه غير المسلمين ويتخوفوا منه أيّما تخوّف .

هؤلاء هم الظالمون من استعماريين وصهيونيين وملحدّين وغيرهم من جهابذة الضلال والشر في هذه الدنيا ، يصطنعون المعاييب الفاضحة وأقاويل الزور عن شريعة الإسلام وخصوصاً تشريع الجهاد ليثيروا من حوله الشبهات والباطل ؛ فيصدّقهم الجاهلون من بني ملتهم ، والمغفلون من بعض المسلمين فيظنّوا ظنّ المأفونين السادرين في الحماقة والسفه بأن الجهاد إرهاب وأنه السبيل لهذا الدين لحمل الناس على الإسلام حملاً .

هكذا يزعم الاستعماريون والصهاينة وغيرهم من الماديين الملحدّين ، وهم أنفسهم مستغرقون في جحيم الطغيان والعدوان على البشرية . أو هم الذين عاثوا في الدنيا الفساد والحراب فنكلوا بالعباد تنكيلاً وأذاقوهم من الويلات ألواناً وأعملوا في أجسادهم السلاح فقتلّوهم تقتيلاً وساموهم من هوان الذلّ والبطش والإرهاب ما يثير الفزع والاشمئزاز والذهول .

ومما يشهد على ذلك أفاعيل الاستعماريين الأوربيين الذين أبادوا الملايين من البشر طغياناً وظلمًا . ومن جملة ذلك ما فعله الاستعماريون الأوروبيون منذ خمسة قرون في الملونين ابتداءً بهنود أمريكا ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليوناً واستبقوا عشرين مليوناً من ثمانين . وكذلك الأفارقة الذين أباد منهم الأوروبيون العشرات من الملايين خلال فترة الرق واصطياد العبيد السود (١) .

(١) انظر الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٤١ تأليف رجاء جارودي .

أما في العصر الأخير فقد اجتاح الأوروبيون المستعمرون بلاد المشرق فأثاروا فيها الأهوال والفظائع ما بين تقتيل وتجهيل وإذلال وتقطيع لأوصال الأمة الواحدة وتقسيم للبلاد المتحدة المتسقة إلى دويلات مبعثرة أشتات ، فضلاً عن إفساد العقول بالثقافة الغربية المضللة ؛ لتكون بديلاً عن ثقافة الإسلام بكمال نطاقه الواسع الوارف وروعة أفكاره وتعاليمه وتصورات الفذة .

وكذلك الاستعمار الأمريكي بكل كفه الثقيل الفادح . وذكره المشعومة في هوريشيما ونجازاكي لا تبرح التصور أو الخيال وذلك لهول ما حل بالمدينتين المنكوبتين حيث الإبادة الجماعية بالسلاح الذري ذي التدمير الشامل ، من غير وازع من ضمير أو قانون إلا الطغيان المريع والشموخ المتجبر العاتي .

على أن تاريخ الأمريكيين في إذلال الشعوب لا يبرح الذاكرة ولا يغادر الخيال . ويعزز هذا الإحساس براعتهم في ضرب الشعوب المتحررة ضرباً لا يعرف الهوادة أو اللين إلا القسوة المفحشة والتدمير العاصف . وحدث العراق وشعبه وما حاق بهم من عنف ، وإذلال ، وحرمان شاهد على العتو الأمريكي الظالم . إلى غير ذلك من إثارة الفتن والقلاقل والحروب والانقلابات والاعتقالات في كثير من بقاع العالم . إن ذلكم لهو الإرهاب المفزع والعتو الغشوم .

أما دولة الصهاينة التي بنيت على أنقاض فلسطين المغتصبة ، فقد تجاوزت في إرهابها وطغيانها وفظائعها كل تصور أو حسابان . وما فتئت دولة صهيون سادرة في العدوان باحتلالها فلسطين في فترة من غفلة المسلمين ونهافت السياسة على كراسي الحكم وتمالؤهم على شعوبهم . وقد جاس اليهود خلال فلسطين تدميراً وتخريباً وإبادة لحضارة الإسلام في هذه الديار وأنزلوا بأهلها الأصليين ألواناً من التقتيل والفظائع والقمع والاعتقالات والتصفيات الجسدية والمذابح الجماعية واغتصاب الأراضي دون مبرر من منطق سليم أو قانون منصف أو ضمير وازع صدوق ، إلا الرغبة الجامحة في البطش والعدوان والطغيان . وذلك هو ديدن اليهود في المماكرة والخداع والميكافيلية التي تبرر كل الأسباب والوسائل لبلوغ الغايات . لقد استنفذ اليهود عامة الأساليب الشنيعة الرهيبة لاغتصاب فلسطين . وعصباتهم الشريرة مشهود لها بالإرهاب وبفضاعة المذابح البشرية في فلسطين . وهو ما سجله التاريخ ، وأقرّ به أولو الضمائر الحية من غير المسلمين . أولئك جميعاً يشهدون على ما أحلّه بنو صهيون بأهل فلسطين من سوء

الفظائع وشديد الأهوال ، مما يشيب لهوله الولدان وتضطرب لعظيم نُكره الجبال الرواسي .

ومن جملة الشواهد المريعة على ذلك تلکم المذابح الجماعية التي تلتطخت بها أيدي الصهاينة في دير ياسين ، والدوايمة ونحالين وكفر قاسم ، وغير ذلك من المواقع التي أيد من أهلها الخلق العظيم بفعل عصابات الرعب والإرهاب مثل الهاجاناه وشتيرن وأرغون . وفي هذا الصدد من فظاعة الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، قال مناحيم بيجين : إنه بدون الانتصار في دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل . فقد قامت الهاجاناه بهجمات مظفرة على جبهات أخرى . وكان العرب الذين أصابهم الهلع يهربون وهم يصيحون : دير ياسين (١) .

لا جرم أن ذلكم غاية قصوى في سلم الدركات من الإرهاب المذهل الذي تلتطخ به طغاة مجرمون ما فتئوا يصلون في الأرض ويتيهون ظلماً وانتفاخاً وغروراً . ومع ذلك كله يهندي هؤلاء الطغاة الظالمون جميعاً في وقاحة صارخة وتعنت بغيض خسيس ، ليفتروا على الإسلام بأنه إرهاب وأن الدعاة إلى هذا الدين الكريم إرهابيون . إن ذلكم لهو العتو الأكبر ، والطغيان المغالي الذي تتقزز منه الطبائع السليمة .

(١) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ص ١٥٨ تأليف رجاء جارودي .



## الغنائم وتقسيماها بين المسلمين

وهذه مسألة أخرى درج الظالمون من خصوم الإسلام ، المبغضين للمسلمين على إثارتها وكثرة الحديث عنها في افتراء أثيم ، ولغظ فاجر ، وذلك على سبيل التشويه للإسلام والتشكيك في سلامة تشريعه ، والصاقاً لفرية الابتزاز والنهب بجيوش الفاتحين من المسلمين في حال الحرب . إذ يفترى هؤلاء الحاقدون المتربصون الذين يلحقون الأكاذيب والترهات على الدوام بأن تشريع الغنائم في دين الإسلام ليس إلا انتزاعاً لأموال الآخرين من دون حق ، فهو عدوان على الناس وسلب لأموالهم بقوة السلاح . لكن الحقيقة الراسخة التي لا شك فيها أن هذا التفسير لمسألة الغنائم وأخذ المسلمين لها عقب الحرب ليس إلا إيغالاً في سوء الفهم وضلال التفكير . بل إنه إمعان في التجني الظالم على الإسلام وتشويه متعمد للحقيقة الساطعة التي يرقى إليها شرع الله في هذه المسألة ويتجلى ذلك في قوله سبحانه مخاطباً المسلمين عقب انتصارهم على الظالمين والمعتدين في القتال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) وقوله جل وعلا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) .

ليس المقصود من إباحة الغنائم ، ذات المال ، ولا الرغبة الجامحة في جمعه وتكثيره . وإنما المقصود الحقيقي ، انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعول عليها الظالمون وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا . إن الوسيلة العظمى التي يعول عليها المعتدون في الحرب لهي المال . فهو بوساطته يستحضر الظالمون السلاح وكل آلات القتال والعدوان على المستضعفين والأبرياء وأهل الحق . فضلاً عن إمداد العساكر المعتدين بما يحتاجونه من الغذاء والكساء والدواء ، إلى غير ذلك من أسباب الاستمرار والاقترار على التصدي للمجاهدين المسلمين الذين يقاتلون لتحرير البشرية من ظلم المستبدين الطواغيت . أولئك الذين يصدون عن دعوة الحق والتوحيد صدوداً والذين يستخفون البشر استخفافاً ليذعنوا لهم جوراً واعتسافاً أو

(٢) سورة الحشر الآية : ٧ .

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

ليعبدوهم من دون الله عبادة الخانعين المقهورين للأصنام . أولئك هم الظالمون المفسدون في الأرض الذين يثيرون الضلال والشر ، ويسخرون طاقات البشرية وكل موارد الأمة والبلاد وثرواتها لإشاعة الظلم والقهر والفتنة ، الذين يحكمون المجتمعات والأفراد بشرائع الهوى والباطل فيذلون الناس إذلالاً ، ويستعبدونهم أيما استعباد . وكذلك كانت الشعوب والأمم في الأزمنة الغابرة ، إذ يتسلط على رقابهم حكام ظالمون مستبدون لا يخشون الله أيما خشية ، ولا يراعون في شعوبهم أيما كرامة أو اعتبار ، ولا يأخذهم فيهم لين ، أو رحمة إلا التحكم الغاشم فهم مستبدون عتاة ، وجبارة غاشمون ظلمة . إن هؤلاء الساسة الطغاة وأمثالهم من الظالمين ما كان لهم أن يبلغوا هذا المبلغ من التسلط العاتي ، والسطوة الغاشمة لولا الأسباب أو الوسائل التي تمكنهم من المكث والثبات وهو السلاح بكل صوره وأشكاله ، وسبيل ذلك كله المال . فهو الوسيلة الأولى لتحصيل ما يبتغيه الساسة المتجبرون من أغراض للقتال والعدوان .

ومن جملة هذه الحقائق حول أهمية المال وخطورته في أيدي الظالمين والمعتدين يقول الله ﷻ في القرآن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (١) .

ذلك هو ديدن الظالمين المعتدين على الشعوب ، إذ يستكثرون من الأموال فيجمعونها جمعاً ليسخروها في قتال الأبرياء والمظلومين وفي التصدي لدين الله الكريم . دين التوحيد والفضيلة . يتصدى له الطواغيت العتاة بكل ما أوتوه من طاقات وقدرات قتالية . ووسيلة ذلك كله المال . فإنه لولا المال الكاثر المرصود في أيديهم لما استطاعوا التصدي للحق وأهله ، وما استطاعوا أن يتلبسوا بمثل هذا المستوى البالغ من العتو والمكر والشر .

ومن جانب آخر فإن المال سبب أساسي أكبر للإعلام ونشر الباطل ، وإشاعة الفساد والفتنة بمختلف الطرق الإعلامية سواء منها المقروء أو المشاهد . إلى غير ذلك من وجوه الإعلام الفاجر المدمر الذي يزيغ التاريخ ويقلب الحقائق ويظهر الباطل عاليًا ناصعًا منتفخًا . ذلك هو الإعلام الكاذب الشرير الذي يشوه الحق ويُشِينُهُ بمختلف الأكاذيب والافتراءات ، ويزين الباطل ليجعله مقبولاً ومرغوباً لدى الناس .

ذلك هو الإعلام الكذوب ، وسيلة الظالمين والخراصين وسبيلهم إلى النيل من سلامة

الأطهار والمخلصين من الناس بتشويه سيرتهم واختلاق الأباطيل عنهم وإفساد سمعتهم لعزلهم وتنفير الناس منهم فلا يثق بهم أحد ولكي يعتزلهم المغفلون والمضللون .

ومن جملة ذلك ما يجري في الجزائر وما تنقله وسائل الإعلام الكاذب إلى سائر بقاع الدنيا عما يجري من فظائع مريعة شنيعة كقتل الأبرياء من النساء ، والولدان ، والشيوخ الكبار وذلك بمختلف الأشكال المذهلة في القتل كقطع الرؤوس وبتر الأطراف ، وتقطيع الأعضاء للأجساد وفي غاية من البشاعة والنكر . لاجرم أن مثل هاتيك الجرائم النكراء لا يقترفها مسلم البتة ولا يجترئ على فعلها من كان في قلبه ذرة من عقيدة . وإنما نجزم في يقين بالغ أن هاتيك الأفاعيل الرهيبة قد خطط لها طغاة مجرمون ضالعون في الخطيئة والدجل ، ويستخفون في الظلام من خلف الصفوف ليرسلوا عملاءهم من عساكر الشيطان كيما ينكلوا بالأبرياء في الجزائر تنكيلاً مبتغين بذلك كله أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في أعين البشرية ؛ ولكي يتصور الناس أن الإسلام دين الإرهاب والبطش والإبادة ، أو هو دين قائم على العنف ، والقمع والإكراه . فإذا ما استيقن الناس المخدوعون ذلك تجافوا عن هذا الدين ونفروا منه غاية النفور وتخلوا عن مضمونه الرعب والذعر والهلع . وذلك الذي يبتغيه الأشرار من شياطين البشر . أولئك المتلبسون بالخيانة والإجرام ، وهم قابعون في دهاليز الصهيونية والماسونية ، المتعاونة مع الاستخبارات الأمريكية ذات النفوذ الواسع الشرير .

على أن الذي نود التركيز عليه هنا أن الوسيلة الأولى لهؤلاء المخططين البارعين في التشويه للإسلام إنما يتجسد في المال . فهو بوساطته يستطيع الأشرار والظالمون أن يجندوا عساكر الظلم والعدوان وأن يثيروا الأكاذيب والإشاعات والأباطيل من حول الإسلام ودعائه ، وذلك عن طريق الإعلام الفاجر الكذوب والدعاية الظالمة الفاجرة . ولولا المال لظل هؤلاء الأشقياء المناكيد راقدين معزولين خزايا ، لا يقدر أن يفعلوا شيئاً ، ولما استطاعوا أن يتجاوزوا دائرة العجز ، والانخراس والخور .

ذلك هو دور المال في إشاعة الباطل والشر وفي التمكين للدجالين والأفاكين ، وفي تعزيز القدرة للأشقياء ودهاقنة الفساد والظلم على محاربة الحق وأنصاره وتدعيم الباطل وأعدائه في كل مكان .

وعلى هذا ، ليس من الحق أو المنطق في شيء أن يتاح للأشقياء الطغاة من السياسة والقادة أن يمسكوا بخزائن الأموال والثراء ليشتروا به وسائل الشر والعدوان والرديلة أو

يكسروا به شوكة الإسلام فتشيع بغيابه الفاحشة والرذيلة ، ولتنتفلت البشرية من عقال الطهر والفضيلة فنتيه سادرة في أحوال الدنس والعهر والإباحية .

وعلى الخلاف تمامًا من هؤلاء الجاحدين المعتدين ، حال المسلمين من الرحمة بالبشرية والحرص البالغ على تكريم الإنسان وإحاطته بفيض من العناية والاهتمام . لا جرم أن المسلمين رحماء فيما بينهم . وهم كذلك رحماء بالعباد على اختلاف مللهم ودياناتهم . والمسلمون في الحقيقة أبرار أخيار أطهار لا يتغنون الشر لأحد ، ولا يتربصون بالناس سوءًا ، أو أذى ولا يريدون للبشرية أن تصطلي بجحيم الشقاء والهوان . بل إن المسلمين منوط بهم على الوجوب أن يكونوا دعاة خير ورحمة للناس جميعًا ؛ إذ يعاملون الناس في تواضع وبر ومرحمة بعيدًا عن كل ظواهر الحيف والاستكبار والغرور . وتتجلى هذه الحقيقة في قول الرسول ﷺ : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (١) .

ذلك بيان مقتضب عن طبيعة المسلمين في حسن معاملتهم وكريم تواضعهم ورقة قلوبهم وفيض ما يتجلى في أخلاقهم من عظيم الشمائل وحميد الخصال .

أولئك هم المسلمون الأفاضل الطيبون الذين ما وطئت أقدامهم بقعة في الأرض إلا سارع الناس من كل حذب وصوب ، ومن كل منحنى ومكان للدخول في هذا الدين الذي جاءهم به هؤلاء الطيبون المميزون في حسن صنيعهم ، مما أثار فيهم البهجة والعجب والدهش ولما أحسوه في المسلمين من سلامة الضمائر وطهر النوايا ولما وجدوه فيهم من جمال المزاي وروعة الأخلاق .

إن هذا الصنف الطيب المميز من البشر المؤمن الصادق جدير أعظم جدارة بأن يؤتمن على المال . وما ينبغي أن يكون المال بكثرتة الكاثرة في أيدي المفسدين الخائنين بل في حوزة المسلمين المؤمنين الذين يراعون كل ما أنيط بهم من الأمانات خير رعاية . وإذا كان المال في رعاية المسلمين ؛ فلا جرم أن يصاب في أيديهم خير صون فلا ينفق أو يستهلك إلا في مصالح العباد المادية والفكرية والتربوية .

إن المسلمين أحرص الناس كافة على حفظ المال من العبث أو التبديد أو التفريط . فالمال لدى المسلمين ، من جملة الأمانات التي تشغل بها ذمتهم ليصونوه أحسن صون وليرعوه خير رعاية . قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(١) رواه الطبراني عن ابن مسعود .

إن المال وهو مصون في خزائن المسلمين ، لا ينفقونه إلا في وجوه الخير والصلاح . فهو مآله الاستهلاك في البر والتعمير ؛ مما يحقق للناس السلامة والعافية والعيش الراغد . ذلك هو شأن المسلمين إذا أمسكوا بزمام الأمور في أي مجتمع . إن ديدنهم حينئذ أن يشيعوا في البلاد الأمن والرخاء والاستقرار ما استطاعوا . والمسلمون في ذلك أبعد الناس عن إتلاف المال في وجوه الفواحش أو التبذير ، أو في إشاعة الذعر والتخريب في البلاد مثلما يفعله المناكيد الأشقياء من الاستعماريين الغربيين وأعدائهم الصهاينة . أولئك جميعًا يستكثرون المال استكثارًا ؛ لينفقوه في إثارة الفوضى والقلق والفتن في كل أنحاء العالم ، ولينشروا الهلع والخوف في كل بقعة وطئتها أقدامهم ليزيقوا البشرية كل ألوان الكروب والأزمات والمشكلات . وذلك كله بمختلف الوسائل والأجهزة من الإعلام المفسد الكاذب ، والاستخبارات الخبيثة التي تتدسس في الظلام لتتعقب الأحرار من الناس في تلصص وخسة ، لاغتيالهم وتصفيتهم .

وعلى هذا فإنه من الخطأ الفادح والظلم الشنيع أن تكون الأموال في أيدي هؤلاء العابثين المفسدين . لا ينبغي البتة أن تظل آلات العدوان - وسبيلها المال - في أيدي الطغاة والمستبدين ؛ فيتمكنوا بها من إلحاق الظلم بالناس وليتقوا بها على التنكيل بالمظلومين من البشر في كل مكان . وإنما يجب أن تنتزع منهم الأموال انتزاعًا ، إذهابًا لآلة الشر والكيد من أيديهم ، ولكي يحال بينهم وبين الشر والظلم وإشاعة الفساد في البلاد فيقعدها بذلك قاصرين معزولين عن الإضرار والإيذاء .

ذلكم هو المقصود من انتزاع الأموال من أيدي الكافرين في الحرب وتقسيمها بين المسلمين أو ردها إلى خزائنة الدولة الإسلامية « بيت المال » . وبذلك فإنه لا مجال لمعرض حاقد أو متربص جهول ، بعد هذا البيان الواضح عن مسألة الغنائم ، أن يفترى على الإسلام والمسلمين بالباطل والجهالة ، أو يقول : إن المسلمين غير محقين في أخذ الغنائم وتقسيمها بين المجاهدين الفاتحين ، والله سبحانه يشهد ، وأولو العلم والقسط من الناس يشهدون أن المسلمين أحق بامتلاك الأموال من الكافرين الجاحدين ؛ لأن المسلمين مشهود لهم بصدق النية وطهر السلوك . فهم إنما ينفقون المال في الخير وفي إشاعة الرحمة والفضيلة ، وإغاثة الملهوفين والمكرويين والمحويج من عباد الله . لكن الظالمين المعتدين من غير المسلمين يبتغون المال في تعزيز الظلم والعدوان وإشاعة الخوف ، والفرع في النفوس وإثارة الفتن والإرهاب والفوضى . وغير ذلك من وجوه التقتيل والتنكيل والترجيع والتجسس والاعتقالات .

## الجزية في شريعة الإسلام

هذه المسألة مثار للغضب السفيه والضجة الصاخبة الظالمة لدى كثير من أهل الكتاب وأعدائهم من التابعين المتقهقرين . أولئك الذين يلغطون في اجترار مكرور أعمى . اجترار مصطنع فاجر . يندلق من أسنة الظلمة الحاقدين الذين ينقبون في بطون الكتب وصحائف التاريخ أو السيرة أو التفسير ليجدوا في ذلك مدخلاً يلجون منه إلى دائرة الطعن والتشويه والافتراء على الإسلام في كثير من علومه وأحكامه .

ومن جملة ما درج عليه الغربيون وأتباعهم من كيد للإسلام والافتراء عليه ، مسألة الجزية ، إذ سؤل لهم خيالهم التائه المريض أن تشريع الجزية كيف يلم بأهل الكتاب . لكن السداد الذي لا ريب فيه أن تشريع الجزية ليس بحيف ولا بضميم ولا إذلال . وسنعرض لتفصيل هذه الحقيقة لنبين للمقسطين وأولي العقول النيرة والطبايع التي استبرأت من العقد والحلل ، أن تشريع الجزية عادل وأنه في غاية الموضوعية والنصفية ، والقسطاس المستقيم .

على أن الأصل في تشريع الجزية قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

والجزية في المفهوم اللغوي من الجزاء . وهي للإجزاء عن حقن دم الذمي . وهي مفرد وجمعه جزى (٢) .

والجزية في الشرع تعني : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام (٣) .

وقوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ يعني عن غنى واقتدار . وقيل : من يد المعطي إلى يد الآخذ . وذلك نظير قوله : أعطيته يداً عن يد (٤) أما الصغار فالمراد به هنا جريان حكم الإسلام

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ص ١٤٧ / وتاج العروس للزبيدي ج ١٠ ص ٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٥ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٠٨ / وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٩ / وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٥ / وتفسير الطبري ج ٦ ص ٧٧ / وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٧ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ .

على أهل الذمة . وقيل : صاغرون للدولة التي ترعاهم . فهم والمسلمون من حيث الخضوع للنظام سواء . والجميع في ظل الدولة الإسلامية مستكينون غير خارجين ولا متمردين . فما ينبغي لأحد بعد هذا البيان أن يتحذلق بكلمة من سوء ليفتري بها على الإسلام .

أما الذمة ، فهي بمعنى العهد والكفالة ، وجمعها ذمام . نقول : فلان له ذمة ، أي حق . وفي حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ذمتي رهينة وأنا به زعيم . أي ضمانني وعهدي رهن في الوفاء به . ورجل ذمي ، أي : رجل له عهد . والذمة أيضًا بمعنى الأمان . والذمام معناه العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمي أهل الذمة ذمة ، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم <sup>(١)</sup> .

ذلك هو المراد بالذمة وأهل الذمة . فلا أجمل ولا أكرم من هذا المعنى أو المقصود في حق أهل الكتاب وهم النصارى واليهود الذين يدخلون في عهد المسلمين وفي أمانهم بعد أن يؤدوا للمسلمين مبلغًا من المال في كل عام إسهامًا منهم في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتبرأ عنهم الأذى والشر والضيم .

وبذلك فإن أهل الذمة فريق من أهل الكتاب تحيط بهم ظواهر العناية والتكريم بدخولهم في ذمة المسلمين ، أي : في عهدهم وأمانهم . والمسلمون بذلك مؤتمنون على حفظ هذه الأمانة المنوطة بهم ، وهم الذميون من أهل الديانات السماوية ، فلا يفرطون بهم أيما تفريط بل يحوطونهم بالصون والاهتمام والرعاية ليعيشوا آمناء كرماء إلى جانب المسلمين .

فما ينبغي لكاذب جاهل بعد هذا البيان للذمة أن يجترئ على الإسلام بشيء من الإساءة أو النهش ، أو التطاول . فإنما الإسلام بنظامه الشامخ الرصين ، وتعاليمه وأحكامه السامقة العليا ، أسمى من أن يجترئ على طعنه الدجاجلة الأقرام ، فهو دين شامل كامل يسمو على الطعون والمثالب والشبهات المكذوبة التي يصطنعها هؤلاء الجهلة المغرضون عن هذا الدين .

أما الجزية ، فلا غضاضة في افتراضها على أهل الكتاب الذين يلجون مع المسلمين في عهد وأمان . وليس في ذلك من بأس ولا عجب . وإنما ذلكم تشريع محكم ومقسط ومعقول . ذلك أن أهل الذمة فريق محسوب من المجتمع الإسلامي ، فهم بدورهم

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٢١ .

يضطلعون بأداء حظهم في بناء الدولة بما يؤدونه من مال مقدور وهين . وهو مبلغ صغير إذا قيس بالزكاة التي يضطلع بأدائها المسلمون . وهو ما نبينه في الفقرات التالية :

### مقدار الجزية :

يصنف الذميون الذين تؤخذ منهم الجزية على ثلاث مراتب ؛ وذلك من حيث اليسار أو الإعسار . فهم : الموسرون ، والمتوسطون ، والفقراء . فأما الموسرون فيؤخذ من أحدهم أربعة دنانير في كل عام . وأما المتوسطون فيؤدي الواحد منهم دينارين . ثم الفقراء فيؤدي واحدهم دينارًا واحدًا . وقيل : يؤخذ من كل واحد من أهل الذمة دينار واحد .

ويتبين من ذلك بساطة المقدار من المال الذي يؤديه الواحد من أهل الذمة بعد أن تتحقق فيه الشروط التي بمقتضاها يؤدي الكتابي الجزية . فهذا المبلغ إذا ما قورن بالزكاة المفروضة على المسلمين فإنه هين ويسير . ذلك أن الزكاة تجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، عاقلًا أو غير عاقل ، ما دام مالكًا للنصاب من المال .

ومن جانب آخر فإن مقدار الزكاة في حق المسلمين يبلغ في النقود وأموال التجارة ربع العشر لرأس المال كله . وفي الزروع والثمار مما تنتجه الأرض عشر المحصول كله أو نصف العشر تبعًا لنوع السقاية . وهذا في ذاته كبير وغير يسير إذا ما قورن بالجزية وهي دينار على كل إنسان بالغ عاقل ذكر - أو أكثر قليلًا - في كل عام .

### شروط وجوب الجزية :

بيئًا سابقًا أن الجزية تؤخذ بمقتضى عقد بين إمام المسلمين وأهل الذمة ؛ وذلك لإقامتهم مع المسلمين في دار الإسلام وفي مقابلة صونهم والدفاع عنهم فيحيون آمنين سالمين .

على أن المعقود له من أهل الذمة يشترط فيه جملة شروط لتجب في حقه الجزية . وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : العقل . فلا تؤخذ الجزية من المجنون ذي الجنون المطبق ؛ لأنه بذلك غير مكلف ولا تناط به أية مسؤولية ، والمجنون من جهته ليس من أهل القتال فلا تجب عليه الجزية .

الشرط الثاني : البلوغ . فلا تجب الجزية على الصبي ؛ لأنه غير مكلف . فقد روي



عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - أي محتلم - دينارًا أو عدل ذلك من المعافري ، وهي ثياب تكون باليمن <sup>(١)</sup> وعلى هذا لا تجب الجزية على فاقد العقل ولا الصبي ، من غير خلاف بين العلماء في ذلك .

الشرط الثالث : الحرية . فإنه لا تجب الجزية على العبد ؛ لأنه لا يمتلك المال فهو غير مكلف بجزية أو غيرها . وسنعرض لبيان هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله .

الشرط الرابع : الذكورة . فلا تجب الجزية على المرأة ؛ لأن الخطاب في الآية موجه للذكور وليست المرأة من أهل القتال .

ولو طلبت النساء من أهل الكتاب ، من إمام المسلمين أن يعقد لهن عقد الذمة بالجزية أعلمهن أنه ليس عليهن جزية . فإن رغبن في بذلها لدولة المسلمين كن بذلك متبرعات <sup>(٢)</sup> . وثمة أصناف أخرى من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية نظرًا لضعف حالهم وقلة حيلتهم وهم :

أولاً : الزمن . وهو من الزمانة ، بالفتح ، وهي العاهة . والزمن ، المبتلى اليئ الزمانة وهي الآفة . والمراد به هنا ، من كان به داء لا يُرجى برؤه ولا يستطيع القتال بسببه <sup>(٣)</sup> وذلك هو الراجح من أقوال الفقهاء المسلمين .

ثانيًا : الأعمى . فإنه لا تجب عليه الجزية لأنه ليس من أهل القتال لعدم استطاعته ذلك . وهو في هذا شبيه بالنساء والصبيان . وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم من المسلمين .

ثالثًا : الشيخ الهرم . وهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا يطيق القتال . فهو بذلك كالنساء والصبيان فلا تجب عليه الجزية . وهو قول أكثر العلماء .

رابعًا : الفقير غير المعتمل . وهو الذي لا يستطيع أن يعمل أو يكتسب فلا تجب في حقه الجزية . وهو قول أكثر أهل العلم . و الأصل في عدم تكليفه بالجزية قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) المغني ج ٨ ص ٥٠٧ / ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٥ / والأنوار للأردبيلي ج ٢ ص ٥٥٨ / وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ / وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٦ ص ٥٠ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٢٣٤ / والمغني ج ٨ ص ٥١٠ / وأحكام القرآن للجصاص ج ٤

ص ٢٨٩ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

خامسًا : الرهبان . من الرهبة والرهبانية . وقد يجمع على رهابين ورهابة ورهبانون . والرهبانية . تعني التعبد بما فيه الاختصاص واعتناق السلاسل ونحو ذلك من مظاهر الترهّب والعزوف عن زينة الحياة الدنيا <sup>(١)</sup> فهؤلاء المنقطعون للعبادة - في زعمهم - والعازفون عن زينة الحياة الدنيا بخيراتها ولذائذها ، لا يُخشى منهم عدوان أو أذى . فأحرى أن لا يكونوا من أهل القتال ، فلا تجب في حقهم الجزية <sup>(٢)</sup> .

### الجزية باسم الصدقة :

لو قال فريق من أهل الذمة ممن تجب في حقهم الجزية : لا تؤدى الجزية باسمها ولكن تؤديها باسم الصدقة ، جاز ذلك في قول أكثر العلماء . وهو أن تؤدى الجزية باسم الصدقة لا باسم الجزية ، لما في ذلك من تحقيق المصلحة للمسلمين بحقن دمائهم ودفع الشر والعدوان عنهم . وقد ذكر في ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لهم : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم <sup>(٣)</sup> .

### الكف عن أهل الذمة والذب عنهم :

إذا عقد إمام المسلمين الذمة لأهل الكتاب ، لزم المسلمون أن يكفوا عن إيذائهم البتة . بل وجب عليهم أن يحوطوهم بالصون والحماية في أنفسهم وأموالهم ومعابدهم ، وأن يدفعوا عنهم الشر والعدوان الواقعين بهم . وعلى المسلمين خلاص المأسورين منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم . ذلك أن المسلمين منوط بهم أن يجمعوا أهل الذمة ، وأن يذبوا عنهم وأن يدفعوا ما حاق بهم من ضرر أو اعتداء . المسلمون ملزمون بذلك كله . وذلك بموجب عقد الذمة وهو من موجباته ومعانيه أن المعقود لهم الذمة قد دخلوا في عهد المسلمين وفي أمانهم . وفي هذا يقول الرسول ﷺ محذّرًا من الاعتداء على أهل الذمة : « ألا من ظلم معاهدًا وانتقصه وكلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ منه فأنا حجيجه يوم القيامة » <sup>(٤)</sup> .

مما تقدم يتبين لنا المراد بمصطلحات الجزية والصغار والذمة هذه المصطلحات التي أثار

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٢ / وبلغه السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ص ٣٦٧ / ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٨ / والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥١ / والأنوار ج ٢ ص ٥٥٩ / وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٦٣ / والمغني

ج ٨ ص ٥١٥ . (٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

من حولها الحاقدون من الصليبيين وأعدائهم من الأشياع والتبع ، ضجة مفتعلة موهومة ، وأشاعوا حولها من الشبهات ما لا ينطلي على النابهين المقسطين ، أولي الأبواب من الناس ، وإنما ينطلي على المغرضين الذين في قلوبهم مرض ، أو الذين شوّهت أذهانهم أيما تشويه بفعل الثقافات المريية التي تمسخ الطبائع ، والعقول والمشاعر وتستمرئ الإباحية والرذيلة والدنس وتحرض على الحقد والكراهية والظلم .

لقد بينا أن هذه المصطلحات من الوجهة اللغوية والشرعية معقولة وسليمة ، وليس فيها من بأس أو غضاضة فما ينبغي أن يستاء منها أهل الكتاب . بل عكس ذلك صواب . فإن هاتيك الألفاظ تعني التكريم والرعاية لأهل الكتاب وأنهم محتسبون صنفاً ظاهراً في مجتمع المسلمين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وما يضطلعون بأداء الجزية إلا لإسهامهم في البناء والاستقرار . والمسلمون من جهتهم منوط بهم أن يحوطوهم بالاعتبار والحفظ ، فهم في عهدهم وأمانتهم ورعايتهم .

وهذه حال الإسلام إذا ما شاع وانتشر وكانت له السلطة والهيمنة على الشعوب ، لا جرم أنه ترسيخ للأمن والأمان ، وتوطيد للسلامة والسلام ، ومبعث للرحمة الغامرة التي تغشى البلاد والعباد فيكون الناس جميعاً سالمين آمنين مطمئنين مؤتلفين ، بعيدين عن الأثرة والتعصب والحييف .

وأصدق دليل على تركيز هذه الحقيقة في العدل والاستقامة ، ومجانبة الجور والهوى ، قوله سبحانه في محكم التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

إنه لا ضير ولا حيف على أهل الكتاب ، يهوداً أو نصارى لو كانوا في أمان الإسلام والمسلمين وفي حمايتهم ورعايتهم . لا جرم أنهم حينئذ آمنون مطمئنون لا يمسهم أحد بسوء أو مظلمة ، لا في أنفسهم ولا في دمائهم ولا أموالهم . فأين ذلك كله من فظائع الصليبيين الغربيين الذين أذاقوا المسلمين الويلات والبلايا وساموهم ألواناً من التنكيل والقمع والإبادة . ومن شواهد ذلك ما فعله الغربيون بالمسلمين في الأندلس ، إذ كانت للمسلمين هنالك حضارة شامخة ساطعة ظلت مناراً للعدل ، والعلم ، والنور إبان عزها المستطير الذي شعشع في الآفاق وأشرق بضيائه الثاقب البهيج حتى استضاءت به أوروبا

كلها . ثم ما إن زحف الصليبيون صوب هذه الحضارة العظيمة حتى نكلوا بالمسلمين شر تنكيل فاستأصلوهم استئصالاً فقطع دابرهم وأكره من نجا منهم على اعتناق النصرانية . إلى غير ذلك من وجوه التعذيب والإذلال والإبادة .

وكذلك الصليبيون في بلاد الشام بأفاعيلهم البشعة المشهودة وما أنزلوه بساحة المسلمين في القدس خاصة من ضروب التنكيل ، فلم يراعوا فيهم إلا ولا ذمة ولم يجرهم عن إبادة المسلمين زاجر من ضمير أو دين أو حس ! فأين ذلك من سماحة الإسلام وروعة نظامه الرحيم الفياض . النظام الذي حفظ لأهل الذمة حقوقهم وكرامتهم وأموالهم وعباداتهم فما مسهم أذى ، ولا عدوان ، ولا إساءة . وهذه حقيقة بلجة يشهد لها إحسان المسلمين وبرهم بأهل الكتاب وما كانوا يحقونهم به من العفو والتسامح والرحمة عقب هزيمتهم « الصليبيين » في حطين .

أما أحفاد صهيون في فلسطين ، فقصبتهم المذهلة شاهد مرير على ما فعلوه بالمسلمين في هذه الديار المنكوبة ، إذ شردوا أهلها تشريدًا بعد أن أرعبوهم بالتقتيل والفظائع الرهيبة حتى إذا اضطروهم للهروب طلبًا للنجاة من المذابح الجماعية ، استولوا على ديارهم وأوطانهم فباتت فلسطين بمدنها وقراها وسهولها ومروجها يبابًا ، أو أثرًا بعد عين . وما فتىء شعب فلسطين يكابد الضيم والظلم ومرارة المآسي المادية والمعنوية ، وكذلك التشريد بالقمع والقوة وبما قارفه أحفاد صهيون من ترويع لهم وإبادة مستعنين في ذلك كله بقوى البغي والطغيان في أوروبا وأمريكا . أولئك جميعًا مالأوا أحفاد صهيون على اغتصاب فلسطين بالبطش والإرهاب والتطهير العرقي . وبالرغم من تلكم الأفاعيل المروعة الجسام يجترئ هؤلاء المصلون الإرهابيون على الافتراء بأن تشريع الإسلام للجزية حيف . لا جرم أن هذا اجترأ مشين وفاضح وهو لغط ظلوم متهافت تهذي به أفواه المستعمرين والصهيونيين وأقلامهم .

وأما أخبار البوسنة والهيرسك فتلك ذروة قصوى في الطغيان والإجرام ، وغاية بالغة في الترويع والظلم والشنار . فما بلغه الحاقدون الصرب من أفاعيل همجية شنيعة ، وما ألحقوه بالمسلمين من فظائع وأهوال قد فاقت كل خيال ، وأذهلت كل عقل وبالي . أولئك هم الأشرار القتلة الذين جاسوا ديار المسلمين في البوسنة فقارفوا فيها ما لم تقارفه كواسر الوحوش في الغابات . بل إن الوحوش الضارية يحنو منها الكبار على الصغار . فأين ذلك من كرم المسلمين وسماحتهم وعدلهم إبان حكمهم وسلطانهم لما ساسوا الناس في قسط وبرٍّ ومرحمة حتى إذا أحسَّ غير المسلمين روعة الأخلاق والقيم وجمال

السلوك في العدل والفضل والاستقامة ، أيقنوا أن هذا الدين حق فبادروا الدخول فيه واعتناقه عن طواعية ويقين وود .

وأخيرًا ما جرحه الطغيان الأمريكي على الشعب العراقي المسلم فقتل فيهم الأبرياء من أطفال ونساء ، وطوّقهم بأطواق الحرمان والتدمير ، فأذاقهم مرارة الجوع والبؤس والأسقام .

وفي ذلك من مستفيض الدلالة على أن الإسلام وحده دين الحق والعدل والرحمة ، وأنه الذي يغمر البشرية بسحائب رحمته ولطفه ، وأن ما يفتريه الكاذبون على تشريع الجزية وغيرها ليس إلا القول المتهافت الهراء .

## مسألة الإمام والرقيق

وهذا مدخل إلى شريعة الإسلام ما فتىء المفترون يلجون منه ولوج المتلصص المماكر ليفتروا على هذا الدين المبرأ من كل المناقص والمثالب وليطعنوا فيه بسهام الكذب والتضليل كيما يزهد فيه الناس أو يلتئوا عنه في ارتياب وتردد . ذلك أن خصوم الإسلام والمسلمين وهم ينقبون في صحائف العلوم الإسلامية راحوا يشهرون بدين الله تشهير الحاقد الخصيم بأن هذا الدين لم يحظر الرق والاسترقاق ، فأباح أن يتخذ المسلمون الإمام والجواري والعبيد ، وذلك كيما يغتر بقولهم كل غافل سادر في الجهالة ، أو يهش لأفرائهم كل حاقد متربص يطوي في نفسه الكراهية والضغن للإسلام والمسلمين ! .

ولكي نبين لكل ذي عقل مستبصر وقلب سليم ، نقول : ليس الإسلام الذي أوجد ظاهرة الرق والاسترقاق ، وليس هو وحده الذي أباح هذه الظاهرة لدى مجيئه إلى الدنيا . بل إن هذه الظاهرة من الرق والاسترقاق كانت شائعة ذائعة قبل الإسلام بأمد بعيد . بل إن هذه الظاهرة قد تلبست بها البشرية عبر أزمنتها القديمة . على أنه ما من دين سماوي أو أرضي ولا قانون ولا تشريع في الغابرين إلا أباح هذا النظام بكل ما حواه من معاني . وكذلك المجتمعات في أعرافها وتقاليدها عبر الأحقاب والعصور ومنذ بزوغ الحضارات على متن هذه الأرض ، فإنها ما كانت تجرد في نظام الرق والرقيق غضاضة أو غرابة . بل لقد درجت الشعوب والأمم خلال الأزمنة القديمة على اعتماد هذا النظام والرضى به من غير حرج في ذلك ولا ابتئاس .

وهذه الكتب السماوية ، ومن جملتها التوراة والإنجيل وما يتعلق بها من شروح وتفصيلات . وكذلك الإنجيل بأصنافه الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومرقس ، وبرنابا . فإنها جميعاً لم تتضمن أيّ نهى أو تحريم لظاهرة الرق والاسترقاق . بل إنها كانت مبعث ترسيخ لهذا النظام في المجتمعات .

وكذلك الأمم والشعوب السابقة كالفرس والرومان والإغريق وغيرهم من مختلف المجتمعات والقوميات فإنهم لم يحرموا الرق والاسترقاق وما كانوا يجدون في ذلك أيما استغراب أو مجنأح أو نكر . بل درجت البشرية طيلة الأزمان وعلى مرّ العصور والأدهار على أن المجتمعات مزيج من الأحرار والعبيد . وبذلك كان العبيد منتشرين كاثرين تمتلئ

بأعدادهم الأمكنة والبيوت والمزارع ، ودوائر الدولة وقصور الساسة والملوك . وهذه الظاهرة كانت مستقرة وشائعة ومعقولة بغير استنكار أو امتعاض . وهي حقيقة كان يدركها العلماء ، والمصلحون والأفذاذ من عباقرة المعرفة ، كأرسطو وأفلاطون وغيرهما من أئمة الفكر والفلسفة في الزمان الغابر . أولئك المشاهير الذين كان أعلام البشرية وأساطين المعرفة والتصور فيها . فما من أحد من أمثال هؤلاء النوابغ نادى بإلغاء الرق والاسترقاق ؛ ليكون الناس جميعًا أحرارًا . إنه ما من أحد من أولي الأبواب في الماضي قد استنكر نظام الاسترقاق أو حرّض على تحريمه . بل عكس ذلك كان راسخًا . فذلکم الفيلسوف الكبير أرسطو كان يرى أن ثمة فريقًا من البشر خُلِقوا في هذه الدنيا من أجل أن يكونوا عبيدًا .

وكذلك أفلاطون صاحب المنهاج للجمهورية الفاضلة ، إذ كان يرى أنه ليس للعبيد في جمهوريته أن يمنحوا حق المواطنة <sup>(١)</sup> .

بمثل هذا المنطق العجيب والتصور المثير عن الرقيق والعبيد كان أئمة المعرفة والفكر والفلسفة يجادلون ! .

ومن عجيب ما يذكر عن المجتمع الروماني أن عدد الرقيق في الممالك الرومانية كان يبلغ ثلاثة أضعاف الأحرار فيها . ومما يذكر عن كسرى ملك فارس أن قصوره كانت تحتوي على عشرة آلاف جارية منهن ثلاثة آلاف يتسرّى بهن <sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار المثيرة العجاب عن أحوال العبيد من حيث كثرتهم وعظيم شيوعهم وانتشارهم في المجتمعات ، وعمّا كان يكتنفهم من الزرابة والمهانة والحقار ، وما كان المفكرون وأولوا المعرفة يحملونه في أذهانهم من تصور عن هذا النظام من أجل ترسيخه وتثبيته .

لقد بقي الحال على هذا المنوال من شيوع الرق وانتشار العبيد في كل مرافق البلاد والمجتمعات القديمة ، حتى جاء الإسلام إلى العالمين والناس إذ ذاك صنفان : أحرار وعبيد . على أن ظاهرة الرق والاسترقاق كانت متفشية مستغرقة في الصميم من التركيبة الاجتماعية للبشر . فما كان في المقدور أو المستطاع أن ينقلب المجتمع المتخالط كله فجأة إلى صنف واحد من الأحرار ، وبمجرد قانون أو تشريع فوري حاسم ما كان في

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢٨٥ للأستاذ عباس محمود العقاد .

(٢) فجر الإسلام ص ٨٩ للدكتور أحمد أمين .

المستطاع أن يتحول الناس إلى مجتمع متجانس قد زال فيه نظام الرق والاسترقاق كما يتصور الأغرار والمغفلون . ليس الأمر بهذه البساطة التي يتخيلها المغرورون قصار النظر . أولئك الذين يظنون أن مثل هذه النقلة الهائلة يمكن تحقيقه في جملة أيام أو شهور ، ومن خلال قانون أو تشريع مستجد مسنون ! ذلك أن المجتمع بتداعله بعضه ببعض وتمزجه تمام التمازج لا يمكن لدين أو ملة أو نظام أن يجعله بمجرد نص عاجل فريقًا متجانسًا من الأحرار . ولو فعل الإسلام ذلك فقرر تحرير العبيد في أول وهلة من جيئته للدنيا لأتت على المجتمع كله غاشية من التفكك والتحلل . أو لمني المجتمع كله بالانهيار النفسي والاقتصادي ، فضلًا عن الانهيار الاجتماعي للأمة كلها .

لكن الإسلام - وهو النظام الرباني المتوازن الأمثل - قد عالج القضية باتخاذ هديء وموضوعية ، بعيدًا عن تهويش العواطف واستعجال الدهاء والسطحيين من أهل الثرثرة ، والتحللق . وهو ما نبينه في الفقرات اللاحقة إن شاء الله .

أما الرقيق ، أو العبيد ، على اختلاف مسمياتهم فقد نظر إليهم الإسلام على أنهم بشر من ذرية آدم . فهم أجدر أن يعاملهم الناس بالرفق والعطف واللين من غير ظلم ولا استكبار ولا فظاظة وذلك بخلاف المجتمعات القديمة التي سبقت الإسلام ؛ إذ كان العبيد فيهم مظلومين مقهورين ، وفي غاية الهوان والحرمان . كانوا يعاملون على أنهم ليسوا من البشر ، بل من زمرة الأوباش والأرجاس والخسائس . أو أنهم صنف من البهائم العجماوات . فما كان للمرء حينئذ أن يجد حرجًا أو بأسًا أو حراجة في قتل عبده أو جدع أنفه ، أو إيذائه أيما إيذاء . إلى غير ذلك من ضروب المذلة والمهانات التي كانت تحيق بالعبيد بدءًا بالاحتقار والإهانة ، ومرورًا بالتحريش ما بين العبيد أنفسهم لكي يقتتلوا أو يتصارعوا فيطعن بعضهم بعضًا والسادة والأحرار ينظرون إليهم مبتهجين ضاحكين مستسخرين ، وانتهاء بقتلهم دون وازع أو حساب من عرف أو قانون أو ضمير .

وذلك كله بخلاف الإسلام لما أشرق ضياؤه على الكائنات فأوجب أن تشيع الرحمة في العالمين إيجابًا . ونهى عن الظلم والقسوة بكل صورها وأشكالها . والإسلام في ذلك شديد التنديد بالظلم والظالمين ، عظيم النهي عن الحيف والعسف والجور على عامة الكائنات سواء المسلمون وغير المسلمين ، أو الأناسي والدواب البهائم التي لا تعي ولا تعقل .



لقد نهى الإسلام عن ظلم شيء من المخاليق الأحياء أشد النهي . وفي مثل ذلك كله يقول الرسول ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » (١) .

وكذلك قوله ﷺ في التنديد بالظلم والتحذير من عواقبه الوخيمة : « إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٢) .

أما ظلم العبيد والحيف عليهم أو إيذاؤهم أو تكليفهم ما يشق عليهم ، فإن ذلك في شريعة الإسلام محظور . وفي هذا يستوصي النبي ﷺ بالعبيد خيراً لكي يبرهم الناس ويحسنوا إليهم ، فلا يظلموهم أو يقهروهم . فقد قال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣) .

وعن علي عليه السلام : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة ، الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم » (٤) .

وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر عليه السلام وعليه حلة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك فذكر أنه ساء رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فَعَبَّرَهُ بِأَمِهِ ، فقال النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية . هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » (٥) يستبين من مثل هذه النماذج من كلام النبوة الطاهرة مدى تكريم الإسلام للعبيد ، واعتباره لهم وأنهم بشر مصون ، فما ينبغي الاعتداء عليهم أو إيذاؤهم بشيء من المساءات أو الأضرار . والأصل في ذلك كله أن التمييز بين الناس في نظر الإسلام إنما يكون تبعاً لحجم التقوى في القلوب ومدى الاقتراب من الله بالإخلاص له والعبادة وصالح الأعمال . فمن كان على تقوى من ربه فيخشاه في السر والعلن وهو ملتزم شرعه وأحكام دينه فإنه في ميزان الإسلام من المفضلين الأخيار سواء كان حراً أو عبداً ويتجلى ذلك على التمام في قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ﴾ (٦) .

وتكتمل ظاهرة التقوى ، بالعلم . وهو عند الله مبارك مقدس . فمن كان تقياً عبداً

(١) رواه مسلم عن جابر .

(٢) رواه الشيخان عن أبي موسى .

(٣) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

(٥) رواه الشيخان .

(٦) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

وهو ذو علم ، فلا جرم أنه عند الله من المقربين الأكرمين ، وفي هذا يقول سبحانه في إعلاء شأن الأنبياء العابدين العالمين وأنهم المكرمون الأعلون : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

ويتجلى العدل والمساواة بين الناس في شريعة الإسلام بإيجاب القصاص بين السادة والعبيد ، أو بين الأحرار والرقيق . والقصاص لغة وشرعاً معناه المماثلة ، أو اتباع أثر الجاني لدركه وإنزال العقاب فيه ، بمثل ما فعل (٢) وذلك في القتل والجراحات . فالقاتل يقتل ، والقاطع يُقطع ، معاملةً بالمثل . يستوي في ذلك السادة والعبيد ، أو الذكور والإناث ، أو الصغار والكبار ، أو العلماء والجهلة . أو غيرهم من أصناف الناس . وبذلك ما يعتدي حر على عبد فيقتله إلا وجب في حق القاتل القصاص استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٣) وكذلك قوله في وجوب المماثلة بين القاتل والمقتول كيفما كان شأنهما أو وصفهما من حيث الحرية أو الرق : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤) .

وفي التأكيد على المماثلة في العقوبة بين الحر والعبد ، يقول الرسول ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » وفي رواية « ومن خصى عبده خصيناه » (٥) . وفوق ذلك كله ، نهى النبي ﷺ عن الإساءة إلى العبيد بأدنى مراتب الإساءة ، أو التجريح لدى التحدث أو الخطاب . ومن جملة ذلك أن ينادى الرقيق بالعبد أو الأمة . بل ينبغي أن ينادى بالفتى أو الفتاة ، لما في ذلك من تكريم ظاهر للمملوك ؛ إذ يجد من الناس حلوة التأنيس ، وجمال الود والتواضع . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي » .

وكذلك قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاتي وفتاتي » وفي مثل هذا الخطاب من نداء للمماليك ما ينطوي على بالغ الإشفاق الودود ، والتحنان الجَمِّ نحو هذا الصنف من الناس فيسرون ويأنسون .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣٧ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(١) سورة المجادلة الآية : ١١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٥) رواه أبو داود عن قتادة .

أين هذا الأسلوب في الإشفاق والتكريم للعبيد في ظل الإسلام ، من سوء المعاملة وبشاعة الإجرام والقسوة التي كانت تحيط بهؤلاء المغلوبين المستضعفين تحت وطأة المجتمعات الجاحدة قبل الإسلام ؟ .

أين الفظائع التي قارفتها البشرية في حق العبيد على امتداد الزمن . ومصدق ذلك من البراهين والشواهد المذهلة ما فعله الأوروبيون في هنود أمريكا قبل خمسة قرون ؛ إذ قتلوا منهم ستين مليوناً من ثمانين مليوناً . وكذلك الأفارقة الذين نقلوا منهم من عشرة إلى عشرين مليوناً إلى الأمريكيين بعد أن مات منهم من مائة إلى مائتي مليون . إن هذا لغاية في النكر والفظاعة التي تفجأ ذهن وتقرع الأعصاب والمشاعر !! .

أين تلك الولايات البشعة النكراء التي أنزلها غير المسلمين بالعبيد ، من عدل الإسلام وروعة نظامه وما أوجبه للعبيد من إحسان وبرٍّ ورحمة ؟ .  
أين الحق من الباطل ، وأين الضياء الساطع من ظلمة الديجور ؟ .

### أسلوب الإسلام في تحرير العبيد :

بيننا في الفقرات السابقة أنه لا يمكن لنظام أو عقيدة أو ملة أن تحظر مبدأ الرق والاسترقاق مرة واحدة أو بمجرد قانون مسنون ؛ وذلك لشدة التمازج بين الأحرار والعبيد من جهة ، ولعظيم الكثرة للعبيد في المجتمعات السالفة حتى قيل : إن العبيد في المجتمع الروماني كانوا على ثلاثة أضعاف من الأحرار من جهة ثانية ، فضلاً عن الترويض النفسي الذي درج عليه العبيد فبات مركزاً راسخاً في طبائعهم ، فما يحتملون التحرر والانعقاد فجاءة . وعلى هذا فأياً تحرير مفاجئ للرقيق لسوف يؤدي بالمجتمع كله إلى التدمير والانهيال ، وذلك من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية وذلك ما لا يطاق .

لكن الإسلام لذو منهج فريد ومتميز في معالجة هذه الظاهرة المتفشية المستعصية ، وأسلوبه في ذلك يتجلى في عدة طرائق :

**الطريقة الأولى :** تبديد الروافد . أي : إزالة الأسباب التي كانت تفضي إلى الاسترقاق واتخاذ العبيد . وهي أسباب متعددة ومختلفة كانت مدعاة مؤثرة في استمرار هذا النظام وازدياد مداه واتساعه . وهي أسباب في ذاتها مبنية على التعسف والجور . ومن أجل ذلك بددها الإسلام وحرّمها تحريمًا . ومن جملة هاتيك الأسباب :

أولاً : الدين . فقد كان المدين في العصور المادية ملزماً بأداء دينه في الوقت المعين دون تأخر أو إبطاء . فإن عجز عن أداء دينه في حينه ، انتكس إلى العبودية ليصير مملوكاً لدى الدائن . لا جرم أن ذلك حيف وباطل واعتساف . وهو ما نهى عنه الإسلام ، إذ أمر الدائن بالإمهال والانتظار إلى يسر المدين فيستطيع أداء دينه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسِرَةٌ ﴾ (١) .

ثم يحض الإسلام فوق ذلك على العفو للمدين عن دينه وذلكم أفضل . فقال سبحانه في نفس الآية : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثانياً : الاستعباد القسري . وهو أخذ الأحرار قهراً لبياعوا عبيداً . وذلك في شريعة الإسلام باطل . فإنه لا مساغ بحال أن يتحول الأحرار إلى عبيد على سبيل القسر واستلاب الحرية إستلاباً . وفي ذلك روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً » .

ثالثاً : بيع الأولاد . وذلك كأن يبيع الأب أولاده أو بعضهم للآخرين هرباً من الاضطلاع بنفقتهم وطمعاً في تحصيل المال ، لا جرم أن مثل هذا الأسلوب مستهجن ومقبوح وهو مثير للسخرية والاشمئزاز وهو في شريعة الإسلام باطل ومحظور .

رابعاً : استرقاق المجرمين أو الجناة . وذلك بما فعلوه من محظورات وجنایات ، كالقتل ، والسرقة ، والزنا ونحو ذلك من المنكرات . وذلك غير مقبول ولا مستساغ . وهو في شريعة الإسلام باطل . ذلك أن الشريعة جعلت لكل جريمة عقاباً زاجراً سواء كان ذلك على سبيل القصاص أو الحدود أو التعازير . فالقاتل عمداً يقتل ، والزاني يجلد أو يرحم ، والسارق يقطع ، والشارب أو السكران يجلد . إلى غير ذلك من وجوه الجنایات وما يقابلها من عقوبات روادع . أما أن يُستعبد المجرم جزاء إجرامه فذلك غير جائز ولا مستساغ .

الطريقة الثانية : التحرير . وذلك سبيل عظيم وبالغ التأثير في إعتاق الرقيق لينقلبوا أحراراً طلقاء . على أن التحرير هنا ، يأتي في الشريعة على أربعة وجوه :

الوجه الأول : التحرير على سبيل الوجوب . وذلك في تكفير الخطايا والآثام التي يتلبس بها المسلم في حياته . ومثال ذلك وجوب العتق بسبب القتل الخطأ . فإذا قتل المسلم غيره خطأ لزمه التكفير بإعتاق رقبة لتحظى بالتحرر من إفسار الرق . وفي ذلك

يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (١) .

أما لو قتله عمدًا ففيه قصاص إلا أن يعفو أولياء القتل . وفي إعتاق الرقبة عقب القتل العمد خلاف . على أن أكثر العلماء قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد أيضًا . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد . فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أن : كل قاتل عمدًا عفا عنه الأولياء وأخذت منه الدية لزمته كفارة وهي إعتاق رقبة . ووجه هذا القول أنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أولى (٢) .

وكذلك الحنث في اليمين . فإذا أقسم الحالف أن يفعل شيئًا ولم يأت به فإنه تلزمه كفارة . وهي خصال ثلاث يخير الحالف في فعل واحدة منها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (٣) .

وكذلك الظهار . وذلك ضرب من ضروب التعسف الكلامي الذي كان الأزواج في الجاهلية يفعلونه على سبيل الإغاظة لزوجاتهم ؛ وهو أن يقول الزوج لامرأته مغايبًا لها : أنت عليّ كظهر أمي . فإن قال ذلك ، باتت الزوجة معلقة ، فلا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . ولا شك أن ذلك حيف واعتساف كانا يحيقان بالمرأة قبل الإسلام . حتى إذا جاء الإسلام نهى عن مثل هذا الكلام الظالم الفاجر . بل أوجب على المتعثر لسانه بهذه المقولة ، عقابًا وهو التكفير بتحرير رقبة . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٥﴾ . (٤) .

وكذلك الإفطار في رمضان عمدًا . فإذا أفطر المرء في رمضان عمدًا وجبت في حقه الكفارة . ذلك أن رجلاً واقع أهله عمدًا في شهر رمضان فأتى النبي ﷺ مستفسرًا ماذا يفعل . فأمره النبي ﷺ أن يكفر بإعتاق رقبة . وهو قوله : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا » قال : لا . (٥) والمراد هنا ذكر التكفير بإعتاق رقبة .

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥ وأحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٧٤٣ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ / والمدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) سورة المجادلة الآية : ٤ . (٥) رواه مسلم في الصيام ( ٨١ ) عن أبي هريرة .

وكذلك ضرب الحر للعبد . فإن هذه خطيئة يقع فيها الحر ، وهي لا يحوها إلا الكفارة وهي عتقه . وهو قوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (١) . وكذلك التلفظ بالعتق . ذلك أن التلفظ بالإعتاق من العبارات التي لا تحتل غير التطبيق الفوري . يستوي في ذلك ما لو أعتق جادًا أو مازحًا . وفي ذلك روى البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفًا : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح والعتاق » (٢) . ومن مراسيل سعيد بن المسيب في هذا الصدد قوله : أربع مقفلات : « النذر ، والطلاق ، والعتاق ، والنكاح » (٣) .

ومقفلات من الإقفال ، فهي بوقوع التلفظ بهم لا يحتملوا الرجوع ، بل النفاذ في الحال . وعلى هذا لو قال السيد لعبده : أنت حر . أو نظير ذلك من العبادات جادًا أو هازلًا ، لزمه الإعتاق ليصبح المملوك بذلك حرًا على الفور .  
الوجه الثاني : التحرير على الندب والاستحباب .

وهذا سبب عظيم في التحضيض على إعتاق العبيد . ذلك أن الإسلام يحرض على التحرير ليبادر المسلمون في همة عالية ، ورغبة جموح بإعتاق العبيد من غير رجاء جزاء على ذلك إلا الرغبة في مرضاة الله ، وطلبًا للأجر والثوبة من جلاله الكريم . والقرآن الكريم من جهته يهتف بالمسلمين كيما يبادروا بالإعتاق ناشطين كرماء بعد أن يجاوزوا حاجز الهوى وخط النفس في الاستعلاء والتسلط والطمع . فقال سبحانه منبهاً محرضاً على اقتحام العقبة : ﴿ فَلَا أَفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُّ رَقَبَةٍ ۗ ﴾ (٤) .

أما النبي ﷺ فإنه يستشير همم المسلمين في ترغيب شديد وتحريض بالغ على إعتاق العبيد . ولهم في ذلك من الله خير الجزاء . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار » (٥) .

وعنه ﷺ أنه قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » (٦) . وقال عليه الصلاة والسلام : « خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة » (٧) .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر . (٢) رواه البيهقي موقوفاً عن عمر بن الخطاب .

(٣) رواه البيهقي في باب العتق . (٤) سورة البلد الآيات ١١ - ١٣ .

(٥) رواه أحمد عن عقبة بن عامر . (٦) رواه أحمد عن شعبة الكوفي .

(٧) رواه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري .

إلى غير ذلك من النصوص التي تحرض المسلمين على تحرير العبيد لكي ينفلتوا من إفسار الرق . لا جرم أن هذا التحريض لذو تأثير بالغ في نفوس المسلمين فبادروا بالإعتاق في نشاط وحماسة طلبًا لرضوان الله .

وعلى هذا كان المسلمون يستبقون في تراحم ورغبة لينالوا مرضاة الله بتحرير العبيد ، سواء كان ذلك على الوجوب أو على سبيل التكفير عن الخطايا ، أو على الاستحباب طلبًا للثواب وحسن الجزاء من الله .

لقد بادر المسلمون بإعتاق الرقيق وفي طليعتهم الصحابة الأبرار ؛ إذ كانوا يشترون العبيد ليعتقوهم . وذلكم أبو بكر رضي الله عنه قد اشترى بلال بن رباح الحبشي من معدبته أمية ابن خلف ثم أعتقه ليصبح حرًا أبيضًا ومن أعلام المسلمين . وهو الذي صعد إلى ظهر الكعبة عقب الفتح وهتف مناديًا بالأذان « الله أكبر ، الله أكبر » .

الوجه الثالث : المكاتبه . وذلك عقد بين العبد وسيده فيلتزم السيد بموجبه أن يعتق عبده بعد أن يؤدي إليه مبلغًا من المال يتفقان عليه . فإذا أدى العبد ما عليه لزم السيد إعتاقه على الفور . وفي ذلك يقول الله سبحانه في التحضيض على مثل هذا العقد كيما يبادر المسلمون بتحرير الرقيق : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ (١) .

وفي الزكاة المفروضة نصيب أوجبه الله للأرقاء المكاتبين كيما يستطيعوا به أداء ما عليهم من مال للسادة المكاتبين فينقلبوا أحرارًا . وهو قوله سبحانه في تبيان الذين يستحقون الزكاة من المعوزين والمكرويين والمحاييج : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) . والمراد هنا قوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وهم المكاتبون من الرقيق .

الوجه الرابع : ولادة الأمة . وذلك أن تلد الأمة ولدًا لتسمى بذلك أم ولد . شأنها حينئذ أن لا يبيعها سيدها ولا يهبها بل تظل على حالها هذه حتى إذا مات سيدها صارت حرة . وذلك رافد من روافد التحرير مما تزداد به أسباب الإعتاق ، أو يسهم في تحرير العبيد .

### الإمام والجواري :

كثر اللغظ الفاجر والحذلقه المحمومة حول الإسلام عن الإمام والجواري ، واللاغظون

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(١) سورة النور الآية : ٣٣ .

المتحذلقون إنما يبتغون بذلك التشهير بالإسلام بغية الإساءة إليه وإثارة الكراهية والامتعاض من هذا الدين الذي لا يكرهه إلا الظالمون المفترون . أولئك الذين ينقبون في بطون التاريخ ويتلمسون ما يظنون أنه شبهات أو ثغرات ليصطنعوا من حولها الأباطيل المفتراة فيصدقهم الجاهلون والمغفلون ، ويقتفي آثارهم الفارغون المتهافتون من أبناء المسلمين ، فضلاً عما ترسخه أكاذيب الشياطين وافتراءاتهم من المبالغضة والاستهجان للإسلام والمسلمين . والإسلام في كل الأحوال مبرراً تماماً مما يختلقه الظالمون أو يتقولونه عن الإسلام زوراً .

أما الإمام والجواري فهن من مقتضيات نظام الرق ومن مخلفاته . وقد بينا سابقاً أن الأمم القديمة كافة كانت حياتها الاجتماعية والاقتصادية مبنية على هذا النظام ، على نحو يفوق مثيله في الإسلام عشرات المرات ، فضلاً عن الافتراق الهائل بين حال الرقيق من الظلم والطغيان والحرمان لدى الغابرين ، وبين حالهم في الإسلام حيث البر والرحمة والمساواة الإنسانية والتكافؤ في الدم وذلك لقوله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماءهم » . وعلى هذا فإن ظاهرة الإمام والجواري بكثرة انتشارهن في المجتمعات السابقة ، كانت نتيجة لوجود نظام الرقيق نفسه . فهي ظاهرة لا تتبدد أو تنقضي إلا بزوال مبدأ الرق نفسه . وليس من عقيدة ولا ملة أو نظام في العالمين كان مقتدرًا أو قابلاً لإنهاء مبدأ الرقيق سوى الإسلام . وقد بينا في حينه طرق الإسلام المميزة والمؤثرة في تبديد هذا النظام رويدًا رويدًا ، وذلك في غاية الإتيان والاهتمام والنجوع .

هذه أفكار وحقائق عن مسألة العبيد التي طال فيها كلام المتعصبين ؛ إذ يلعبون من خلالها على الإسلام القدح الظالم والتطاول المتوقَّح الغشوم ، وهم يعلمون حقيقة الحال للرقيق من التكريم وحسن المعاملة والبر في ظل الإسلام ، وما كانت عليه حالهم من بالغ الكثرة والانتشار وفضاعة القسوة والعسف والهوان في ظل المبادئ الأخرى .



## قِوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

القِوَامَةُ ، بكسر القاف ، وهي القيام على الأمر . أو ولاية الأمر <sup>(١)</sup> والمراد بها المسؤولية . وهذه واحدة أخرى من المسائل المفتعلة التي يروج لها أديعاء الحضارة والمساواة الموهومة . فقد افتري هؤلاء على الإسلام بالزور والباطل ، واختلقوا من الكلام الملقق المخادع ما يوهم المغفلين وعَبْدَةَ الهوى والشهوات بأن الإسلام يحيف على المرأة ويجنح لجانب الرجل . وهم يحتجون لذلك بقوامه الرجل على المرأة المستفادة من قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> فالرجال مسئولون مكلفون أن يرعوا أهليهم ويحرسوهم ليدرأوا عنهم الشر والأذى . وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسؤولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد . وليس في ذلك حيف بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل كما يتقوّل المغرضون ويلفقون من كلام في المسألة ، مما هو هراء كاذب وموهوم . وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والمفاسد عن البيت ومن فيه . وذلك كيما يستظل الأولاد والزوجة بظل الطمأنينة والراحة والاستقرار .

ولئن كانت الأسرة صورة مصغرة عن مجتمع ملتئم مبسّط ، فإنها لا مناص من أن يقف على رأسها مسئول فيرعاها ويحرسها ويكون لها الخادم المقنندر والحارس المؤمن الأقوى .

والحقيقة التي تهتف بها الفطرة ويزجي بها المنطق السليم وتقررهما طبيعة الأشياء أن الرجل أكثر ضلوحًا ونجوعًا للقيادة واحتمال المسؤولية ؛ وذلك بما جُبل عليه الرجل من قوة الأعصاب واشتداد البأس والعزيمة على نحو أكبر بكثير من المرأة التي تجنح في الغالب لفيض العاطفة ، واستحرار المشاعر ببالغ رقتها ونداوة وجدانها المفرط . فهي بذلك أجدر أن لا تحتل زمام المسؤولية لما توشك أن يواجهها في الغالب من شديد المصاعب والصدمات وبالغ المتاعب والملمات التي تنهاوى أمامها الهمم والعزائم ، وتلين في وجهها الإرادات والقلوب ، فما يصطبر على مثل ذلك غير الرجال ، فهم أولو قلوب أشدّ وأولو أعصاب أصلب وأحدّ . وذلكم هو صنع الله ؛ إذ خلق الناس على تفاوت واختلاف في الطاقات والقدرات والاستعدادات . والإنسان برئته مجبول على

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(١) المعجم الوسيط . ج ٢ ص ٧٦٨ .

الضعف ، لكن الضعف في أصناف البشر متفاوت ومختلف . على أن الرجل على وجه العموم أصلبُ عزماً من المرأة وأبعد منها عن التلبس بواحد من بواعث الجنوح وأسبابه كالحياء والخوف واخترار الوجدان مما هو مركز بقدر أكبر في المرأة .

من أجل ذلك أنيط بالرجل أن تكون له القوامة والمسئولية عن المرأة والأولاد في البيت . وليس السبب في ذلك كونه رجلاً فهو أفضل ، بل لأنه أكثر صلوحاً لمثل هذه المواقف .

ولقد بينا سابقاً أن ميزان الإسلام في اعتبار الناس وفي مدى تكريمهم وإجلالهم إنما هو التقوى . فما كان على تقوى من الله فلا جرم أنه خير عند الله وأفضل ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى ﴾ وهذه حقيقة لا تحتمل الشك أو الجدل بتاتاً . فأما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مرصوصة من الرجال الخاوية قلوبهم ، الخالية من الإيمان والتقوى ، السادرة في الضلال والباطل .

وما يجدر بيانه هنا وينبغي تنبيه المفترين الملقين إليه أن احتمال المسئولية في تصور الإسلام ليس تشريعاً يتزاحم عليه المسلمون أو يتسابقون لنيله والظفر به .

أجل ! ليس الأمر كما يتصور الغرباء عن عقيدة الإسلام والذين لا يفهمون عن الإسلام غير كلمات ومعلومات في غاية البساطة وعلى نحوٍ مُشوّه ومقلوب .

ليس الأمر كما يتوهم هؤلاء وهو أن إناطة القوامة أو المسئولية بالرجل تعني أنه خير وأفضل وأنه المكرّم المعتبر ، كالذي عليه غير المسلمين من أولي الملل والعقائد والفلسفات الأخرى . أولئك الذين درجوا على التنافس والتزاحم والاقتيال للظفر بالشهرة ومراتب الشرف في الناس . وربما يكلفهم هذا المراد جهوداً هائلة مضنية ترهق النفس والأعصاب أيما إرهاق ، فضلاً عما ينفقونه في ذلك من باهظ الأموال . وهذا ديدن غير المسلمين وشأنهم . فهم يسعون مكدودين لاهئين للظفر بحسن الصيت والسمعة أو لنيل مرتبة من مراتب الشرف في المجتمع .

أما المسلمون فليسوا على هذه الطبيعة أو السلوك المتشبه بحب الظهور والشهرة . بل إن مجرد القوامة أو حب الظهور واحتمال المسئولية في نظر الإسلام أمر جسيم ورهيب وفادح العواقب . والإسلام من جهته يدعو المسلمين أن يزهّدوا بالغ الزهد في الزعامة والرياسة وحب الظهور . بل إن الإسلام يحذر الناس من الرغبة في الرياسة أو السعي لها ، ويحرضهم على الاستنكاف عن كل ظواهر الشهرة والزعامة ، في استعلاء وأنفة وإحساس بفضاعة العواقب يوم القيامة .

وفي التَّنْذِيرِ بِطَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا ، رَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ مَا هِيَ ؟ » فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : وَمَاهِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ . وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ . وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ وَكَيْفَ يَعْدُلُ مَعَ قَرِيْبِهِ ؟ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « الْإِمَارَةُ أَوْلَاهَا نَدَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ ( خَسَارَةٌ ) وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْ كَيْبِي ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » (٢) .

وغير ذلك من الأحاديث كثير كثير مما يندد بالتكالب على الزعامة أو الرياسة أو الإمارة . وفي ذلك ما يكشف عن تصور الإسلام في التحذير من عواقب المسؤولية وحب الشهرة وأن هذه الوجيبة أمانة ثقيلة وكتود لا يطيقها أكثر الناس إلا أن يحيفوا أو يجنحوا صوب الهوى والباطل .

والمراد تبيانه هنا أن إناطة القِوَامَةِ بِالرَّجُلِ لَيْسَ تَكْرِيْمًا لَهُ وَتَعْظِيمًا أَوْ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ . بَلْ ، إِنْ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ لَهُ بَعْبٌ مُضْنٍ يُوْشِكُ أَنْ يَفْضِي بِهِ إِلَى الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَعْدَلَ وَيَسْتَقِيمَ فَلَا يَضِلُّ أَوْ يَتَعَثَّرُ أَوْ يَجْنَحُ .

عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مَنْوُوطَةٌ بِهَا مَسْئُولِيَّةٌ عَظْمَى لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَمَّا يَنَاطُ بِالرَّجُلِ مِنْ مَسْئُولِيَّاتٍ وَالتَّزَامَاتِ . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم : « كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٣) .

وَبِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْجُو مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي أَنْيَطَتْ بِهَا وَهِيَ الْاضْطِلَاعُ بِرِعَايَةِ الْأُسْرَةِ وَالْعِيَالِ وَكُلِّ شَأْنِ الْبَيْتِ . لَا جَرَمَ أَنْ تَلْكَمُ الْأَعْظَمُ الْمَسْئُولِيَّاتِ كَافَّةً وَهِيَ تَأْتِي فِي الذَّرْوَةِ مِنَ الْمَرَاتِبِ لَمَّا يَنْبَنِي عَلَيْهَا مِنْ مَسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ مِنْ حَيْثُ سَلَامَتِهِمُ النَّفْسِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَالسَّلْوَكِيَّةِ .

(١) رواه الطبراني في الكبير .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن ابن عمر .

## نصيب المرأة في الميراث

وهذه فِزِيَّةٌ أُخرى يتشبَّث بها خصوم الإسلام . أولئك الذين لا يريدون للإسلام غير التبدد والبوار ، ولا يريدون للمسلمين إلا التدمير والتمزق والهوان ليساموا دوام الهزيمة والضعف ، فلا تقوم لهم قائمة ولا يعلو لهم شأن أو كيان .

هذه فِزِيَّةٌ أُخرى تتلمظ بها أفواه الحاقدين وهم يثيرون دعوى التحيز في الإسلام للرجل ضد المرأة ، استنادًا منهم إلى تشريع الميراث في كون الذكر على الضعفين في التركة في مقابلة الضعف الواحد للأنثى . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْأُنثَيَيْنِ مِثْلَ مَا أُوتِيَ الْرِجَالَ فِي شَهَادَةِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) فقالوا في اجترار مغرض : إن ذلك تحيز ومحاباة للرجل على المرأة . لا جرم أن هذا بهتان صارخ وأن ما يتقولونه على الإسلام في هذه المسألة جهالة مطبقة بالحقيقة وافتراء مكشوف يراد به التشويه أو التشكيك في دين الإسلام . مع أن المسألة في غاية الوضوح لمن كان ذا عقل سليم متبصر ، وقلب متجرد من غواشي المرض والشذوذ .

فنبادر بالقول لنبين أنه لا حيف هنا ولا تحيز للرجل على حساب المرأة بإعطائها من الميراث على النصف مما لأخيها . بل إنه العدل الكامل المطلق القائم على أساس معتدل موزون وهو :

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

## التكافؤ بين الحقوق والواجبات

وهذه ركيزة سليمة فضلى يقوم عليها الإسلام في إحقاق الحق بين الناس ، وفي مجانبة الحيف والجور والحيلولة دون التحيز لأحد بغير حق . وحقيقة ذلك أن ما يعطاه المرء ذكراً أو أنثى ، من الحقوق ، يعدل ما يناط به من واجبات والتزامات . إن ذلكم هو قسطاس الإسلام الذي لا يحيف ولا يجور مثقال ذرة ، والمعلوم في شريعة الإسلام أن الرجل منوط به واجبات والتزامات يقال ، ويأتي في طليعة ذلك كله الإنفاق على الأسرة ومنها الزوجة ، والأولاد ، والأبوان المفقوران . إن هؤلاء جميعاً قد نيظت لهم مسؤولية الإنفاق بذمة الرجل . فهو المكلف ببذل ما يحتاجونه من ضروب الحاجات ما بين مأكل ومشرب ، وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وتأديب . وغير ذلك من وجوه الرعاية . ومثل هاتيك المطالب والحاجات يقتضي بدلاً للمال غير قليل .

أما المرأة فهي في كل أحوالها غير مسئولة عن شيء من الإنفاق ولا هي مكلفة بشيء من هذه التبعات ، سواء كانت في بيت أبيها أو جدها ، وحيثئذ فهو مكلف برعايتها وصونها والإنفاق عليها حتى تنكح أو كانت في بيت زوجها ، فإنها كذلك لا يناط بها شيء من وجيبة الإنفاق لا على الأولاد ولا غيرهم من أولي القربى ، ولا هي مكلفة بالإنفاق على الزوج نفسه وإن كان معسراً . فهو في كل الأحوال مكلف بالسعي والكد والاكْتساب ليضطلع بوجيبة الإنفاق على الأسرة وفيها الزوجة وإن كانت موسرة . ولها حال كونها موسرة أن تعطي زوجها من مالها على سبيل الدين ليقوم هو بالإنفاق عليها وأولادها ثم يؤدي ما عليه لها من دين عند الميسرة .

يستبين من ذلك أن حاجة الرجل للمال في ظل المجتمع الإسلامي أكبر من حاجة المرأة إليه . فإن حاجته إليه شديدة ولحاجة كيما ينفق على الأسرة ويضطلع بما هو مكلف به من واجبات أخرى ، ومن جملتها صلة الأرحام من النساء وهن اللواتي يحرم من على الرجل تأييداً بسبب النسب « القرابة بسبب الدم » كالأخوات والعمات والخالات والجندات وبنات الإخوة وبنات الأخوات . فهؤلاء جميعاً تجب على الرجل المسلم صلتتهن وإن بعدت بهن الشقة . فإن الرجل ملزم إلزاماً لا مناص منه بصلة أرحامه جميعاً بالرغم من مشقة السفر وصعوبة الطريق إلا أن يحول دون ذلك حائل قاهر من

عدو أو مرض أو نحوهما على أن صلة الأرحام لا تتحقق من غير بذل للمال . ذلك أن الرجل وهو يتجشم مشقة السفر والترحال لصلة أولي القربى من الأرحام فإنه لا يتسنى له ذلك من غير مال . لكن المرأة في كل هذه الأحوال لا يلزمها صلة الأقرباء بل هي مخيرة في ذلك من غير إيجاب . ذلك أن المرأة في شريعة الإسلام تزار ولا تزور . أي : أنها لا يجب في حقها أن تزور الأهل وأولي القربى . لكن أولي القربى من الرجال مكلفون لا محالة بصلتها وزيارتها في بيتها ترسيخاً لآصرة المودة وإذعاناً لنداء الإسلام في وجوب صلة الأرحام ، وتعوذاً من قطيعة الرحم التي تفضي بالقاطعين إلى جهنم . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : « أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » (١)

والمراد بذلك أن المرأة في بيتها آمنة مطمئنة لا يمسه رهنق ولا إيذاء ولا يحقق بها كيد ولا مظلمة . ومع ذلك كله أوجب لها الإسلام حصة أساسية في الميراث على النصف من نصيب أخيها ، الذي حُمِّل من الواجبات والالتزامات الثقال عقب البلوغ ما يشق ويضني . أما هي فإنها مبرأة من كل هاتيك الوجائب والأحمال المادية طيلة حياتها . على أن المرأة ربما زادت حصتها في الميراث عن الرجل في بعض الأحوال لتكون أكبر من حصة الرجل . ومثال ذلك ما لو توفي الرجل عن زوجة ، وبنت ، وأب . فللزوجة في هذه الحالة ثمن التركة ، وللأب السدس . أما البنت فلها النصف . وكذلك ما لو توفي عن زوجة ، وأب ، وأم ، وأختين . فللزوجة الثمن ، ولكل واحد من الأبوين السدس . أما الأختان فلهما الثلثان ليكون للواحدة منهما الثلث . وبذلك تفوق حصة المرأة حصة الرجل في بعض الأحوال لدى تقسيم التركة .

أما الأجور والمرتبات الشهرية المنتظمة التي تجب للعامل أو الموظف في مؤسسات الدولة أو دوائرها فإنها من حيث المقدار تكون تبعاً للجهود المبذولة في العمل وذلك من حيث الشكل أو النوع . أو من حيث الحجم أو التأثير . فأبي الناس أكثر عملاً أو عطاءً ، أو أبلغ نفعاً وتأثيراً فهو أجدر أن يكون أجره أكبر . ويستوي في هذه القاعدة سائر الذكور والإناث . على أنه يكشف عن حقيقة الأعمال من حيث أحجامها وأهميتها ونجوعها في العصر الراهن تلك الشهادات العلمية التي تصدرها الجامعات . فهي خير برهان يستدل به على قيمة العمل المبذول لصاحب الشهادة . ومما لا ريب فيه أن يكون ذو العلم ، الحاصل

على الشهادة العلمية العليا أحق بالأجر الأكبر من غير المتعلم الذي يُحتسب في عداد العوام من الناس . ولن يشفع للرجل الجاهل كونه ذكراً ، فإنه والحالة هذه يعطى من الأجر دون ما تأخذه الأنثى ذات الشهادة العلمية .

إن ذلكم لهو عدل الإسلام في توزيع الحقوق والمال بين الناس من غير حيف في ذلك ولا اعتساف ولا تحيز ، ذلكم هو عدل الإسلام في مراعاة الطبائع البشرية واختلافها وتفاوتها لدى الناس . إنه العدل المطلق الذي يوائم بين الحقوق والواجبات لدى الذكور والإناث فيعطي لكل منهم من الحق والخير ما يكافئ واجبه المفروض .

ذلكم هو الإسلام في عدله البالغ وفي قسطاسه المستقيم الذي لا يزيغ ولا يحيف . وما من سبيل غير هذا السبيل إلا الجنوح أو الإفراط والشطط .

### حق المرأة في الانتخاب :

الانتخاب في اللغة ، معناه الاختيار <sup>(١)</sup> وهو في حقيقته صورة من صور الشورى . أو هو تعبير عن إرادات الناس ورغباتهم في اختيار ممثلين لهم لتناط بهم المسئوليات أو السلطات سواء فيها سلطة التنفيذ أو مجلس الشورى . وهذا حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي القائم على العقيدة الراسخة السليمة والذي تجلله أفياء الصراحة والصدق والثقة بعيداً عن النفاق والجور والاستبداد وسوء التسلط . إن من حق الفرد في المجتمع الإسلامي أن يجهر برأيه في صدق وأمانة كيما يختار من بين المسلمين أفراداً مقتدرين أكفياً ؛ ليخاطبوا الولاة والساسة نيابة عن عامة الشعب الذين اختارهم لمثل هذه الوجيبة . على أن مشكلات المجتمع كثيرة ومتعددة سواء منها الاجتماعية ، والسلوكية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مختلف المشكلات والقضايا ، وسواء منها قضايا الرجال أو النساء أو قضايا الأطفال والمسنين ، فأولئك جميعاً إنما ينطبق باسمهم جماعة المنتخبين المختارين من بين الناس ليثيروا أمام أولي السلطة والزام مشكلاتهم وحاجاتهم فيجدوا لها الحلول الناجعة السليمة .

والمرأة - وهي شطر المجتمع - ذات رأي معتبر ومحسوب . وبذلك فإنها قمين بها أن تدلي برأيها لدى اختيار الممثلين للشعب من الناس . وليس من عجب في ذلك فلقد كانت المرأة إبان سطوع الإسلام وعزّه الشامخ - تقول مقالة الحق والصدق جهازاً ،

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٠ .

إظهاراً لرأي سليم سديد أو تقويماً لما تظنه غير سديد .

فإنه لدى بزوغ الإسلام في زمن النبوة ، جادلت امرأة نبي الله ﷺ في زوجها وهي تشتكي أمرها إلى الله سبحانه . وهي خولة بنت ثعلبة ، زوجها أوس بن الصامت ، إذ ظاهر منها ظاهراً وهو قوله كعادة العرب الجاهليين : « أنت علي كظهر أمي » وهي من جهتها تشتكي إلى الله وحدتها وفاقتها وقلة حيلتها بسبب فراقه ، فأبطل الله بذلك مفهوم العرب للظهار وما كان يقتضيه من انحلال الزوجية البتة وما كان يحق بالزوجة حينئذٍ من الضياع والقلة والجور . فنزل قول الله في ذلك يخاطب نبيه الكريم مبيّناً له مراجعة هذه المرأة في أمر زوجها المظاهر ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ وما بعدها من آيات في مسألة الظهار <sup>(١)</sup> فهذه بضع آيات نزلت في شأن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ شاكية زوجها لظهاره منها . وفي ذلك ما لا يخفى من الاعتبار للمرأة وهي تتحدث عما ألمَّ بها من حيف .

وهذه أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يباعنه فقلنا : نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتن وأطقتن » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلمَّ نبايعك يا رسول الله ! فقال : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » <sup>(٢)</sup> .

يستدل من ذلك أن المرأة المسلمة قد أتيح لها من المجادلة والتعبير عن رأيها وعمّا تود أن تدلي به ، ما يكشف عن مدى التكريم لها والاعتبار ، وأنها مخوّلة بخصام الساسة وأولي الأمر أو مجادلتهم فيما ترى أنه حق .

أما قوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء » فيستفاد منه حظر التلامس بين الذكور والإناث الأجنبية . وليس في مثل هذا التشريع مدعاة لتساؤل . فإن الملامسة المكرورة من الرجل للمرأة على سبيل المصافحة وغيرها تفضي إلى الفتنة وفساد المقاصد . واللامسة واحدة من أسباب شتى نهى عنها الإسلام وحذّر منها لما تؤول إليه من بالغ التأثير في نفوس المتصافحين المتلامسين . هذه النفوس التي تستجيشها وتستشيرها بواعث ومغريات كالخلوة ودوام النظر من أجل التلذذ ، وكذا التقبيل والمواعدة وإظهار المفاتن ، كل أولئك إغراءات وإغواءات وفتن تثير كوامن الغريزة وتفضي في كثير من الأحوال

(٢) رواه الترمذي .

(١) سورة المجادلة الآيات من ١ - ٤ .



للسقوط في الفاحشة والدنس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن سائر أسباب الإغراء والفتنة . والأصل في ذلك أن الإسلام يصون مجتمعه بسياسج الوقاية قبل أن تقع المعاصي والفواحش ليقدر لها العلاج .

وهذه امرأة تجادل عمر بن الخطاب في المهور لما توعد المغالين في الصداق « المهر » بالتغريم . فقد ذكر عن مسروق قال : ركب عمر رضي الله عنه المنبر فقال عمر : لا أعرف من زاد الصداق على أربعمئة درهم . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لما سبقتموهم إليها . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله يقول في القرآن : ﴿ وَءَاتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . فقال : اللهم غفرًا !! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو ما طابت نفسه فليفعل <sup>(١)</sup> .

وأخرج البهقي عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ! وإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَءَاتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا . ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له <sup>(٢)</sup> .

يستفاد من ذلك أن قول المرأة في مختلف المسائل والمشكلات جدير بالاعتبار ما دام سديدًا . فلئن كانت المرأة تجادل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجادل صحابته كعمر ، في شدة بأسه وقوة عزمه وشكيمته ، فلا جرم أن تكون أعظم جدارة في المجادلة في مختلف الأزمان . وبذلك ليس من بأس أن يتاح لها الترشيح <sup>(٣)</sup> لمجلس الأمة فتكون من المختارين الذين

(١) حياة الصحابة تأليف محمد يوسف الكاندهلوي ج ٢ ص ٦٧٣ . (٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الترشيح ، معناه التأهيل . رشحه للشيء أي رباه ونماه وهياه له . يقال : رشح فلانًا للوظيفة أو لعضوية كذا ، أي زكاه لها . فلان يرشح للوزارة ترشيحًا أي يربى لها ويؤهل . انظر مختار الصحاح ص ٤٣ ،

يمثلون الشعب ويدافعون عن قضايا المجتمع ويسعون جاهدين لا سماع الساسة والحكام نداءات الناس وما لهم من رغبات ومطالب . والمرأة من جهتها أعظم دراية بقضاء النساء فهي أجدر أن تبين لأولي الأمر والزماد مشكلاتهن وشكاياتهن وما يتغين .

### المرأة وتولي القضاء :

القضاء يراد به فضّ الخصومات بين الناس والفصل في المنازعات وقطع التشاجر والاختصام بينهم . وهذه واحدة من كبريات الوجائب والمهام التي لا يطبق احتمالها غير أولي العزائم والهمم العالية من الناس . فوجيبة القضاء وما يكتنفها من مخاطر التنازع والتخاصم ؛ والشجار وما يستوجه ذلك من الحكم بين المتخاصمين في شجاعة واستعلاء على الهوى والخور - مهمة عسيرة وكؤود ، وبالغة الخطورة والثقل ؛ وبذلك فإن الغالب من القضاة الذين يحكمون بين الناس أن تلين عزائمهم وإرادتهم فيزيغون زيغاً بعد أن يستحوذ على قلوبهم الضعف والهوى .

ومن أجل ذلك كله حذر النبي ﷺ من الرغبة في تقلد هذه الوظيفة أو الحرص على بلوغها فإنها توشك أن تهوي بالمتلبس بها في الهلكة والخسران . وفي ذلك روى البيهقي بسنده عن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار . ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » .

وقد بينا سابقاً أن المسلم ليس كغيره من أولي الملل والعقائد الأخرى ، الذين يلهثون في سعار محموم خلف المراكز طلباً للشهرة وحسن السمعة والصيت . بل إن من ديدن المسلم أن يتجافى بنفسه عن الطمع في الشهرة وحب الظهور كيلاً يضل أو يزيغ أو يستحوذ عليه الغرور والهوى فيغوي مع الغاوين .

أما وجيبة القضاء فإنها أشد من غيرها من الوجائب فداحة وعسراً فهي أجدر أن لا تصلح لها النساء في الغالب وذلك لما جُبلت عليه النساء من رقة القلوب واستحارار العواطف . فهن في زحمة التخاصم بين المتشاجرين ، واشتداد اللغظ المحموم بين المتنازعين في كثير من القضايا الساخنة ، ربما يطغى عليهن اللين والخور ، أو يتملكهن التردد والاضطراب والضعف فتضيع بذلك حقوق الناس وتزداد فيما بينهم النزاعات . ومن أجل ذلك كله يذهب أكثر الفقهاء من علماء المسلمين إلى أنه لا مساع للمرأة أن تتولى القضاء <sup>(١)</sup> وذلك بخلاف

(١) المجموع ج ٢٠ ص ١٢٧ / وأسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ١٩٦ / والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤ .

الفقهاء في المذهب الحنفي؛ إذ لم يشترطوا الذكورة لتولي القضاء. فالمرأة في المذهب الحنفي لها أن تقضي في عامة المسائل باستثناء الدماء والحدود<sup>(١)</sup> أي ليس لها أن تقضي في القصاص والحدود. وذلك ما بين قتل وقطع وجلد ونفي وغير ذلك من ضروب العقاب في الشريعة الإسلامية. ذلك أن ضروب العقاب تقتضي زيادة في الحيطة والحرص والحذر. ولذلك فإن المرأة أجدر أن لا تزجي بنفسها في مزالق الخطر واحتمالات الزلل الفادح بتقلدها القضاء، هذه الوجيبة العسيرة الخطيرة التي تنهاوى أمامها إرادات الضعفاء والخائرين والمضطربين والعاطفين. فأحرى بالمرأة في نداوة وجدانها ونفرة مشاعرها المشبوبة أن لا تراهن على ركوب هذا المركب المتلجلج فتميل وتضطرب وتقضي بغير الحق.

### المرأة وولاية أمر المسلمين :

ليس للمرأة في شريعة الإسلام أن تتولى أمر المسلمين سواء في ذلك الولاية الكبرى وهي رئاسة الدولة فتكون خليفة للمسلمين أو إماماً لهم. أو ما كان دون ذلك من كبريات المناصب والوزارات وقيادة العساكر. وغني عن البيان أن الإسلام لا يميز بين الناس لأي اعتبار من الاعتبارات الأرضية سواء في ذلك الذكورة، أو الأنوثة أو غيرها. وبيننا أكثر من مرة أن ميزان الإسلام في تكريم الناس وتعظيمهم إنما هو في معيار واحد وهو التقوى. أي: الخوف من الله والتزام شرعه وأحكام دينه.

فإذا لم يجوز الإسلام للمرأة أن تتولى رئاسة المسلمين أو قيادتهم فلا يعني ذلك بحال أنها دون الرجل في الاعتبار والتكريم. وإنما كان ذلك تمثيلاً مع طبيعة الأنوثة التي جبلت عليها المرأة فكانت بذلك أكثر ضعفاً وأشد لينةً ووداعة من الرجال لما تفوقهم به من رقة في القلب وحرارة في المشاعر والعاطفة. ومثل هذه المزايا يكشف عن سمات الإنسان الرقيق الذي يميل في الغالب عن جادة الحق والصواب إذا ما طوقته الأزمات والمعضلات أو أملت به الخطوب والأرزاء. فكيف بهذا الإنسان إذا أحاطت به الشدائد والأحداث العصبية كوقوع الفتن العاصفة في البلاد واندلاع الحروب والمعارك الداهمة، إلى غير ذلك من المحن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية؟! وأنى للمرأة في احترار عاطفتها وشدة جنوحها للمهابة والاضطراب والخور أن تتماسك في وجه هاتيك الأحداث المزلزلة؟! لا شك أن المرأة بأنوثتها التي مجبلت عليها، لا ينبغي لها أن تتولى مثل هاتيك

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣ / وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٧ ص ٢٥٣ .

المناصب الثقال . وإنما يتولاها الرجل فهو أقوى منها عزماً وإرادة وأقوى على الاصطبار في مواجهة الشدائد والصعاب . فأجدر به إذن أن يتولى رئاسة الدولة وغير ذلك من المناصب الهامة في السلطة التنفيذية . والأصل في هذه المسألة قول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١)

أما الرجل فإنه في غالب الأحوال أكثر صلوحاً لولاية المسلمين وقيادتهم من المرأة . ذلك أن رئاسة البلاد وتولي أمر العباد يتطلب جملة من الخصائص أو المزايا الشخصية ، ما بين قوة وشجاعة ونباهة وسلامة في الطبع وصحة في الجسد . وأياً انخرام في ذلك لسوف يفضي إلى انتفاء الصلوح لتقلد هذه الأمانة الكؤود .

على أن هذه الخصائص إنما تتجلى في الرجل أكثر من وجودها في المرأة .

والمقصود في كل الأحوال تحقيق المصلحة للعباد ودرء الشر والمفسدة عنهم ، وذلك بمختلف الأسباب والأساليب . واشتراط الذكورة هنا عامل مؤثر وفعال في دفع الشرور عن الناس وتحقيق المصالح لهم . فما ينبغي بعد هذا التحليل المعقول ، لذي عقل بصير أن يتناول على الإسلام في هذه المسألة ليفتري عليه . فإنه لا تحيز ولا محاباة ، وإنما المقصود اختيار الأصلاح لتولي أخطر الوجائب ، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد عن الناس . وأياً افتراء بعد ذلك على الإسلام وإنما يكشف عن فساد في الطباع والقلوب وعن مجانبة للموضوعية والتفكير السليم . مع التذكير بأن هؤلاء المفترين الظالمين يعلمون أنه ليس للمرأة من نصيب أو حظ في تولي المناصب العليا في مجتمعاتهم إلا بالقدر الضئيل ، وهو الغاية في البساطة والندرة . فضلاً عن قيادة العساكر التي لا يتولاها غير الرجال . وهذه حقيقة ينطق بها الواقع المشهود في كل المجتمعات غير الإسلامية . المجتمعات ذات الطابع العلماني المتحرر من كل قواعد الدين وقيمه وضوابطه .

### شهادة المرأة :

وهذه قضية أخرى نشط المفترون من خلالها بالغ النشاط في النيل من شريعة الإسلام بالتشويه والتشكيك والظعن . وهي قضية استطار من حولها التقوّل الكاذب المصطنع . التقول المفترى الذي انطلى بظاهره المخادع على كثير من المضللين ، الخاوية قلوبهم من عقيدة الحق ، والخالية أذهانهم من ثقافة الإسلام الساطع ومن حقائقه المثلى في مختلف جوانب الإنسان والحياة .

(١) رواه النسائي عن أبي بكر ج ٨ ص ٢٢٧ .

لقد نشط المغرضون والماكرون وهم ينقبون في الصحائف والكتب ؛ ليجدوا ضالّتهم في إشاعة الكراهية للإسلام وفي إثارة البلبلة والتلجج في أفكار المسلمين وفي عقولهم لينفضّوا عن دينهم انفضاض الشارد الجامح المهووس .

وموضع الافتراء هنا والاختلاق ما يروّج له الغريبيون وأتباعهم في الشرق من المارقين والناعقين ، عن الشهادة من اثنتين من النساء في مقابل شهادة رجل واحد . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) تضلّ بمعنى تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها ، وذكر جزء آخر . ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً .

والمعنى : إن تنسى إحدى المرأتين شيئاً من الشهادة ذكرتها الأخرى (٢) .

ذلك هو تأويل الآية وهو المقصود بكونهما اثنتين في مقابل رجل شاهد واحد . فإن العلة لذلك إنما تتجلى في قوله : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وهذه الآية كغيرها من آيات الكتاب الحكيم ، فإنها في غاية الكمال من جمال الصيغة والمبنى ، ومن حيث تمام المضمون والمعنى . ووجه ذلك أن المرأة كثيراً ما تمنح لدى الشهادة ، إلى الميل والنسيان تحت عوامل شتى من الرهبة أو الحياء أو الضعف . وهذه حقيقة يدركها النابهون الحريصون وهم يتخيلون قاعات المحاكم التي تجري فيها الأحكام حيث القضاة ، والشهود ، والمحامون ، والعسكر ، فضلاً عن جمهرة الحضور من أهل المتخاصمين . فإنه في مثل هذه الأجواء من الرهبة والترقب والتحشّب والتخوف ، تضطرب الهمم وتترزع العزائم . والمرأة في مثل هذه الحال من الرهبة والوجل والإحراج غالباً ما تزيع وتمنح أو تتلجج وتردد وتركب الهوى . ومن أجل ذلك كله كتب الله أن تتعزز المرأة لدى الشهادة في مثل هذه المواقف المحرّجة المرية ، بامرأة شاهدة أخرى تذكّرها إذا نسيت ، وتشد أزرها إذا حاق بها الضعف من خوف أو استحياء أو حرج . لا جرم أن ذلك تعزيز للشهادة فتأتي سليمة من الريبة أو احتمالات الزيع والزور . بل إن ذلك تأييد للمرأة في تلکم المواقف وتقوية لها فلا تزل أو تتعثّر ، ولتأدى الشهادة على وجهها الصحيح الأكمل صوتاً للحقوق أن تضع أو تتهدد أو تتبدد .

أما أن يفتری الجاهلون والظالمون على الإسلام بأنه لم ينصف المرأة ؛ إذ جعلها على

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

النصف من الرجل في الشهادة فذلكم محض باطل وهذيان ! .  
والحقيقة التي لا شك فيها أن المرأة ليست غير موثوق بها ؛ بل هي كغيرها من  
الأناسي لا يقل ائتمانها والثقة بها عن الرجل ، بل ربما تفوق الرجل في ذلك إن كانت  
أشد منه تقوى وطاعة لله وحرصاً على الالتزام بأحكام دينه .

وليست المرأة في تصور الإسلام والمسلمين منتقصة الآدمية أو الإنسانية أو الشأن .  
وأي لَعَط من هذا القبيل لا يهدي به إلا واهمّ ظالم خراص ! ليس هذا الاعتقاد من  
معاني الإسلام أو تصوراته . بل إن ذلك من تصورات الملل القديمة التي سبقت  
الإسلام ، كبعض الأسفار في التوراة المخرفة ، وكتب الإنجيل التي يُزعم أنها من أقوال  
المسيح عليه الصلاة والسلام وغير ذلك من شرائع وضعية ظالمة وضعت المرأة في أقصى  
الدركات من الخسة والانحطاط ! .

وهذه جملة شواهد على حال المرأة من التعس والمذلة والهوان في ظل الديانات والملل  
القديمة التي سبقت الإسلام . فلقد جاء في شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر والريح  
والموت ، والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة (١) .

أما في شرائع بني إسرائيل فقد وصمت المرأة بأنها لعنة ؛ لأنها أغوت آدم حتى خرج  
من الجنة . ومما جاء في التوراة في هذا الصدد : المرأة أمرٌ من الموت ، وإن الصالح أمام  
الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت . أما امرأة فيبين كل أولئك لم أجد (٢) .  
وكذلك عند المسيحيين الأوائل ؛ إذ كانت المرأة في غاية الزرابة ، والمهانة والحقار .  
فقد قال عنها القديس سوستام : إن المرأة شر لا بد منه وهي آفة مرغوب فيها وخطر على  
الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية بموهة .

وفي مجمع ماكون المنعقد في القرن الخامس للميلاد من أجل البحث في طبيعة المرأة  
فأسفر بحث المجتمعين حيثئذٍ عن نتيجة مزرية مستهجنة ، وهي أن المرأة جسد بغير روح  
باستثناء العذراء مريم إن ذلكم لتصور فاضح مشين ، وهذيان صارخ مكذوب لا يليق أن  
يصدر عن بشر يعي وينطق !! .

وكذلك المجتمعات القديمة كالإغريق والرومان وغيرهم ممن يُشهد لهم بعظيم الشأن

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣ - ١٧ عن المدخل إلى تاريخ الحقوق  
الرومانية للدكتور معروف الدواليبي / وكتاب « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي ص ١٤ - ٢٤ .

(٢) التوراة ، سفر جامعة . الأصحاح السابع ص ٩٨٠ .



### دية المرأة :

الدية - بكسر الدال المشددة وفتح الياء المخففة - وهي تعني حق القتل . نقول : ودى القاتل القتل يديه دية ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . والجمع ديات (١) . والأصل في الديات الإبل أو النقود . فدية الرجل من الإبل مائة بعير ، ومن الذهب ألف دينار (٢) . أما دية المرأة فهي على النصف من دية الرجل . وهنا المجال الذي يتدسس من خلاله خصوم الإسلام لينفذوا إلى حيث الطعن والتشويه والإساءة إلى هذا الدين المتين ليفتروا عليه بأنه يغمط « يزدرى » المرأة متحيزًا للرجل . ومثل هذا الكلام الفاجر كثير مما لا يزجي به غير الكراهية للإسلام والجهالة المطبقة بحقيقة أحكامه ومقاصده وتفصيلاته . ومن الحق الذي لا ريب فيه أن تشريع الدية للمرأة ؛ لتكون على النصف من دية الرجل لا يتضمن أيما قدر من غمط أو انتقاص للأنتى . ولا يقلل من حقيقة المساواة المعبرة بين الذكر والأنثى في شريعة الإسلام . وذلك من حيث القيمة الإنسانية التي يتكافأ فيها الناس جميعًا ذكورهم وإناثهم . ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » (٣) أي : أنهم جميعًا متساوون في الدماء وفي الاعتبار الإنساني .

ومما يستدل به على ترسيخ هذه الحقيقة في المساواة الإنسانية بين الذكور والإناث ، تشريع القصاص . هذا التشريع الكامل المقسط الذي لا يمتاز فيه أحد دون غيره بسبب من ذكورة وأنوثة ، أو صغر وكبر ، أو جهل وعلم ، أو زعامة وضعة (٤) فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا وجب في حقه القتل بالمثل إلا أن يعفو أهل المقتولة . وكذا لو قطعت يدها ، أو رجلها أو أصبعها ، أو أتملتها فإنه يقطع نظير ذلك منه . وكذا لو خلع سنها أو فقا عينها أو صلّم (٥) أذنها ، حُلعت منه سنه وفُقت عينه وضمّت أذنه ، قصاصًا بما فعل . وهكذا في سائر الأعضاء والأطراف من الجسد . ودليل ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٦) ويفهم من عموم ذلك وجوب القصاص بين الرجل والمرأة من غير تمييز . ويستدل كذلك من السنة بما رواه أنس أن يهوديًا رض رأس جارية

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٣ / والمصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٥ / وأسهل المدارك ج ٣ ص ١٢٦ وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٤

ص ٣٦٣ والهداية للمرغيناني ج ٤ ص ١٧٨ . (٣) رواه النسائي عن علي .

(٤) الضعة الدناءة والانحطاط . مختار الصحاح ص ٦ ، ٧ .

(٥) صلّم ، من الاصطلام وهو الاستئصال . انظر مختار الصحاح ص ٣٦٨ . (٦) سورة المائدة الآية : ٤٥ .



بين حجرين . فقبل لها : « من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان » حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي فرض رأسه بحجرين (١) .

وأخرج مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزام أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن « أن الذكر يُقتل بالأنثى » هذه شواهد ساطعة تنطق بكمال الإسلام في إحقاق الحق وترسيخ العدل ، إذ ساوى تمام المساواة بين الناس في الدماء وفي الاعتبار الإنسانية فلا فرق فيهم بين ذكر وأنثى ، أو زعيم ووضيع . وكذلك من الحدود ، حد القذف . ومعنى القذف : الرمي بالزنا أو اللواط . يستوي في ذلك ما لو كان القاذف : أو المقذوف ذكراً أو أنثى . على أن العقوبة المقدرة في مثل هذه الجناية « القذف » هي الضرب ثمانين جلدة . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) وفي ذلك من بالغ الدلالة على تمام المساواة الإنسانية بين العباد ، رجالات ونساءً وأنهم في ميزان الإسلام آمنون سواسية .

فلا مجال بعد هاتيك الحقائق الظاهرة - لتطاول مراتب أن يتدسس لينفذ إلى دين الله من هذا المنفذ فيفتري بأكذوبة التحيز للرجل ضد المرأة ، أو التمييز بينهما نتيجة لفهم سطحي مصطنع لحقيقة المسألة أما تشريع الدية للمرأة على أنها نصف الرجل فوجه ذلك من المعقول ، أن ذلك مبني على المآل ( العاقبة ) الذي يفضي إليه القتل من حيث مستوى الضرر الذي يحق بالأولاد والزوجة عقب القتل . وذلك تعليل للحكم بما يؤول إليه القتل من حيث الخسارة المادية . وهي في الغالب أكبر من الخسارة التي يؤول إليها قتل المرأة . ذلك أن الأضرار المادية الناجمة عن وفاة الأب أشد فداحة منها في موت الأم . ذلك أن الأب يعول الأسرة والأولاد ، وتناط به النفقة على الأبوين الفقيرين ، أو الأخوات وغيرهن من ذوات الأرحام المعوزات . مثلما تناط به النفقة على الصغار وهم أجنة في بطون أمهاتهم ، وعقب الخروج إلى الدنيا حتى البلوغ والرشد . فإذا مات هذا الأب المعيل بات الأطفال وغيرهم من المحاويج عرضة للضياع والقلّة والتفريط . على أن المستفيد من الدية في الدرجة الأولى هم الأولاد والأيتام ، وبموت أبيهم المعيل تزداد حاجتهم للمال لكي يستهلكوه في حوائجهم من الطعام والكساء والإيواء وغير ذلك من وجوه الحاجة .

ومن أجل ذلك كان في مضاعفة الدية بقتل الرجل تحقيق ظاهر لمصلحة الأولاد والمعوزين من بعده .

(٢) سورة النور الآية : ٤ .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨ .

## تعدد الزوجات

تأتي هذه المسألة في طليعة القضايا المفتعلة التي يثير من حولها خصوم الإسلام الريبة والتشويه . فها هي سهامهم في الطعن الغادر ، تتقاذف على الإسلام لطعنه وتشويهه بمقالات السوء والتزوير ، التي تخطها أقلام الحاقدين والمتعصبين والجهلة حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام .

والأعجب من ذلك أو أشد نكرًا أن هؤلاء الخصوم يعلمون أن تشريع التعدد كان شائعًا في عامة الأديان ، والملل التي سبقت الإسلام . بل يعلمون أيضًا أن مدى التعدد في شريعة الإسلام بالغ البساطة إذا ما قورن بالشرائع الأخرى القديمة التي أباحت التعدد في الزوجات على نحو مطلق ومن غير ضابط أو ميزان .

إنهم يعلمون ذلك ولكنهم يغضون الطرف تمامًا عن مختلف المذاهب والملل في المسألة ليضربوا حمأة غضبهم على الإسلام والمسلمين دون غيرهم ، وليس لهم في ذلك من مبرر أو سبب إلا الحقد المركوم في أغوار النفوس منذ بزوغ الإسلام على وجه الأرض وإطالة القبس النوراني المشعشع ، رسول الهداية والعدل والرحمة ، محمد ﷺ . حتى إذا شاع الإسلام واستظلت بأفئائه البشرية ردحًا طويلاً من الزمن فانقضت عن وجه المعمورة ظلمات الطغيان ، والتجبر من فارس والروم وما جرجرت هاتان الدولتان العظيمان على الشعوب والأمم من آفات الجهالة والضلالة والوثنية وتسلط الملوك الغاشم ، وما أسفرت عنه الصليبية الحاقدة الرعناء من مخلفات مزرية من التعصب المذموم الأعمى ومن حملات الاضطهاد والقمع والتكيل بالأحرار وأهل العلم ، ومن تسلط الكنيسة الفاضح على رقاب الناس فأشاعوا فيهم الخوف ، والكبت والترجيع . إلى غير ذلك من مهازل النظم السابقة والتي تبددت كليًا بإطالة الإسلام وسطوع شمسهِ .

لكن ما أصاب تلكم النظم والملل الضالة من انهيار واندثار وتبدد ، كان له من ردة الفعل ما أسفر عن أحقاد مستكنة كثاف ما فتئت تتزاحم وتتفجر في نفوس الغريبيين فترفدهم على الدوام بالكراهية للإسلام والمسلمين ، وتشير فيهم الرغبة المتوترة في الانتقام من هذا الدين وأهله بمختلف الأسباب والسبل . ويأتي في مقدمة ذلك حملات الافتراء على هذا الدين بالأباطيل من الكلام الظالم .

ومسألتنا هنا وهي تعدد الزوجات تأتي في المقدمة مما يشيعه الظالمون على الإسلام المبرأ من كل النقائص والعيوب . وقد بينا آنفاً أن الديانات والملل السابقة قد أباحت تعدد الزوجات من غير ضابط أو تحديد . فتلکم التوراة تتحدث عن نبي من أنبياء بني إسرائيل وهو سليمان عليه السلام ، بأنه كان له ألف امرأة من النساء ؛ إذ كن جميعاً تحت تصرفه ورغبته يتمتع بهن كيف يشاء !! .

فقد جاء في الأصحاح الحادي عشر من سفر الملوك ما نصه : وأحب الملك سليمان نساءً غريبةً كثيرة مع بنت فرعون مؤايبات وعمونيات ، وأدوميات ، وصيدونيات ، وحثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يُميلون قلوبكم وراء آلهتهم . فالتصق سليمان بهؤلاء بالحبة وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه (١) .

أما الإنجيل ، فإنه بالرغم من تحضيضه على الرهبانية والعزوف عن الزواج أسوةً بالمسيح عليه السلام ، لكن الإنجيل بمسمياته الخمسة : متى ، ولوقا ، ويوحنا ، ومرقس ، وبرنابا ، فإنها جميعاً لم تتعرض لتحديد الزواج وليس من عبارة فيها تتضمن شيئاً عن حظر التعدد . فالإنجيل بإطلاق لا يمكن الاحتجاج به على منع التعدد .

على أن المجتمعات التي دانت بالمسيحية سواء اليونان والرومان ، أو الأوروبيون في العصور المتأخرة قد انفلت فيها زمام الشهوات ، والجنسية خاصة . ففاصت بذلك في أحوال هذه الغريزة من غير زمام ولا وازع ولا رادع . ولقد تمادى الغربيون في الانغماس في دنس الفواحش والزنا وازدادوا إيغالاً في حماة هذه الشهوة المحمومة عقب النظرية الداروينية التي قلبت موازين القيم ، والأخلاق ، والفضائل الإنسانية رأساً على عقب . بعد أن تمخضت عن تحليل فاضح شرير لحقيقة الإنسان على أنه متفرع من أسلافه وأبائه من القرود والشمبانزي والغوريلا . وفي ذلك إعلان واضح ومتوقَّح بأن الإنسان ليس إلا الحيوان المترقي . وهو بمركبته الغريزية ليس عليه من بأس في إتيان ما يشتهي من لذائذ فهو والبهيمة في هذا الطبع صنوان صادران عن أصل واحد .

لقد كان لهذه الصيحة الداروينية الفاضحة أعظم الأثر في تدهور القيم وانهايار الأخلاق لدى الأوروبيين . فكانت الفاحشة المدمرة ، وطغيان الشهوة الجارف . وكانت الإباحية بعينها ! الإباحية بما تتضمنه من ظواهر التسبب والانفلات والفوضى من غير

(١) انظر التوراة . سفر الملوك ، الأصحاح الحادي عشر ص ٥٥٣ .

إحساس بوازع أو حساب . فالغريون بذلك ليسوا في حاجة إلى تعدد الزوجات مهما كثرن ، ما دام الواقع تعمه الإباحية ، والفوضى الجنسية الطاغية حيث العهر والفواحش والمواخير . وما دام الشباب والمراهقون والراغبون مستغرقين في مستنقع القاذورات والابتدال لا يصددهم عن ذلك قانون ولا أعراف ولا قيم ! فلا حاجة إذا لتعدد الزوجات !! .

أما تعدد الزوجات في شريعة الإسلام بأربع ؛ فتلك غاية التوسط والاعتدال والاعتدال . وذلك هو شأن الإسلام في تميزه بالوسطية بعيداً عن الإفراط والتفريط . فالإسلام على الجادة من الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا شطط وهو بذلك بجانب للمغلاة والتطرف . وهذه واحدة من الدلائل الظاهرة التي تشير إلى صلوح الإسلام لكل زمان ومكان .

إن الإسلام وحده بعقيدته المرغوبة السمحة ، وبشريعته الشاسع الميسور يلائم الفطرة البشرية ويراعي طبائع الناس على اختلافها ، وتفاوتها . وفي مثل هذه الحقيقة الظاهرة البلجة يقول الكتاب الحكيم في وصف هذه الأمة المباركة المعتدلة : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) والوسط معناه العدل . ذلك أن أفضل الأشياء وأحمدها أوسطها (٢) وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « خير الأمور أوسطها » (٣) .

والمقصود من ذلك أن شريعة الإسلام غير مناهضة لطبع الإنسان ، ولا هي مخالفة لها في شيء من ميولها الذاتية أو مركباتها الخلقية . تلك المركبات التي لا تحتمل الصد أو القهر ، أو القمع بل تقتضي المراعاة في لين وانسجام . وفي مقابل ذلك ، التسبب والإفراط والانتماح ، وهذه مثالب خطيرة تفضي بالإنسان إلى وخيم العواقب ، من فساد الأفراد والمجتمعات والبيوت ، ومن تدمير النفوس والأبدان والقيم ، بل تدمير المجتمع كله ليستحيل إلى ركام من البشر الخائر الخاوي . على أن الإسلام ببارك الزواج خير مباركة وحرّض عليه تحريضاً كبيراً في كثير من نصوص الكتاب والسنة . وهذه واحدة من صور المراعاة الحقيقية لطبيعة الإنسان ذي الرغبة الأصلية اللحاحية في الجنس الآخر . وسبيل ذلك في دين الإسلام هو الزواج وحده . وأيما أسباب أو طرق أخرى غير الزواج فذلكم

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٥٣ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٣) رواه ابن حبان عن أبي هريرة .

محظور البتة . وذلك بخلاف المجتمعات التي ركنت إلى الشطط والإفراط وجمحت جموح التائهين السكارى فغارت في الفاحشة والدنس ؛ لتلتهم من مستنقع الرذائل التهامًا لا يصدده رادع ولا وازع . فكان التدمير والحسران . خسران القيم والأسرة والضمير . وتدمير المجتمع كله الذي باء بالخواء والانحلال والتفكك والانمياح . إلى غير ذلك من ظواهر الفساد والانهييار .

الإسلام دين وسط معتدل ، أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة فلم يشتط بإفراط ولا تفريط ، كإفراط بني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود . وكتفريط المسيحية بالتحريض على الرهبانية . والسييلان كلاهما مغالاة وتطرف . ولكن السداد والصواب في الوسط كالذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة . لا جرم أن ذلكم هو الاعتدال المتوازن المنضبط الذي يراعي مختلف الطبائع والنفوس حتى إذا جنحت نفوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد ، وهم يجدون في أعماقهم رغائب لحاجة يصعب صدها أو إجماعها فلا مناص والحالة هذه إلا أن يُفسح لمثل هؤلاء أن يتزوجوا من أخريات لكي تهجع فيهم سورة الجنس وإلا سيموا القهر والكبت والحرمان وظلوا في أنفسهم يتلمظون وهم يهفون للزواج من أخريات أو السقوط في سبيل غير مشروع وذلكم الزنا . والإسلام بطبيعته دين واضح وهو قائم على الصراحة والوضوح والنظافة . فهو يحذر من التلوث بالقاذورات على اختلاف أشكالها ، ومن أشدها قاذورة الزنا . هذه الفاحشة النكراء المستقدرة التي تفضي إلى تزييف النسل وخلط الأنساب وإلى خيانة خسيصة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت .

ذلك هو الإسلام بشريعته المتينة المثلى ، يبنى مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في أعماق الحياة البشرية وفي أغوار الواقع ، ويجلله بكل ظواهر الحياء والبروءة والنظافة والفضيلة ، والصون بعيدًا عن آفات المجتمعات المادية الأخرى . المجتمعات القائمة على الإباحية والفوضى الجنسية وما يؤول إليه ذلك من شديد المفاسد وقبيح الظواهر كالطلاق البغيض المستشري ، وانهييار البيت والأسرة ، وتشريد الأطفال وضياعهم فضلًا عن الرذائل الفظيعة المستجدة من أمراض النفس والجسد ، وفي مقدمتها الإيدز . هذا المرض الرعيب العضال الذي فشا في المجتمعات المادية المستغرقة في وحل الدنس الجنسي . المجتمعات الغارقة في طوفان الفواحش والقاذورات .

لكن أمة الإسلام في كل مكان أبعد الخلائق عن هذا الوباء القاتل الفتاك وغيره من الأوبئة المستجدة الممضنة . وسبب ذلك ببساطة أن أمة الإسلام طيلة حياتها قائمة على

النظافة والطهر والاعتدال في كل شيء . وهذه ظواهر مثلى رسّخها الإسلام وحرّض عليها وحذّر من مجانبتها ، وأمة الإسلام كذلك أشد الخلائق بعدًا عن الزنا بكل دواعيه ومسبباته وذبوله الوخيمة ؛ لأنها سلكت سبيل الوسط والاعتدال في غير ما تطرف ولا مغالاة ولا كبت . وذلكم هو سبيل الإسلام . الدين الذي جيء به رحمة للناس لينشر فيهم العدل والطهر والفضيلة والخير والاستقرار . وليجنبهم المفسد والشور بكل صورها وأشكالها .

والذي ينبغي ذكره هنا مما ليس فيه شك أن تشريع التعدد في الزوجات فيه خير كثير للإنسانية . إنه خير حقيقي ومؤثر تلمسه الأجيال والأمم عبر تاريخها الطويل . ولنا بعد ذلك كله أن نستظهر بعض الحكمة في تعدد الزوجات ، ننوّه بجملة أسباب تدعو لا محالة للتعدد . بل تجعل منه ضرورة ملحة لا مفر منها في كثير من الأحيان والظروف التي تفجأ المجتمعات بمعضلات عصبية ليس من حل لها إلا بتشريع التعدد .

وعلاوة على ما بيناه آنفاً من مراعاة الإسلام لحقيقة التفاوت في طبائع البشر من حيث مدى الرغبة لدى كل فرد من الناس ؛ إذ هم مختلفون متفاوتون ، فهم ما بين متشوق متلهف ، نزاع للاستزادة ، وبين ساكن راقِد شديد الفتور . فليس من العدل أو المنطق أن يُكره الأول على الرضى بما يرتضيه الفاتر المتبلّد الثاني . وأما إكراه أو صد للظامئ المتشوق كيلا يتزوج من ثانية فلا يعني ذلك إلا أن يسام القهر والقمع والإرهاق . وهو ما يفضي به إلى الشذوذ والاستحسار واضطراب النفس والأعصاب . وذلك ما لا يرضى به الإسلام وهو دين صريح ومتكشف يقيم حياة الأفراد على الوضوح والاستقامة والاستقرار ...

علاوة على ذلك ، نعرض لجملة أسباب أخرى تجعل من تشريع التعدد ضرورة لا مفر منها . فثمة سبب وجيه يجنح بالرجل إلى الزواج من ثانية . وذلك إذا ما كانت زوجته الأولى عقيمًا لا تلد . والإنسان مفضول على حب الذرية والنسل . وهو حب خَلْقِي راسخ يجده المرء في أعماقه وهو يحنو في تلهف حرور للأولاد تقرّ بهم عينه وتستنيم لرؤيتهم أعصابه . فليس من حرج إذ ذاك ولا بأس لا من المنطق ، ولا من الحق والعدل أن يجد هذا المرء ضالته في زوجة ثانية عسى أن يرزق منها الولد إلا أن يكون مثل هذا الرجل منزوع الرغبة في الذرية والولد . وذلكم طبع غير سوي ولا سليم بل هو طبع الشذاذ من الرجال أولي الخِلقة الغريبة والفترة النشاز .

وثمة سبب ثانٍ ، وهو ما لو كانت المرأة معتلة بعلّة فكانت ذات مرضٍ عضال لا يُرجى له بُرء فتعجز بذلك عن أداء واجباتها الزوجية فما السبيل في مثل هذه الحال للزوج غير أن يتزوج من ثانية فتسكن نفسه ويستقر . ليس له من سبيل غير هذا السبيل إلا أن يتكلف الاضطراب الثقيل والإرهاق المضني للإرادة والأعصاب ، مما يفضي بالضرورة إلى الاختناق النفسي القاهر الذي لا يطاق . لكن الخيار الأول خير وأفضل وأبعد عن إعطاب النفس وتدمير الأعصاب . وهو أن يركب الزوج أهون الصعيبين ، وذلكم الزواج من أخرى ثم يظل منشغلاً بالسهر على الأولى فيحوطها بال العناية والرعاية ما دامت تكابد المرض فلا يشق عليها أو يكلفها ما يرهقها أو ما لا تطيق . فسبيل الإسلام في مثل هذه الحال خير وأسلم . فالإسلام بسعته وشموله وكمال نظامه يحسب كل حساب لعامة القضايا المحتملة التي تلدها الظروف والملابسات والتي تطرأ على مرّ الزمن . إن الإسلام بامتداه الشاسع البعيد يتناول كل ما يحدث من وقائع غريبة فيبادرها بالحل الناجع المناسب .

وثمة سبب ثالث وملح وهو ما لو توفي عن امرأة زوجها فباتت أرملة مضیعة بعد أن فقدت مُعيلها الحاني عليها وهو بعلها فانقطعت بها السبل وحق بها الهوان والإيحاء والقلّة . فإنه في مثل هذه الحال من الكرب والابتئاس لا مناص من تشريع التعدد ، ليتاح لمثل هذه الأرملة المحزونة أن تتزوج على ضرة .

إنه لا مندوحة ولا مفر من مثل هذا الحل بالرغم مما يشوبه من تنغيص الجمع بين الضرتين . وفي القاعدة الشرعية المرموقة من الفقه الإسلامي « يُختار أهون الضررين » لا ريب أن أخف الضررين هنا ، هو الزواج من ثانية أرملة قد عضها العوز والفاقة وضاعت بها الحال وهي ذات أطفال عالية .

وتنبهنا هذه الحالة إلى الحقيقة الرهيبة المريرة . الحقيقة التي أذهلت العقول واضطربت لفداحتها القلوب والأبدان واهتزت لهولها وفضاعتها الرواسي الشامخات . حقيقة الويل المروع الذي أحاط بالشعب المسلم في بلاد البوسنة والهيرسك على أيدي المجرمين الصرب ، أولئك القتلة الأشرار الذين تلطخت نفوسهم الكثرة بطبائع الكواسر الضارية من وحوش الغابات . أولئك الذين انهلوا على المسلمين في شراسة محمومة يقتلونهم تقتيلاً فأسفر ذلك عن الألوف من المشردين والأيتام والأرامل . فأى عمل أفضل من أن ينكح المسلم واحدة أخرى من تلكم النساء المنكوبات الثكالي فيحوطها وأولادها الأيتام بالبر والعطف والرعاية ، بدلاً من التظاهر بالاستعلاء الكاذب على تشريع التعدد ، فتظل

هذه الأرملة المنكوبة وأولادها الأيتام عرضة للضياع والتشرد والهوان . إن التزوج من مثل هذه المرأة ونظيراتها من المضيعات البائسات لهو في الغاية من الشهامة وكريم الفعال . وهو لا يضطلع به إلا المسلمون الذين ربوا على الغيرة والرحمة والإيثار ، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين وهم يهبون لنجدة البشرية المعذبة المبتلاة بظلم الظالمين في كل مكان .

وثمة سبب رابع ، يحتمل وقوعه إذا حدث خلل في نسبة العدد لكل من الذكور والإناث . فإذا كانت نسبة الرجال في العدد أقل منها لدى النساء ، باتت هذه مشكلة اجتماعية أساسية . وهي مدعاة حقيقية لحصول التعنيس . وهو أن لا يجد كثير من النساء أزواجاً لهن . والمرأة التي ليس لها زوج ربما ألت بها ظروف قاسية عجاف من العوز ، والوحشة ، والخوف . فليس من حل لمثل هذه المشكلة إلا بالزواج من ذي زوجة أخرى .

هذه جملة من ضروب الحكمة المستفادة من تشريع التعدد للزوجات في الإسلام . على أنه بالرغم مما تبين من أسباب واحتمالات وجيهة تنتزع القناعة وتجرد القبول عند أولي الضمائر والعقول السليمة - بالرغم من ذلك كله - فإن المثقفين بغير ثقافة الإسلام من مستشرقين واستعماريين وأعوانهم التابعين الناعقين لا يعبأون بكل ما ذكر من أسباب وحكم . ولا أجد من سبب يحملهم على جحود الموقف الإسلامي من المسألة إلا أنهم وجدوا البديل عن ذلك كله وهو الإباحية والفوضى الجنسية التي تنفلت فيها الطبائع من كل ضوابط الدين والأعراف والتقاليد فتجنح النفوس ذكوراً وإناً لقضاء الشهوة في بيوت الزنا والمواخير ؛ بل في كل مكان . ولهم في ذلك كامل الحماية من القانون والدولة التي تجيز ذلك ولا تمنعه بل تعتبره ضرباً من التصرف الشخصي المباح ما دام الأمر قد تحقق في غير قسر ولا إكراه ، أو اغتصاب !! لا جرم أن تصوراً كهذا مصيبة فادحة وشر مستطير . بل إن ذلك اجترأ على المنطق السليم وتلويث للفطرة الإنسانية السليمة وإيغال فظيع في غياهب الدنس والعار والفاحشة .

### لَعَطُ فَاضِحٍ :

ثمة كلام متهافت مهين يلغظ به لاغظون جهلة دون وعي أو تدبر لما يهرفون أو يلحقون . وهو : لم لا يجيز الإسلام تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة؟! أي : أن تتزوج المرأة من أربعة رجال ؛ ليكونوا تحت طوع أمرها وإرادتها في آن واحد . وذلكم قول سقيم ومُسَفٌّ ، لا يجترئ على قوله إلا فارغون موهلون في الجهالة ا وذلك من بايين :



**الباب الأول :** إذا اجتمع أربعة رجال على امرأة واحدة ، تباغًا فوق الحمل والإنجاب فمن ذا هو الأب للمولود ؟ لا يعرف أحد حقيقة ذلك وسوف يظل الولد بذلك مجهول الأب . وذلكم هو الخلط في مياه الرجال ، الذي تضيع به الأنساب ويتزيف النسل . وهو ما حذر منه الإسلام تحذيرًا وحرّم من أجله الزنا . ذلك أن الإسلام نظيف ، يقيم الحياة بكل مقوماتها وأركانها وجوانبها على النظافة والطهر والوضوح ، بعيدًا عن أوجه العار والخيانة والتلصص والتدسس .

**الباب الثاني :** وهو عامل نفسي وعضوي معًا . ذلك أن المرأة في السنّي الأولي من حياتها تكاد لا تطيق رجلًا بمفرده ، فكيف إذا تناوب على جماعها أربعة من الرجال واحدًا بعد آخر ؟! فما الذي يحتمل وقوعه حينئذٍ ؟ ما من شك أن مثل هذه المرأة لا تطيق ذلك ؛ بل إنها سيحقيق بها الأذى الشديد في الجسد والنفس والأعصاب !! . هذه هي المسألة نيينها بتفصيل معقول لكل ذي لبّ بصير ، ولكل حرّ ذي ضمير متجرد من جواذب الهوى والزور والغرور .

### زوجات الرسول ﷺ :

هنا الطغيان الداهم الغاشم ، والعدوان الصارخ اللدود على خير البشرية وقائدها وإمامها في هذه الحياة الدنيا وفي العالم الكوني الآخر يوم يقوم الأشهاد لرب العالمين . وذلكم هو رسول الله ﷺ . هذا النبي الإمام الفذ ، سيد الأولين والآخرين ، وقُدوة المجاهدين والمتقين ، ورائد البشرية إلى حيث صلاحها وسعادتها ونجاتها .

هذا نبي الله محمد ﷺ الرسول الكريم المفضل حامل لواء الهداية والرحمة والسلام للعالمين ، يفترى عليه حاقدون مغرضون من أدياء العلم والمعرفة ، ممن يكتبون في تاريخ الرجال وحضارات الأمم فيجنحون إلى حيث الشطط والهديان واللغظ ، لا يحفزهم إلى مثل ذلك إلا الضغينة المركومة في أطواء النفوس مما أعقبته الحروب الصليبية بذكريات المنكودة الحافلة بالكراهية للإسلام ونيبه وللمسلمين ، وتلك الحروب المشثومة الرعناء ، ما فتئ كثير من الغربيين وفي مقدمتهم المستشرقون ، تنحسر أفواههم وأقلامهم عن مقولات عجاب ، في غاية الكذب الفاضح والافتراء المحموم على الإسلام ورسوله وعلى المسلمين عامة .

على أن هذه الحملات الظالمة كانت على نحوٍ أشدّ ضراوة وعتوًّا ، وهي تجترئ في كراهية متوقّحة على قائد المسلمين الأول ورائد البشرية كافة ، محمد ﷺ . وهم في

ذلك إنما يرومون غاية أساسية ، وهي أن يرتاب المسلمون في رسولهم ودينهم لينشوا عنه انثناء ولينفضوا من حوله انفضاض الشاردين المستنفرين .

لقد تناول خصوم الإسلام من مبشرين ومستشرقين من أمثال جيب وجولد تسهير وموير ، ولانمس ، وإميل در منجهام وغيرهم كثيرون - وهم تغمر قلوبهم إحساسات صليبية دفيئة ومركوزة في أعماقهم - تناولوا على رسول الله ﷺ في كثير من جوانب حياته الشخصية والقيادية والسياسية وغير ذلك من الجوانب .

وموضوعنا هنا افتراء هؤلاء الخصوم على نبي الله في زواجه من عدة زوجات ؛ إذ كن عنده تسعًا مجتمعات . ومن أجل ذلك برعت أقلام الخصوم في التناول على هذا النبي في هذه المسألة ليتقوّلوا عليه البهتان الظالم ، فخيل لهم الشيطان ما أرادوا ليسوّلوا للناس من مثقفين ومتعصبين ومغفلين وأغرار أن محمدًا شهوان ، وأنه مولع أشد الولع بالنساء ، وأن قلبه المتيم بالجنس الآخر تستهويه النساء بجمالهن وفنتتهن .. إلى غير ذلك من الكلام الكاذب الملفق !! وهو أبعد ما يكون عن الحقيقة . بل إنه الكلام الموهوم الموغل في ظلام الخيال الشاطح المريض . الخيال الذي يثير التقزز ويبعث على الاشمئزاز والاستسغار .

إن رسول الله ﷺ كان في الذروة السامقة من أفذاذ البشرية بما تجلّى فيه من خصائص شتى من الطهر والزهد والعفاف والرحمة والعزوف عن الشهوات وعن زينة الحياة الدنيا ومباهجها كافة . ولقد كان النبي الكريم ﷺ منشغل القلب والعقل والشعور والوجدان في إشاعة العقيدة التي جاء بها ليدعوا الناس إليها . فكان كل اهتماماته ونشاطاته وجهوده الهائلة المتواصلة مسخرة في الدعوة إلى دين الله . دين التوحيد والرحمة . فكان في ليله ونهاره وسائر أوقاته لا يبرح أن يدعو الناس جميعًا إلى الدخول في دينه الذي جاءهم به . ومن أجل هذه الوجيبة الأساسية الكبرى التي شغلت كيانه كله والتي تألب من أجلها المشركون والظالمون عليه ليصدوه صدًا أو يقضوا عليه إن استطاعوا ، قد لاقى النبي من شديد البلاء وألوان الكيد والتعذيب والصد والتآمر ما لا يطيقه أو يحتمله بشر إلا أن يكون كمثلته ﷺ .

هذا النبي الأعظم في مثل هاتيك الخصال والخصائص العظام وفي مثل تلكم الظروف والأحوال وفضائع الأحوال ، هل يُعقل أن تملك قلبه رغبة جامحة في امرأة أو نسوة ، أو أن يتصدى لشهوة مهينة تشغل ذهنه وقلبه وأعصابه عن وجائبه الثقال التي لا تطيق

حملها الجبال؟! .

هذا النبي الحريص على دين الله ، الرؤوف بالخلق ، وهو تحيط به أسباب الموت من كل جانب ، ومن حوله الأعداء المتربصون يتمالأون عليه بالليل والنهار لقتله ، هل يعقل أن تأسر قلبه ووجدانه لفحة من شهوة الجنس . مع أنه مما يُعلم بالاستقراء ويقرره الواقع المحسوس أن المرء الذي أُلِّتْ به الخطوب والأهوال وطوقته المخاطر والمكائد من كل جانب ، ودهمته الملمات والمحن على اختلافها ، لا جرم أن تتبدد فيه شهوة الجنس أو تنضب نضوبًا شديدًا حتى لكأنه غير ذي رغبة في النساء . فكيف إذا كان من جملة الأهوال والمحن التمالؤ على قتله؟! كل ذلك يدحض بشدة مقولة المفترين من مبشرين ومستشرقين وأتباعهم ، ويدحض افتراءهم على رسول الله . بل إن النبي ﷺ في الغاية من سلامة النفس ورهافة الضمير والحس ، وروعة القلب والوجدان ، وصدق العاطفة والجنان ، فضلًا عن كمال العقل ، والشخصية مما ليس له في تاريخ العالمين نظير .

أما زواجه ﷺ من نسائه فكان ذلك في الذروة من روعة الغاية وجمال المقصود ، وما يقتضيه ذلك من مراعاة لأحوال عصبية تحيط بالمرأة المحزونة المضطربة .

أما خديجة بنت خويلد ، فهي زوجته الأولى . إذ تزوج منها وهو في الخامسة والعشرين من عمره . فهو بذلك في الريعان من الشباب ، وفي الفترة المزدهرة من العمر . أما هي فكانت في سن الأربعين ، وكانت قد أرملت في زوجين مرتين من قبل أن ينكحها الرسول ﷺ . إذ كان زوجها الأول أبا هند ، وعقب وفاته تزوجها أبو هالة . فهي بذلك أكبر سنًا من النبي بكثير . ثم إنها أرملت مرتين . ومثل هذين السببين يجنح بالرجال في العادة إلى أن يزهدوا في الزواج من امرأة كبيرة ومرتملة ، وإنما تجنح نفوسهم في الغالب المعتاد إلى الزواج من صغيرات أبكار ؛ لكن رسول الله ﷺ بطبعه المميز الرفف ، وبفطرته النورانية الساطعة ، ورحمته الدافقة الغامرة ، قد تجاوز مثل هذا الإحساس الذي يغلب على كثير من الناس أو أكثرهم ، وآثر السموم في مدارج الرفعة والكمال ، فاختار لنفسه أن يتزوج من امرأة ودود فضلى بغض النظر عن سنها وجمالها فكانت خديجة وهي إذ ذاك تكاد تكون من أتراب أمه سنًا وبالرغم من ارتمالها مرتين . فلو كان النبي ﷺ شهوان ، أو كان منشغل القلب في النساء ، كما يفترى الخصوم ، لبادر عليه الصلاة والسلام بالزواج من صغيرات أبكار . لكنه الهذيان الذي يستغرق فيه الموغلون في الضلالة من تلامذة الركام الصليبي المنكود . أو من أحفاد صهيون حيث الحقد المستكن الدفين ، والكراهية المتأججة المضغوطة لرسول الله ﷺ بدءًا بصيحة

النذير التي صاحبها أحبار يهود يوم ولادته ﷺ محذرين منذرين فقد ذكر حسان بن ثابت : والله إني لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كل ما سمعت ، إذ سمعت يهوديًا يصرخ بأعلى صوته على أطمه ( حصن ) يثرب : يا معشر يهود . حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا : ويلك ! مالك !؟ قال : طلع الليلة نجم أحمد الذي ولد به <sup>(١)</sup> ثم ما كادوه له من وجوه الكيد عقب هجرته إلى يثرب ؛ إذ جهدوا أشد الجهد لصدده وتحريض العرب على الوقوف في وجهه وقتاله . وكان ختام ذلك في الكيد والعدوان تلك الشاة المسمومة التي قدمتها له امرأة من خيبر حتى إذ تفلها لإعلامه بأنها مسمومة ، ابتلع ريقه الطاهر المختلط بقليل من السم . وهو الذي ظل يعاوده حتى مات ﷺ بالحُمى وبتأثير من السم . وهو في ذلك يقول عن نفسه : « لا زلت أجد ألمًا من أكلة خيبر فهذا أو أن قَطَعْتُ أبهري » <sup>(٢)</sup> .

لقد كانت حياة النبي ﷺ بجانب زوجته خديجة على خير حال من الرضى والأنس والسكينة ، بالرغم من كبر سنهما وارتقالها مرتين كما بينا . وما كان ذلك إلا لفرط حبه لها من أجل كمال عقلها وجمال طبعها وخلقها وروعة قلبها وخصالها . فما كان يجد منها إلا البهجة والهشاشة وحسن الخلق ، وغير ذلك من ضروب السكينة والراحة مما لم يجده في كنف زوجة أخرى من زوجاته اللاتي كنّ أكثرهن أصغر منها سنًا ، وكان فيهن الأبيكار كعائشة وحفصة . ولما لحقت خديجة بالرفيق الأعلى حزن عليها النبي حزنًا شديدًا ، وحزن لحزنه المسلمون من حوله حتى سمي ذلك العام بعام الحزن . وكان عليه الصلاة والسلام يذكر خديجة عقب رحيلها عن هذه الدنيا ، كلما جاش قلبه بذكرها فهاج في نفسه الحنين والتذكر لسنوات عامرة بالمودة والرحمة مع خير زوجة من زوجاته مما هيج إحساسًا بالغيرة لدى زوجته عائشة فتتساءل : ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق وقد أبدلك الله خيرًا منها ! لكن النبي ﷺ يادر القول ليرد هذا الزعم مبيّنًا « ما أعطيتُ خيرًا منها ، فقد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ﷻ ولدها إذ حرمني أولاد النساء » ومثل هذه المقالة الظاهرة من حديث الرسول فيه ما يكشف لكل ذي نظر أن النبي ﷺ إنما كان يعبأ بدعوة الناس إلى دين الله . وأنه في عامة سلوكه وأفعاله وأحواله إنما كان يتبغى نشر عقيدة التوحيد وأن تشيع رسالة الإسلام في العالمين .

ولقد مكث زواجه ﷺ من خديجة ثمانٍ وعشرين سنة ، منها سبع عشرة سنة قبل

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٦٨ . (٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .

البعثة وأحد عشر سنة بعدها . ولما ماتت ﷺ ، كان عليه الصلاة والسلام قد بلغ من العمر ثلاثاً وخمسين سنة . ولو كان همهُ الوله الجنسي كما يهذون لبادر بالزواج وهو في سن الشباب عقب العشرين أو الثلاثين أو الأربعين من العمر ، وكان التعدد ، إذ ذاك شائعاً مألوفاً ، وزواجه إلى جانب خديجة من أخريات أبكار صغار ميسور ، وسوف يجد في بطون العرب كل ترحيب . وذلك لما يتجلى فيه من عظيم الخصائص فهو الشاب القرشي الهاشمي ذو السيرة العطرة والشمائل المحمودة وهو الذي يُكتفى بينهم بالصادق الأمين .

أفلا يدل ذلك على تهافت ما يهذي به متعصبون لُدُّ مُفْرِطون في الخصومة والكراهية والتضليل ١٤ .

أما زواجه ﷺ من تسع ، فتلكم هي قصة زواجه من كل واحدة منهن . مما يزجي بالبرهان القاطع أن بغيته في الزواج منهن كانت على العموم ؛ لغايات إنسانية سامية نبيلة يفيض بها قلبه الرحيم ، بعيداً عن أغراض الهوى كما يروق للمبشرين والمستشرقين واليهود وأتباعهم أن يهذوا .

أما الزوجة الأولى ، فهي السيدة عائشة ؓ ، وهي بنت أبي بكر الصديق ، وقد خطبها النبي ﷺ وهي في التاسعة من عمرها وبنى بها في الثانية عشرة . ولقد كان زواجه ﷺ منها زواج تطيب وتكريم ، يراد به تعزيز المودة وترسيخ رباط الألفة والانسجام بالصديق الحميم عن طريق المصاهرة . وهي رباط وثيق ومتمين عند العرب وفيه ترسيخ كبير لمشاعر المحبة والاحترام بين المتصاهرين .

ومن جانب عظيم آخر كان زواجه ﷺ يراد به حُسن الجزاء لأبيها . وهو جزاء عظيم وبالغ يستحقه صديق مفضل ليس له في الرجال نظير أو مثال . فهو السابق في إيمانه ؛ إذ بادر التصديق واليقين قبل غيره دون تردد أو تساؤل أو جدال كغيره من الرجال . فما إن سمع ببعثة النبي ﷺ حتى دخل لتوه في دين الله ليمضي معه على دينه ويكون له خير رفيق ومعوان طيلة سني النبوة مروراً بهجرته وإياه إلى يثرب وفي الطريق المحفوفة بالأشواك والمخاطر مرًا بغار ثور فاستكثنا فيه ، وكان الموت إذ ذاك أقرب إليهما من حبل الوريد لولا أن الله كتب لدينه ولنبيه وللعالمين الخير والسلامة . أفلا يستحق مثل هذا الصديق الحميم أن يحظى بمصاهرة مباركة يضيفها عليه رسول الله ﷺ تثبيتاً لجذوة المحبة والرحمة بينهما وتذكيراً بجهاده الموصول ورفقته الصادقة المخلصة للنبي

ودينه !؟ .

وأما الزوجة الثانية ، فهي حفصة . وهي بنت صديقه ووزيره ومستشاره العظيم عمر ابن الخطاب . هذا الرجل التقي الشهم الذي أذهل العقول وبهر الألباب ؛ لفرط عظمته وعجيب خصاله . وهو الذي استلهم النبي في شخصيته الفذة أن له في مستقبل الزمان شأنًا فقال فيه : « ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر » <sup>(١)</sup> وقال ﷺ في إطرائه بما يكشف عن عظيم الشأن الذي ينتظره : « لا يفري أحد فؤيه » والفري معناه الشق والقطع <sup>(٢)</sup> والمعنى أنه لا يفعل أحد من الناس أو الساسة والقادة ما سيفعله عمر بن الخطاب إبان حكمه ، من تدمير الظلم والظالمين وتبديد الكفر والكافرين وانتشار الإسلام ليعم أرجاء المعمورة ، فضلاً عن عجائب سيرته وتاريخه في عدله المميز وصرامته النادرة وصراحته واستقامته التي لا تعرف اللين أو التردد أو المداهنة .

لقد كان عمر بن الخطاب في روعة خلقه وكامل فضله عجبًا من العجب . إنه عجب يثير كوامن الدهش ، ويحار في تقواه وعدله أولو الألباب ! أفلا يستحق مثل هذا الكريم الهمام أن يحظى بالصحبة المباركة من رسول الله ﷺ فيحظى من شرف التكريم ما حظي به سلفه العظيم أبو بكر !؟ وذلك الذي دعاه للزواج من حفصة ؛ إذ لم يدعها للزواج منها مزية من جمال إذ لم تكن حفصة ذات جمال . وإنما دعاه لذلك ما بيناه وذلك ليعلم أولو العقول والضمائر أن محمدًا ﷺ لم يتعلق قلبه بحب النساء كما يهرفون ، ولم تملك مشاعره سورة من شهوة فائرة كما يفترون .

وأما الزوجة الثالثة ، فهي سودة بنت زمعة وهي أرملة السكران بن عمرو بن عبد شمس . وهي غير ذات جمال أو مال . وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة في الهجرة الأولى . وهناك مات زوجها ، وقد كان من الصحابة الأخيار المجاهدين . وعقب وفاته كابدت سودة من هوان الارتمال من بؤس وشدة فضلاً عن ظلال الحزن والكآبة التي أحاطت بها في ديار الغربية فتزوجها رسول الله ﷺ ؛ ليكون في ذلك خير تكريم لها وتشريف مما يُسرّي عن قلبها الحزون ، ويكفكف عنها لوعة الترمل والاغتراب .

وأما زينب بنت خزيمة ، فقد كانت زوجة لعبيدة بن الحارث المطلب الذي استشهد في معركة بدر الكبرى فبقيت من بعده أرملة مفتقرة محزونة ، وكانت رقيقة القلب والعاطفة ، فكانت تعطف كثيرًا على المساكين فسميت بذلك أم المساكين . وقد

(١) رواه الترمذي عن أبي بكر الصديق . (٢) مختار الصحاح ص ٥٠٢ .

تزوجها رسول الله ﷺ وهي كبيرة تطيبًا لقلبها المكلوم ، وتشرياً عن نفسها المحزونة ثم ما لبثت أن ماتت بعد سنتين عقب زواجها . فهي بذلك ليست من الزوجات التسع اللائي اجتمعن عند النبي ﷺ في آن .

وأما الزوجة الرابعة ، فهي أم سلمة واسمها هند . كانت زوجة لأبي سلمة واسمه عبد الله ولها منه أولاد . وكان قد جرح في أحد فمات من أثره ، وكانت أرملته أم سلمة فقيرة الحال ، ثم خطبها النبي ﷺ لنفسه فاعتذرت له بأنها تجاوزت سن الشباب وأنها ذات عيال ، فكرر النبي الخطبة حتى قبلت فتزوجها ﷺ وفي حسابانه العناية بأولادها وتربيتهم والحدب عليهم . مع أن في المهاجرين والأنصار نساء كثيرات أولات جمال وشباب ونضرة ، وفي مقدوره عليه الصلاة والسلام أن يتزوج منهن ، لكنه أثار الزواج من هذه المفتقرة المتبلاة بقسوة الترميل . فهل في مثل هذه المرأة الأرملة المحزونة ذات العيال ما يستثير كوامن الجنس أو تهيج بواعث الشهوة؟! لا جرم أن هذا بهتان مبين . فكيف إذا أنتفكه الأفاكون عن خير الأخيار وسيد الأطهار والأبرار .

وأما الزوجة الخامسة ، فهي رملة بنت أبي سفيان زوجة عبد الله بن جحش الأسدي . فقد خرج هذا مع المسلمين مهاجراً إلى الحبشة فتنصر بها وترك الإسلام ومات هناك نصرانياً . أما زوجته فظلت على دينها صابرة محتسبة وقد حاق بها ما لا يخفى من مرارة الوحشة ، ومفارقة الزوج المرتد في ديار الغربية . ومثل هذه المرأة المضيفة في ديار الغربية ، المهاجرة بدينها إلى الله ، ما يكشف عنها الهم والأسى بزواجها من رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة السادسة ، فهي جويرية بنت الحارث . وقد كانت من جملة الأسرى الذين وقعوا في أسر المسلمين فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، وقد بينا حقيقة المكاتبة في موضوع الرقيق . فقال لها النبي ﷺ : هل لك في خير من ذلك؟ قالت : وما هو . قال : « أقضي عنك كتابتك وأتزوجك » فقالت : نعم فتزوجها .

أفلا يتصور المبشرون والمستشرقون - وهم يزعمون أنهم أولو معرفة وأنهم دارسون - أن ما فعله النبي من تكريم لمثل هذه المرأة المهمومة لهو في غاية البر والفضل فقد كرمها تكريماً ؛ إذ حررها من إيسار الرق . وما كان لذلك حافز من شهوة إلا الحدب على المستضعفات وتطبيب قلوبهن بشرف التزوج منه ﷺ .

وأما الزوجة السابعة ، فهي ميمونة بنت الحارث . وقد كانت متزوجة من أبي رهم

ابن عبد العزى . وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . وذلك أن خطبة النبي ﷺ انتهت إليها وهي راكبة بعيرها فقالت : البعير وما عليه لله ولرسوله . فنزل في شأنها قوله سبحانه : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (١) .

وأما الزوجة الثامنة ، فهي صفية بنت حيي بن أخطب . وهو واحد من أعتى العتاة من اليهود وأشقاها في يثرب . وهو من أشد الذين عاثوا في الأرض الفتنة والتأليب على رسول الله ﷺ لصدده أو قتله . فسلك حيي - وهو الشقي الكنود - كل مشلك وأسلوب في التمالؤ والخيانة والتحريض على رسول الله ﷺ . لكنه باء وقومه بالفشل الذريع . ولما دهمهم المسلمون بقتالٍ لدفع كيدهم وأذاهم قهروا واستسلموا ووقع أكثرهم في الأسر ، وكان من جملتهم صفية بنت حيي بن أخطب التي اصطفاها النبي الكريم لنفسه عقب مقتل أبيها الشقي الفاجر . فما لبثت صفية أن دخل الإيمان قلبها فأسلمت وحسن إسلامها فباتت واحدة من أمهات المؤمنين . أفليس في مثل هذا الزواج لصفية ما يعيد إليها الإحساس بالعزة وعظيم الاعتبار وهي في كنف النبوة الطاهرة الميمونة حيث الرحمة والبر ، والخلق الرفيع ؟!

ذلكم هو زواج الرسول ﷺ من تلکم النساء ، فهن في غالبهن محزونات ثكالى ، وقد غشيهن ما غشيهن من مرارة القلة والضياع وهوان العيش .. وقد تزوجهن النبي ﷺ لما بيناه من أسباب . لكن آخر ما يطرق الذهن أو يتصوره ذو عقل عن هذه المسألة أن يتشعّف حبّ أولئك النسوة المغلوبات بالفقر والارتمال ووحشة الاغتراب - قلب الرسول وهن في أكثرهن كبار السن وهن دون غيرهن من النساء جمالاً ونضرة .

وبعد هذا التبيان الواضح ، فما يخوض المستشرقون والمثقفون الغربيون وأتباعهم إلا في هراء من القول الظالم المسيف ، وهم يلغون الأغاليط والأكاذيب باعتدائهم وافتراءهم على رسول الله ﷺ .

وأما الزوجة التاسعة ، وهي زينب بنت جحش ، فهي ابنة أميمة بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله ﷺ . وهي يعرفها النبي منذ طفولتها ، فقد عاشت في كنفه وكلاءته فرباها ورعاها خير رعاية كأنما هي ابنته أو أخته . وعقب كبرها خطبها النبي لفتاه زيد بن حارثة ، فقبلت به على مضض شديد وتبرّم ظاهر ؛ إذ كانت تجد في زواجها منه ما يشينها أو ينتقص من كرامتها . فهي القرشية ذات الشأن والحسب الرفيع ، وهو الرقيق المملوك

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .



المستضعف ، فأتى لمثلها أن يكون زوجًا لعبد؟! ولقد أحس منها زوجها زيد الأنفة والاستعلاء فضاق بها وقص على النبي ﷺ عن عيشه المنكود معها مبتغيًا بذلك طلاقها ، ليمضي كل منهما في سبيله فيزول الاغتنام والتنغيص عن هذا العيش الممض . فتكرر استئذانه بالطلاق أكثر من مرة لكن النبي ﷺ كان يدعوه في كل مرة للاصطبار والكف عن الاستسلام للنزق والاستعجال ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وهنا تحين الفرصة للمتربصين من المبشرين والمستشرقين وأتباعهم من الناعقين ليدخلوا على الإسلام من هذا المنفذ المصطنع فيثيروا من حول الرسول ركامًا من الزيف والهراء ، وكثيلاً من باطل الأقاويل الرخيصة ما يبعث على السخرية والاستهجان ! لقد حان لهؤلاء الحاقدين أن يهيموا في الخيال الشاطح وهم يصطنعون من قصة زيد وزينب أخبارًا ملفقة موهومة ليس لها في الواقع أيما وجود إلا في أذهان شاطحة سادرة في الوهم والخيال المريض ..

لقد قالوا : لما فتح محمد باب زيد عبث الهواء بالستائر المشدلة على غرفة زينب فرآها مستلقية فيبره ما رآه منها من عظيم الجمال فشغفته حبًا وقال : سبحان مقلب القلوب . لا جرم أن هذا زعم متوقح مفضوح يهذي به السادرون في الضلالة من الذين أعمى أبصارهم الحقد البالغ المروم ، أو المستغرقين في الجهالة والضلال . وأولئك كاذبون ، افتروا على رسول الله ﷺ الطهور المبرأ من الخطيئة ، والدنس قبل البعثة وبعدها .

إن هاتيك الروايات والمقالات المكذوبة في هذه المسألة جدية بالتكذيب والدحض لو قيلت في حق مؤمن مستقيم متبتل من عامة الناس ، فكيف بها إذا قيلت في حق خير البشرية وأكرمها خلقًا . فهو الإنسان الطهور المميز بكمال طبعه النوراني وبفطرته الناصعة المشرقة ! .

أفمن كان في مثل هذا النبي المعصوم الأجل تستهويه نزوة مشبوبة برؤية امرأة فهتف قلبه بعد أن شغفته بحبها وهو يقول : سبحان مقلب القلوب !!

سبحانك اللهم هذا بهتان مبین واختلاق مجوج متهافت !!

أي كائن ذي عقل يصدق مثل هذا الزيف المتجنى على الصادق الأمين . هذا النبي الزاهد المتعفف ، الذي شهد له الأولون والآخرون ، مؤمنين ومشركين ، بطهره وعفته وروعة طبعه التي خلبت العقول والألباب ، وأنه ما اجترح إثماً ولا ذللاً طوال حياته حتى آذنه الله بالرحيل إلى جواره راضيًا مرضيًا !

ولعمر الحق ، إن افتراء كهذا الافتراء الذي يهذي به المبشرون والمستشرقون وأتباعهم من الجهلة ، لو قيل في حق امرئ ذي خلقي ومروعة من عامة الناس لاستهجنته النفوس ولسخرت منه عقولهم فكيف بهذا الهراء وهو يُنسب إلى سيد الثقلين من الإنس والجن ، ذلكم الذي تستحيي منه الملائكة لجلال فضله وعظيم تقواه وقربه من الله !؟

أما حقيقة المسألة في بساطة لا ينكرها إلا مغرض قد استحوذ عليه العوج ، أن العرب في جاهليتهم ولدى بزوغ فجر الإسلام كانوا متلبسين بعادة التبني . فكان المتبني يحتسب ابناً للمتبني ، فزوجته بذلك كأنما هي زوجة لابنه ، فليس للمتبني بذلك أن ينكح زوجة متبناه ، وإن حصل شيء من ذلك فهو في غاية الاستهجان . وهذه العادة في تصور الإسلام باطلة فلا مناص إذن من دحضها وإبطالها . وما من بأس بعد ذلك للمتبني أن يتزوج حليلة متبناه .

أما زيد بن حارثة فكان من رقيق الجاهلية اشتراه النبي عليه الصلاة والسلام ثم أعتقه وتبناه ثم زوجه من زينب بنت جحش بالرغم من امتعاضها هي ، ومن كراهية أخيها عبد الله بن جحش لهذا الزواج لما بيناه .

لكن شريعة الإسلام وهي الناسخة لتقاليد الجاهلية وتصوراتها جاءت برفض التبني برمته . فليس المتبني أباً لرقيقه ولا المتبني الرقيق ابناً ، وزوجته لا يربطها بالمتبني رباط من مصاهرة أو قرى وإنما هي واحدة من الأجنبية ، فلا جناح على المتبني في نكاحها . وهكذا فعل الرسول ﷺ ؛ إذ بادر بأمر من ربه بإبطال ما كان عليه الجاهليون في المسألة ، مع أنه يعلم أن مثل هذه الخطوة من التشريع ستثير لدى العرب الجدل والاستغراب . وذلك الذي حصل . وهو ما بينته الآية الكريمة ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (١) فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفي في نفسه ما الله مبديه من إبطال لعادة العرب في التبني واستهجان الزواج من منكوحة المتبني ، ويخشى ﷺ ما سوف يثار حوله من لعن كبير . وما عليه في مثل هذه الغمرة من الصخب واللجاجة إلا أن يمضي لأمر الله فيلتزم شرعه الجديد الناسخ لعادة الجاهلية في هذه المسألة دون خشية من الناس .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

هذه هي قصة الزواج من زينب بنت جحش . القصة الظاهرة البلجة في حقيقتها وملابساتها ومقاصدها ، والتي نفذ من خلالها الخصوم للطعن في شخصية الرسول الأعظم لإثارة الشك في نبوته ودينه . وهذا هو ديدن الحاقدين المتعصبين الذين يتربصون الدوائر بالإسلام لتدميره واستئصاله من القواعد كيما يظل المسلمون بعد ذلك مضطربين متلجلجين خائرين .

لكن الظالمين الذين يفترون الكذب على الإسلام ودينه قد باعوا بالخزي والافتضاح فارتدوا على أعقابهم مخذولين خاسرين . وما زاد الإسلام بعد كل هذه المكائد إلا رسوخًا ، وما ازدادت حقيقة النبوة لرسول البشرية إلا سطوعًا وإشراقًا (١) .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٧٣ - ٢٧٩ / وحياء محمد تأليف محمد حسنين هيكل ص ٣١٨ - ٣٢٥ .

## لماذا جعل الطلاق بيد الرجل ؟

الطلاق في اللغة معناه التخلية ، والإرسال ، وحل العقد <sup>(١)</sup> .  
والطلاق في الشرع : حل العقد النكاحي أو العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ  
مخصوصة <sup>(٢)</sup> .

أما الطلاق في الأديان والملل السابقة فكان على تفاوت يتراوح ما بين الإفراط  
والتفريط . فهو في الديانة اليهودية مشروع بإطلاق . فقد قضت الشريعة اليهودية بحل  
عقد الزواج حلًّا نهائيًّا أبدئًا بإيقاع طلقة واحدة على المرأة كيلا يحل من بعدها للزوجين  
أن يلتقيا أو يعودا إلى الحياة الزوجية مهما تكن الظروف .

وقد غالى اليهود في الطلاق حتى إن بعض طوائفهم أجازوه بمجرد أن يرى الرجل  
امرأة أجمل من امرأته ليجوز له طلاق امرأته ! .

أما الطلاق في الديانة المسيحية فهو ممنوع البتة ، مهما تكن الأسباب إلا في أحوال  
نادرة تختلف الطوائف المسيحية في تحديدها <sup>(٣)</sup> .

فقد جاء في الأصحاح الخامس من إنجيل متى من قول المسيح ، مندداً بوقوع الطلاق  
في شريعة اليهود : أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى فقد جعلها زانية ،  
ومن تزوج مطلقة فقد زنى <sup>(٤)</sup> .

ويقص علينا إنجيل متى كذلك أن فريقاً من اليهود وفدوا على المسيح فقالوا له : هل  
يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجابهم قائلاً : أما قرأتم أن الذي خلق من  
البدء خلقهما ذكراً وأنثى . وقال : من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ،  
ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذي جمعه الله  
لا يفرقه إنسان . قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق . قال

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ومعه شرح العناية للبارتلي ج ٣ ص ٤٦٣ / وتفسير القرطبي ج ٣  
ص ١٢٦ .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ج ١ ص ٢٣٤ للدكتور مصطفى السباعي .

(٤) انظر إنجيل متى . الأصحاح الخامس .

لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا (١) .

وكذلك جاء في إنجيل مرقس عن المسيح قوله : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني (٢) .

وكذلك جاء في إنجيل لوقا عن المسيح قوله : كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني . وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني (٣) .

وهذا بولس يوجه رسالة إلى أهل كورنتس يقول فيها : أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ، بأن لا تفارق المرأة زوجها ، وإن فارقت فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته (٤) .

يتبين من كل ذلك أن اليهودية تبيح الطلاق بإسراف ومغالة ، بخلاف المسيحية فإنها لا تجيز الطلاق إلا لعدة الزنا (٥) وفي الديانتين كلتيهما من الإفراط والتفريط ما لا يتفق والواقع البشري ولا يراعي طبائع الأفراد وظروف المجتمعات وما يستجد لهم من أحوال وملابسات .

أما الشرائع القديمة كالليونان والرومان فلا حاجة أو مدعاة لهم في الطلاق ، ما دام الرجل مسلطاً على امرأة يفعل بها ما يشاء حتى القتل .

فقد بينا في مواضع سابقة أن المرأة في مختلف العصور كانت في غاية المهانة والازدراء والابتذال . وهي إذ ذاك ليست غير كائن مضيع مبتذل لا شأن له ولا اعتبار ولا حساب . حتى إنه في شرائع حمورابي كانت المرأة تحتسب في عداد المواشي فتباع وتشتري كالبهائم . وكانت في المجتمع الهندي إذا مات عنها زوجها حاق بها الهوان والضياع واليأس ، فليس لها بعد ذلك أن تتزوج بل تحرق نفسها عقب وفاة زوجها حرقاً لتلحق به (٦) .

إلى غير ذلك من صور المذلة والازدراء التي كانت تحيط بالمرأة في العصور السابقة . فلا حاجة إذن للزوج - والحالة هذه - في الطلاق ما دام يملك زوجته كما يملك المال أو الرقيق أو الماشية وما دام مسلطاً عليها من غير حدود ليفعل بها ما يشاء .

(١) إنجيل متى . الأصحاح ١٩ .

(٢) إنجيل مرقس . الأصحاح ١٠ .

(٣) إنجيل لوقا . الأصحاح ١٦ .

(٤) رسالة بولس . أصحاح ٧ .

(٥) أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ص ٢٠٨ للدكتور عبد الناصر توفيق العطار .

(٦) ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين . لأبي الحسن الندوي ص ٥٢ .

أما الطلاق في هذا العصر الراهن فهو جارٍ بغير قيود أو ضوابط . بل إنه يقع لأبسط الأسباب وأشدّها تفاهة . والزوجان في ذلك متاح لكل واحد منهما أن يطلق نفسه من الآخر فتتفك بذلك عرى الزوجية في غاية البساطة ، دون أن يردعهما عن ذلك رادع أو وازع . وفي ذلك من تدمير الأسرة والبيت وتشريد الأولاد ، ما لا يخفى .

أما الطلاق في شريعة الإسلام فإنه في غاية الضبط والتوازن والاعتدال ، بعيداً عن كل ظواهر الإفراط والتسيب والفوضى ، صوناً للبيت أن يتداعى ، وحفظاً للأسرة والأولاد أن يضطربوا أو يفسدوا فيحيق بهم الفراق والتشتيت والشقاق . ومن أجل ذلك كان الطلاق في شريعة الإسلام بغيضاً إلى الله . فهو بالرغم من إباحته ؛ لأنه لا مندوحة عنه في كثير من الأحوال والظروف التي تبيت فيها الحياة الزوجية منكودة وممضّة - إلا أنه ( الطلاق ) من المباحات البغيضة التي يكرهها الله . وفي منع الضرر بكل صورته وأشكاله ، والحيلولة دون وقوعه بالناس يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

على أن الطلاق منوط في الأصل بالرجل . فهو الذي بيده زمام التطلق . وهنا ينفذ المتربصون بالإسلام من مبشرين ومستشرقين ، وصليبيين وصهيونيين وأتباعهم من المتقهقرين ، رعاع المجتمعات . أولئك جميعاً يوجهون سهام الطعن الغادر الظالم للإسلام وهم يفترون عليه في أكذوبة التحيز للرجل ؛ إذ جعل الطلاق في يده . وكان الأجدى - كما يتخيلون - لو كان الطلاق في يد الزوجين كليهما . فلكل واحد منهما إيقاع الطلاق ولا ينفرد أحدهما بذلك .

ومثل هذا التصور ضارٌّ وباطل . ولا غرو فإنه يفضي في الغالب إلى المغالاة والإفراط في وقوع الطلاق . وهو ما يؤول بالتالي إلى أوخم العواقب وأشدّها تعسفاً على المجتمع بما يجرجه من فادح المشكلات الاجتماعية كتدمير الأسرة وضياع الأولاد وتبديد أواصر المحبة بين الناس . وسبب ذلك كله الطلاق إذا شاع وانتشر في المجتمع .

وفلسفة الإسلام في هذه المسألة ، التقليل من نسبة الطلاق . كيلا يقع إلا نادراً وفي الحالات المحدودة للغاية . الحالات التي تتأزم فيها الأمور بين الزوجين فلا يطبق أحدهما العيش بجانب الآخر وقد عجزت كل الأسباب والجهود للتوفيق بينهما . فليس حينئذٍ من سبيل إلا الافتراق ليمضي كل واحد منهما في سبيله . إذا تبين ذلك فإن من المقتضيات الملحة إذن أن يناط الطلاق بالرجل وحده . والمقصود من ذلك أن تهبط

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

النسبة في وقوع الطلاق إلى أدنى الدرجات تمثيلاً مع روح الشريعة الإسلامية التي تنفّر من إيقاع الطلاق ، وتحرض على الصبر والتّام الحياة الزوجية ، بعيداً عن أسباب الفرقة والشقاق .

ومما لا شك فيه أن الطلاق يزداد وقوعاً لو أُنيط بالزوجين معاً ؛ لأنه إذ ذاك سيتم الوقوع من طرفين بدلاً من وقوعه من طرف واحد . فإذا كان للطلاق من قبل الزوج وحده نسبة ما ، فلا جرم أن تتضاعف هذه النسبة ؛ لتكون ضعفين أو أكثر إذا أُتيح للمرأة أن تطلق كذلك .

أما أن يناط الطلاق بالرجل وليس المرأة ، فذلك منوط بمدى المسؤولية لكلّ منهما . ولا شك أن ما يحتمله الرجل من مسؤولية لهو أكبر مما تحمله هي . فهو حارس الأسرة ، المكلف برعايتها ودرء الشر والمفاسد عنها وذلك بمختلف الوسائل الجسدية والعقلية والنفسية . وهو في ذلك كله أقوى من المرأة وأجدر أن يتحمل عنها الثقال من المسؤوليات ، فضلاً عن وجيبة الإنفاق التي يضطلع بها ، وليس له في ذلك اعتذار أو تردد ؛ وعلى هذا فإن الطلاق سيُلحق بالرجل من الإرهاق والشقاء ما يعز عليه احتمالاه . فهو من أجل ذلك كله مطالب بالتحمل والاصطبار ، وطول التفكير والتردد إذا سوّلت له نفسه الطلاق .

أما المرأة فإنها غير مكلفة بشيء من تبعات مالية ، فضلاً عن المهر ، الذي لا يناط بها أداءه بل هي التي تأخذ المهر في الزواج سواء زواجها الأول ، أو الثاني عقب وقوع الطلاق من الأول .

فلا غرو - إذن في ضوء ما تبين أن نسبة الطلاق ستزداد إذا ما أُنيط بها أن تطلق نفسها كالرجل . فهي غير مسئولة عن شيء من النفقة يؤديها للعيال . وفوق ذلك فإنها أكثر جنوحاً للعاطفة ، واشتداد التزّيق من الرجل ، ومثل ذلك سبب عظيم التأثير في وقوع الطلاق .

وبذلك فإن تشريع الطلاق على صورته وكيافته في الإسلام كان السبب في قلة وقوعه بين المسلمين . فالحقيقة الساطعة أن المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان أقل المجتمعات كافة تلبساً بالطلاق . بل إن نسبة الطلاق فيهم بالغة البساطة إذا ما قورنت بنسبته العظيمة في مختلف المجتمعات التي تدين بغير الإسلام ، خصوصاً ما كان منها يتيه في جحيم المادية المحضّة حيث الإباحية ، والتسيب والفوضى والجموح اللاهب

خلف الشهوات . وذلك كالمجتمعات الأمريكية والسوفيتية والأوروبية . فقد بلغت نسبة الطلاق في كثير من تلك المجتمعات حدًا مذهلاً في الإفراط حتى لتكاد تلك النسبة فيها تساوي نسبة الزيجات . ومثل هذه الحقيقة المذهلة إيذان بانهايار هذه المجتمعات من الداخل ؛ لتنقلب إلى مجتمعات خاوية خائرة ، قد نشب فيها الخلل والاضطراب والتفكك . ومن الحقائق البلجة أن الأسرة في عظيم تماسكها وقوة ترابطها وائتلافها لهي صورة حقيقية عن سلامة المجتمع وصدق مقوماته وكمال خصائصه . فإن بقاء الأسرة بالتحلل والانفكاك كان ذلك دليلاً على انهيار المجتمع برمته لبيوء بالسقوط والتدمير والفوضى . وذلك الذي مُنيت به المجتمعات الغربية عامة حيث الانحلال والتشرد والتميع وتحطيم الشخصية وإفسادها من الداخل لتتقلب إلى شخصية مضطربة ممسوخة وقد طغت عليها المادية واستحوذت عليها الغرائز والشهوات أيما استحواذ .

وذلك كله بخلاف المجتمع الإسلامي الرصين . المجتمع الذي بني على العقيدة الراسخة من أول يوم والذي استظل بأفياء الشريعة الميسورة التي تنسجم مع الإنسان في حقيقة طبعه وفطرته ؛ ليكون إنساناً مترزناً سويًا سليمًا من الآفات النفسية والانحرافات الشخصية .

ومن أوضح الشواهد على صدق هذه الحقيقة ، هذه البساطة البالغة في نسبة الطلاق لدى المسلمين . فهم على مرّ الزمان ملتزمون مؤتلفون وقد ضمّهم المجتمع الواحد المتسق . المجتمع الذي يستبشع الطلاق وينفر من سماعه نفورًا . المجتمع الذي يقوم على قوة الأسرة في عظيم ترابطها وتراحمها وشديد الائتلاف ما بين أفرادها .

ومع ذلك كله فإنه لا حرج على المرأة في شريعة الإسلام إذا ما اشترطت لنفسها حين إجراء العقد ، الحق في إيقاع الطلاق من جهتها لكي تتخلص من زوج لا تطيقه . وذلك مما يقتضيه العقد ولا ينافيه لما فيه من تحقيق لمصلحة الزوجة أو دفع لاحتتمالات الضرر عنها .

ويمكن للمرأة إذا أرادت الفكك من زوجية لا تطيق العيش فيها أن تؤدي لزوجها مبلغًا من المال عوضًا له عما يصيبه من خسارة مالية عقب فراق الزوجة أو أن تتنازل له عما لها في ذمته من مهرٍ مؤجل أو غير ذلك من الحقوق المالية . فإن فعلت ذلك نتيجةً للاتفاق بينهما أمكنها التخلص نهائيًا من عيشٍ لا تريده . وهو ما يسمى في الفقه بالخُلْع أو المخالعة .



ويضاف إلى ذلك أيضًا أن الزوجة يمكنها التخلص والفكك من رباط الزوجية التي لا تطيقها عن طريق القضاء . والقاضي في ذلك مخوّل بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مقتنعًا بصدق ما تدعيه الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها بسبب مكثها في كنف زوجها . وذلك كما لو خشيت على نفسها من مرضٍ عضالٍ مُعد قد أصاب زوجها . أو كان زوجها يؤذيها بالضرب المبرح مما يخشى منه على حياتها أو على صحتها الجسدية والنفسية ، أو كان الزوج معسرًا وطال إعساره فلم يستطع الإنفاق عليها ، أو كانت به علل جنسية مئوس من زوالها . كل هاتيك الأسباب تتيح للزوجة أن تطلب التطلق من القاضي ، وهذا بدوره منوط به إنصاف المرأة بفكها من إيسار لا تطيقه أو يمسه فيها ضرر . وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

يتبين مما سبق من تفصيل حقيقة المنحى السليم الذي قرره الشريعة الإسلامية بإناطة الطلاق بالرجل ، وذلك لكي تقل نسبة الطلاق بين المسلمين ؛ بل لتكون هذه النسبة بالغة الندرة والبساطة ، خلافًا للمجتمعات الأخرى التي دهمها الطلاق فاستغرقت فيه استغراقًا ، فأصابها من الانحلال والتفسخ والضياع والانحراف ما أصابها . فما ينبغي لحاقد أو جاهل بعد هذا البيان أن يفترى على الإسلام في هذه المسألة بعد أن استبان أن الإسلام بتشريعه الرصين الفذ قد صنع للبشرية خير مجتمع مصون مكين لا يقع فيه الطلاق إلا نادرًا .

## الإسلام والكبت

الكبت في اللغة ، بمعنى الإهانة والإذلال . كبت فلان فلاناً أي : أهانه وأذله وأخزاه . كبت الله العدو أي : رد غيظه . كبت فلان غيظه أو شهوته ، أي : حبسه (١) وهذه المعاني متقاربة ، وهي تفضي إلى مقصود واحد ، وجملته أن تنحسر الرغبة على اختلاف أنواعها في أطواء النفس أو تقمع وتقهقر لتظل حبيسة مضغوطة في الأعماق من داخل الإنسان كيلا تطفو على السطح ولا يتاح لها الظهور أو التحقق . والإنسان بطبيعته مجبول على كثير من المقومات الخلقية الأساسية ، العضوية والنفسية ، ومن جملتها الغرائز والشهوات والاستعدادات الذاتية المستكنة في الأغوار من داخل الإنسان . وهذه إحساسات فطرية مركوزة مجبل عليها الإنسان فلا مناص له من إشباعها لتقرّ وتسكن . وهذه حقيقة ما ينبغي لذي عقل بصير أن ينكرها أو يغض عنها الطرف تحت سبب من الأسباب .

على أن الأديان والملل والفلسفات جميعاً تختلف ما بينها ، وتتفاوت في مدى الاعتبار لكل هاتيك الشهوات والميول الخلقية المفطورة فهي تتراوح ما بين الغلو والتنطع ، أو ما بين الإفراط والتفريط . وخير ذلك كله الذي يأتي وسطاً عدلاً ، فلا هو بالمفراط ولا بالمفراط . بل هو بين ذلك قوام . أي : عدل واعتدال . وإنما يتجلى ذلك على التمام في الإسلام دون غيره من المبادئ والنظم . أما الشهوات والأهواء والغرائز المفطورة فأنواعها كثيرة ، ولا حاجة هنا للحديث عنها تفصيلاً . بل الذي يهمنا في مسألة الكبت هنا ، أن نتناول من أنواع هذه الشهوات ثلاثاً لنبين موقف الإسلام من كل واحدة منها مقارناً بالمواقف الأخرى لمختلف الأفكار والنظم .

أما الشهوة الأولى ، فهي شهوة المال . فحب المال مركوز في أعماق النفس البشرية . فقد فطر الإنسان على حب المال ليميل إليه بطبعه في كل الأحوال والمراحل من سني العمر . ويشير الكتاب الحكيم إلى هذه الحقيقة بقوله : ﴿ وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حِبَائِكُمْ ﴾ (٢) والناس كافة يلتقون على إحساس مفطور غلاب ، وهو حب المال الذي يملأ شغاف

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٨٢ والمعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٧٢ .

(٢) سورة الفجر الآية : ٢٠ .

النفس ليلج إلى الأعماق منها . وبالرغم من ذلك فالناس في هذا الإحساس الغلاب مختلفون فتنفوت بذلك طبائعهم ونفوسهم في مدى الحب لهذا المرغوب . فهم بين مفرط في حب المال شديد الولع به ، أو زاهد فاتر غير عابئ ولا مُبالٍ ، أو راغب فيه معتدل غير مفحش في حبه ولا محموم .

أما العقائد والملل والأديان فهي شديدة التفاوت في التحريض على حب المال وتحصيله . وغني عن البيان أن الديانة المسيحية تحرض في جملتها على الزهد في الشهوات جميعًا سواء فيها المال أو غيره . وقد جاءت المسيحية لتزهد الناس في حب الخيرات ومباهج الحياة . ولتصرفهم عن الانشغال بالمتعة واللذائذ ؛ فيكونوا بذلك من الزاهدين المنقطعين للتبتل والعبادة والرهبانية .

ولقد جيء بالمسيحية على هذا النحو من التبتل والزهد ؛ لتكون الرد المناسب لليهودية التي جنحت للإفراط في التلذذ والاستمتاع بالشهوات . وهو ما يكشف عنه تاريخ اليهود ؛ إذ يقص على البشرية أخبار بني إسرائيل وإيغالهم المَفحش في حب الشهوات من المال والنساء . لقد جاءت المسيحية لتحرض على الزهد والاستنكاف عن سائر الشهوات فتخفف بذلك من غلواء اليهودية المستغرقة في التحريض على الملذات .

أما المجتمعات الحديثة فهي تتظاهر باعتراف المسيحية أو تصطنعها لنفسها اصطناعًا . والله يعلم والراسخون في العلم من أولي القسط والضمير يعلمون أن المجتمعات الغربية أبعد الناس طُرًا عن المسيحية التي بُعث بها سيدنا عيسى عليه السلام . هذا النبي النقي الأكرم الذي جاء بالزهد والورع والترفع عن عامة المباحج والشهوات ، والداعي إلى البساطة والمودة والتسامح والاستنكاف عن زينة الحياة الدنيا .

أين هذا النبي العظيم الودود من نصارى الغرب والشرق في هذا الزمان ؟ أولئك الذين غاصوا في الشهوات والملذات غوصًا فلم يردعهم دون ذلك دين ولا قانون ولا عرف ! أولئك هم الغربيون الذين يصطنعون لأنفسهم ديانة المسيح اصطناعًا - يوغلون في الشهوات والغرائز إيغالًا ، فلا يصددهم عن ذلك منطلق ولا قيم ولا وازع ! لا جرم أن المسيح الطهور الأكرم مبرأ من هاتيك المجتمعات الجانحة في الرذيلة ، المستغرقة في الإباحية والرجس .

أما الإسلام فإنه على خلاف ذلك كله . فهو على الغاية من الاعتدال والتوسط ، بجانب لتفريط المسيحية بغلوها ورهبانيتها وقمعها للشهوات والرغبات ، ومجانب

كذلك لليهودية في إفراطها وإيغالها في الشهوات والملذات . وذلكم هو دين اليهود وأعاونهم في الشهوات والجنوح للغرائز من المنتسبين إلى السيد المسيح انتسابًا مصطنعًا . أولئك جميعًا ضالعون في الباطل ، سادرون في الأهواء ، جامحون للإباحية بأرجاسها وأدناسها وأقذارها جموح الشاردين المحمومين ! .

الإسلام خلاف ذلك كله . فإنه دين الحياة ، القائم على الواقعية والتيسير والتوازن . فهو ينافي الكبت والإرهاق وقهر النفس ، مثلما ينفر من الاستغراق في الشهوة والجموح إلى تيه الغريزة العمياء . فشهوة المال في الإسلام معتبرة ومحسوبة . ولا تثريب على المرء في هذا الدين الكامل المميز لو أحب المال ثم عمل وكّد واجتهد لتحصيله وتكثيره . لا بأس على المسلم في ذلك ، بل إن ذلك مباح ومبارك ما دام صاحب المال غير متلطح بمحظورات نهت عنها الشريعة كالربا والاحتكار ، والاستغلال ، والقمار ، والسرقه والغش وغير ذلك من وجوه الحرام . فإن تحصيل للمرء مال كثير من طرقه السليمة المشروعة فذلكم جائز وحلال شريطة أن تتأدى زكاته للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، وذلك في كل عام مرة . إن ذلكم لهو السبيل الأكرم الأمثل ، والمنهج السليم القويم الذي تمضي عليه البشرية آمنة سالمة من مثالب الجشع والطمع بقدر نجاتها من مرض الكبت والقهر .

أما الشهوة الثانية ، فهي حب الشهرة والظهور . ذلك أن الإنسان محب للشهرة وعلو الشأن فهو بذلك يرغب في الظهور ؛ ليكون ظاهر الكيان والصيت ، بارز الشخصية في المجتمع . وهذه حقيقة معلومة بالنظر ولا مجال لإنكارها . فإن المرء بالبسيط من الملاحظة والنظر يدرك رغبة الإنسان اللحاحة في علو الشأن والشهرة ، ومدى جموحه البالغ وهو يلهث جاهدًا مجتهدًا ليلبغ ما يتغنيه من علو المراتب والدرجات بين الناس وذلك بمختلف الأساليب والوسائل .

والبشرية طيلة حياتها يلهث الأفراد فيها لهث المضطربين المكرويين ليلبغوا ما يصبون إليه من علو المكانة والشأن وذلك يبلوغ المناصب والمراكز والكبريات من الوظائف بدءًا برؤساء الشعوب ، وقادتهم ومرورًا بالوزراء والأمراء والمدراء وغيرهم .

تلك هي طبائع الناس في الغالب من حيث حب الشهرة والظهور على تفاوت بينهم . فمن الناس زاهدون في ذلك فهم لا يعبأون بالشهرة وعلو المنزلة وركوب المناصب . وفيهم خلاف ذلك من المحمومين اللاهثين وراء الشهرة ، الجامحين للاستغراق

فيها والتلبس بها حُبًا في الظهور والاشتهار. وعلو المكانة والصيت . وذلك هو ديدن البشرية في كل زمان . البشرية الجامحة صوب المادية والابتذال والتي يتسابق فيها الأفراد في تزاحم مصطرع محموم لبلوغ المناصب وانتزاع المديح والثناء من الناس انتزاعًا . ومن أشد الشواهد على الاضطراع والتزاحم على المناصب والمراكز ما نجده في زماننا هذا ، الذي يستبق فيه أولو الطول والثراء الفاحش من عبدة المناصب والوجهات كيما ينتزعوا من الشعوب أصواتهم في الاقتراع وذلك بمختلف الوسائل من الترغيب والإغراء والوعود الكاذبة والنفاق . كل ذلك ليبلغ المحمومون من عشاق المناصب ما تشتهيهِ نفوسهم من كبريات الوظائف والمراكز فتقرُّ بذلك قلوبهم وتستنيم أعصابهم ويجدون في نفوسهم بهجة الإحساس بلذة الشهرة وحب الظهور .

ومثل هذه المغالاة المحمومة في حب التسلط والمناصب والحظوة بالاشتهار ليس له في دين الإسلام مكان أو اعتبار . بل إن الإسلام ينقُر - كما بيناه سابقًا - من التزاحم المستشيط لبلوغ المناصب والاشتهار ، ويحذر تحذيرًا شديدًا من الاستباق اللاهب المستحرق لتقلد الرئاسات والقيادات والوزرات وغير ذلك من الوظائف والمسئوليات العليا . وهذه في تصور الإسلام أمانات كبريات وثقال لا يجمع لها جموح الملاهيف إلا الغافلون الخاطفون الذين يراهنون على أنفسهم بالخسران والندامة بما يؤول بهم لا محالة إلى الترددي في النار وبئس القرار .

أما سبيل الإسلام في اختيار الأبناء من الناس ليسوسوا الأمة ويقودوا البلاد إلى السلامة والصلاح ، فذلك منوط بالعلماء والمفكرين وهم أولو المعرفة والنظر من الناس ، فهم الخولون قبل غيرهم من الدهماء والعامه ، باختيار الأكفاء المقتدرين في المجتمع . فأولو العلم أعلم بالصالحين من الناس الذين يصلحون للأخذ بمقاليد الأمة بما يتجلى في هؤلاء من سيرة محمودة تكشف عن صدقهم وإخلاصهم وحقيقة تقواهم . فإذا تسنى لأحد من أولي الدراية والخبرة والصلاح أن يتسلم منصبًا من المناصب كان ذلك تكليفًا له أيما تكليف . تكليف يستشعر به المكلف فداحة الأمانة التي أنيطت به فيكون بذلك خادمًا أمينًا مستقيمًا لأمته فلا يغش ولا يفرط ولا يخون . وليس عليه بعد ذلك من بأس إذا ما أحبه الناس وأثنوا عليه الثناء الحسن وأطروه إطراءً ظاهرًا ؛ لما وجدوه فيه من خصال العدل والإخلاص والاستقامة والتواضع . والمؤمن التقي الغيور يهش كثيرًا ويتهجج إذا أيقن أن صدقه وعدله وتقواه كان سبب إطرائه والثناء عليه .

تلك هي طبيعة الإسلام في الاعتدال والتوازن حيال ما يستقر في أعماق الإنسان من رغائب وميول . فليس إذن من كبت في هذا الدين ولا قمع ولا حشر للرغبة المفطورة ، وليس فيه في المقابل ، من إفراط وتسيب بل إنه يحذر من الجموح لبلوغ الشهرة ونيل المناصب بوسائل قائمة على التكلف والمداهنات والرياء .

وأما الشهوة الثالثة ، فهي شهوة الجنس . وهذه رغبة حقيقية فطر الله الإنسان عليها . فلا مجال للمرء أن يتخلص منها أو ينتزعها لي طرحها عن نفسه أطراحاً .

والإسلام كشأنه وطبيعته يراعي الفطرة البشرية بكل صورها وضروبها ومركباتها ، وذلك على نحو في غاية الاعتدال والاستقامة ، بعيداً عن الغلو أو الجموح ، أو الكبت . وهو في ذلك مخالف للمسيحية التي جيء بها ؛ لتكون دواء لمجتمع معطوب ، قد عضه المرض ونشب فيه الشذوذ والجموح المحموم للشهوات ومنها المال والجنس .

أما الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن فهي خلوة من العقيدة السليمة السمحة . العقيدة التي ترسخ في أعماق الضمير فتذكيه بحوافز مثلى تحرض النفس من الداخل على فعل الخير والتلبس بكل ظواهر الصلاح والبر والمروءة . وكذلك ترسخ فيه الوازع الرهيف . الوازع الذي يزجي بالمرء لفعل الخيرات ويسؤل له الفضيلة والاستقامة وكل ظواهر الخير والمعروف ، ويحول بينه وبين الآثام والمنكرات وكل ألوان الشرور والموبقات . إن الفلسفات والمذاهب والنظم في العصر الراهن ، كالوجودية والماركسية والاشتراكية بكل صورها ومسمياتها ، وكذلك نظام الجشع والطمع والجموح للثراء الفاحش في سياسة رأس المال ، كل ذلك جانح بالبشرية إلى منزلق التطرف والمغالاة حيث المادية الطاغية والشهوات المحمومة وما تمخض عنه ذلك كله من مختلف الآفات والشذوذ وأمراض النفس ومن مختلف المفاصد الفردية والجماعية كتفشي الانتحار والاعتصاب والتشرد والانحلال ، والإفراط في الطلاق وتعاطي المخدرات وغير ذلك من بلايا المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي تمردت على منهج الله الحق وركنت لأقوال في غاية الهديان والتخريف من اجترارات فرويد ، وداروين ، ولينين ، وسارتو . أولئك الذين افتروا على البشرية بما اصطنعوه من الخيالات المريضة الموهومة فأدوا بها إلى مهاوي الضلال والخسران .

أما غريزة الجنس من خلال هاتيك المبادئ المادية الفاجرة فإنها موغلة في التسيب والفوضى ولم يضبطها زمام ولا حساب . فذلكم الضلال والباطل . وتلكم هي الإباحية

والفوضى التي يتيه في أحوالها المتمرغون في رجس الدعارة والعهر . فما يردهم أو يردعهم عن هذا التردى المفحش شيء إلا أن ييوعوا بالسقوط في جحيم الأمراض الفتاكة المستقدرة كالزهري والسيلان والإيدز والهيريس . وهذه أمراض سارية ووجيعة وفي غاية الخطورة ، قد سقط فيها الغافلون والمضللون ، والمخدوعون الذين ضلوا السبيل وتكبوا عن منهج الله المستقيم وأوغلوا في متاهات النظم الباطلة .

أما الإسلام ، فهو دين البشرية المعتدل . الدين المميز بتوسطه واستقامته ومراعاته لطبائع الناس ، والمنافي لكل صور المغالاة والإفراط ، والإسراف والتطرف في سائر مناحي السلوك والحياة .

أما شهوة الجنس فهي في شريعة الإسلام مراعاة تمام المراعاة . فلا كبت ولا قمع ولا رهبانية في هذا الدين المعتدل السليم . والكتب الذي يفضي إلى احتباس الشهوة في داخل النفس ، وصددها بمختلف الأسباب القمعية من قانون وعرف وتربية خاطئة ، فذلك مما لا يرضى به الإسلام . بل إن ذلك في شريعة الإسلام ضرب من ضروب القهر للنفس والتعذيب لها ، وحرمانها مما أحل الله لها من وجوه اللذات المباحة .

على أن السبيل المستقيم الذي شرعه الإسلام لهذه المسألة إنما ينحصر في الزواج . وهو سنة مستحبة في أحوال الإنسان العادية ، ويصبح واجباً إن كان المرء ذا رغبة لحاجة وهو يخشى على نفسه الوقوع في الزنا . فإذا أحاطت بالمرء الفتنة وغشيتته موجة من الإغراء الفاتن المغوي بات الزواج في حقه مفروضاً . ومعلوم أن الزواج في شريعة الإسلام ضرب من ضروب العبادة التي يتقرب بها المرء من الله فيحظى عنده بكبير الأجر وجزيل الثواب (١) .

وفي التحضيض على النكاح يقول الرسول ﷺ : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء » (٢) والوجاء معناه القطع . وجاء ، إذا ضربه بسكين ونحوه . ويطلق الوجاء أيضاً على رض عروق البيضتين حتى تنفضحاً ، فيكون شبيهاً بالخضاء لأنه يكسر الشهوة (٣) .

(١) شرح فتح القدير ومعه العناية للبايرتي ج ٣ ص ١٨٧ / ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٥ وبلغه السالك

لأقرب المسالك والشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٣٧٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢ والمغني ج ٦ ص ٤٤٦ .

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . (٣) المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٤ .

وكذلك روى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » على أن دائرة الإباحة للنكاح متسعة اتساعاً معقولاً لا يبقى بعده احتجاج أو ذريعة لرواد الفواحش والعهر . لقد أباح الإسلام النكاح حتى الزوجة الرابعة كيلا يكون بعد ذلك حجة لأولي الرغائب الجنسية الحرى . فذلكم متسع كبير وكاف يجد فيه الظالمون بغيتهم من النساء دون حاجة إلى التلطيخ بالأوحوال في بيوت الدعارة والإباحية .

وبهذا التشريع الكامل المميز لا يبقى مجال للكبت الذي تنحشر فيه رغائب البشر أو تقهر . إنه لا مكان للكبت في هذا الدين المعتدل ، وإنما الكبت في الملل التي توجب الزهد والعزوف عن لذائذ الحياة ومباهجها كالمسيحية ونحوها من الملل الوضعية .

أما الإسلام فهو دين الفطرة الإنسانية . وهو النظام الكامل الأمثل الذي تجد فيه سائر الطبائع البشرية كامل رغباتها في الحياة ما بين طعام وشراب ولباس ، ونكاح وغير ذلك من وجوه الزينة التي حفلت بها الدنيا . قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) .

وبذلك تتجلى الحقيقة الناصعة التي تنطق بكمال الإسلام وبسبقة لكل حق وخير وفضيلة ، وأنه الذي يصنع الإنسان السليم ، بعيداً عن كل ظواهر الكبت والمرض والشذوذ .

لكن الذين يتنادون في هذا الزمان لنبذ الكبت والتحذير من عواقبه النفسية والشخصية ، إنما يريدون للإنسان أن يتيه في حمأة الإباحية والانحلال ، وأن تنغمس المجتمعات في جحيم التسيب والانفلات والفوضى ، محتجين لذلك بمخاطر الكبت . وهو احتجاج فاسد مخادع يساق به المغفلون المضللون إلى حيث الفساد الشامل . الفساد الذي يأتي على البشرية فيسومها المسخ والانهيال والارتداد إلى أسفل سافلين حيث الشذوذ والالتواء واضطراب الشخصية والمرض بكل صورته وضروبه .



## هل المسلمون متعصبون؟!

التعصب معناه نصره القوم للرجل منهم . ومنه العصبه بالفتح والسكون . وعصبه الرجل بنو قرابته لأبيه ، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه (١) .

والمراد بالعصبية هنا : إحساس المرء بالغيرة والحمية كيما ينهض ناشطاً مدافعاً عن أهله وقرابته وقومه . وحافظ المرء لذلك إحساسه بوجوب الانفعال والغيرة إذا ما مس أهله وأقاربه وقومه شيء من ضيم أو عدوان . فهو بذلك لا يعبأ أو يستشاط ويأخذه الانفعال والحماسة بما يقع لغير واحد من هذه الأصناف من الأذى والضرر . وهو في ذلك لا يتجاوز بغيرته وحميته تلكم الأصناف كيلا يبالي بعد ذلك إذا ما أصاب القرع آخرين غرباء عن أهله وعشيرته وبني قومه . وربما امتد التعصب واتسع ليندرج فيه تعصب كثير من الناس للملة بغير حق أو تعصب آخرين لأجناسهم وأعراقهم . وذلك في شريعة الإسلام باطل .

وبعد هذه المقدمة عن حقيقة التعصب ، نعرض للحديث بشيء من التفصيل عن جملة وجوه أساسية من التعصب :

### أولاً : التعصب للذات :

وذلك أن يَغْبَأ الإنسان بنفسه فقط ليحقق لذاته كل ما يصبو إليه من الآمال والمكاسب ، وهو يبذل من أجل ذلك أقصى الدرجات من النشاط والكد والاهتمام . وذلك لفرط انشغاله بنفسه دون سواها ولشدة اهتمامه البالغ بمصالحه التي تخصه دون غيره . فلا يَغْبَأ بعد ذلك بغيره من الناس أقباء أو غرباء ، مظلومين أو مكروبين ، مغلوبين أو مضيعين . وتلك أثره بغيضة ممقوتة تتلطف بها نفوس القساة الأشحة من الناس أولي الطبائع القاسية الكثرة . أولئك الذين لا يكثرثون لما يصيب الناس من القروح والجوائح والحن ، ولا تلين قلوبهم مما يحيق بغيرهم من النوازل والخطوب وإنما يقلقون ويتغيظون لما يمسههم وحدهم من سوء . لا جرم أن هذه مثلبة خسيصة تلبست بها طبائع كثير من البشر على وجه هذه الأرض . وأولئك موعلون في الأنانية المقيتة البشعة . وذلك هو

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٤ .

ديدن الأكثرين في المجتمعات المادية في سائر أنحاء العالم .  
 أما المسلمون فهم أبعد الخليقة كافة عن لوثة الأثرة أو التعصب للذات ( الأنانية ) .  
 والأصل في ذلك أن المسلمين قد تنشأوا على تعاليم الإسلام وتربوا على مائدة القرآن بما  
 حواه هذا الكتاب الحكيم المعجز من عقيدة راسخة سمحة ، وتشريع شامل كامل ،  
 ومعاني رفاق في غاية الجمال . كل هذا النظام المتسق الهائل قد صنع المسلمين بعظيم  
 أخلاقهم المميزة وكريم صفاتهم المجددة . فمن الحق أن نصدع في مجاهرة يسمعا  
 الناس جميعاً ، وهي أن المسلمين أبعد الخلائق طُراً عن خسيصة الأنانية الوضيعة التي  
 تدمغ الإنسان بوصمة التبلد والانكماش والسلبية ليظل - وهو أسير نفسه - مستغرقاً في  
 الطمع والجشع وحب الذات ، والغفلة الكاملة عمن سواه من العباد .

وهذه حقيقة تتجلى في خلق المسلمين وهم يتحررون من ريقة الأنانية والتعصب  
 للذات فيحب بعضهم بعضاً . بل يتمنى الواحد فيهم من تحصيل الخير لغيره بقدر ما  
 يتمناه لنفسه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما  
 يحب لنفسه » (١) .

وفي التنديد بالغش والقسوة وكفران الحق ، وفي التحضيض على التواؤم بين المؤمنين  
 ليحب الواحد منهم لأخيه ما يبتغيه لنفسه ، يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من لم يرحم  
 صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا . وليس منا من غشنا . ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب  
 للمؤمنين ما يحب لنفسه » (٢) .

ذلك إعلان مجلجل يهتف به إمام المسلمين الأول ، رسول البشرية كافة مبيئاً فيه أن  
 المسلمين أبعد الخليقة عن الأنانية والانكماش والتعصب .

### ثانياً : التعصب للأهل والعشيرة :

وهذا الضرب من التعصب كرهه ومقبت لأنه يكشف عن نخسة في اهتمام المرء وفي  
 تهواه إذ يجنح لأهله وأقربائه في الحق أو الباطل ، وينصرهم ظالمين ومظلومين ، ويؤيدهم  
 في عامة الأحوال والوقائع بالرغم من ضلالهم وتلبسهم بالشر والخطيئة وذلك خلق ذميم  
 وبغيض تنفر منه قلوب المسلمين المخلصين الذين لا تملك أعصابهم ومشاعرهم صيحة  
 الباطل يرددها الأهل وأولو القربى . وإنما يترفعون في أنفة واستعلاء على الظالمين

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ضميره .

والمعتدين ولو كانوا أولي قربي .

المسلمون أوفياء مقسطون لا يتعصبون للباطل ولا يقفون في الملمات وسائر الأحوال إلى جانب المعتدين والخطائين وإنما يُهرعون مهرولين ناشطين لنصرة الحق وأهله وإن كانوا من الأجانب أو الغرباء ، مسلمين ، أو غير مسلمين .

ومما لا شك فيه أن العصبية للباطل بغیضة وأن المتعصبين للشر وأهله لكونهم أولي قربي ، قد استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر ربهم وأضلهم ضلالاً ظاهرًا . وبذلك يندد الرسول ﷺ بالعصبية والداعين إليها ؛ لأنها شر ومفسدة وانحدار بالطباع والأذهان إلى ديجور التخلف والانحطاط . فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) وقوله « ليس منا » يعني ليس على طريقنا ومنهجنا الحق وهو الإسلام بقيمه وتعاليمه المنافية للهوى الظالم أو التعصب للشر وأهله أو مناصرة المبطلين والظالمين في عامة الأحوال . وإنما المسلمون متناصحون مقسطون بررة ، لا يشهدون الزور ولا يقولون غير الحق والصدق مهما تكن الظروف . فلا يمنعهم أن يقولوا الحق والصواب مهابةً للناس أو استحياء من عشيرة أو أولي قربي . فتلك حمية جاهلية باطلة يندد بها الإسلام ويحرض الناس على الاستعلاء عليها والانعتاق من طغيانها على العقول والقلوب .

وفي التحريض على العدل والاستقامة والصدق في الشهادة والقضاء ، دون انثناء أو محاباة أو جنوح لأولي قربي ، يقول جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ نُسِرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢) وذلك تحريض من الله للمسلمين على قول الحق والصدق ، والحكم بالعدل بين الناس وأن لا يلوا في الحكم والشهادة سواء كان الحق قريبًا أو بعيدًا ، مسلمًا أو غير مسلم . وهذه غاية في القسط والاستقامة ، وذروة سامقة في الفضيلة والصدق ومجانبة الزور أو التعصب للباطل .

وفي التحذير من الجاهلية وتصوراتها واهتماماتها يقول الرسول ﷺ : « إن الله ﷻ أذهب عنكم عُيْبَةَ الجاهلية وفخرها بالآباء . الناس بنو آدم وآدم من تراب . مؤمن تقي ، وفاجر شقي . ليستهينَّ أقوام يفتخرون برجال . إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكوننَّ

(١) رواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مطعم . (٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها» (١) والعُبية ، بضم العين من التعبية أي الكبير .

وفي التهيب من عصبية الجاهلية والتفاخر بالآباء والعشيرة يقول الرسول ﷺ : « إذا كان يوم القيامة ، أمر الله منادياً ينادي : ألا إني جعلت نسباً ، وجعلتم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأبيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان . فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم . أين المتقون ؟ » (٢) .

### ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم :

وهذا ضرب آخر من ضروب التعصب . وخلاف ذلك حب الأوطان . فحب الأوطان إحساس بالغ مركز في النفس لا مندوحة للمرء عن استشعاره والاعتراف به . وهذه حقيقة ظاهرة لا ينكرها إلا مكابر . ذلك أن الناس مفطورون على حب الأوطان . لا جرم أن للأوطان - ومساقط الرؤوس خاصة ، من زخار الذكريات وكثيف الخيالات - ما يستنهض في النفس على الدوام أمواجاً مُنداحة تترا من الأفكار والتأملات . فالأوطان بمركباتها المختلفة ، المائية والهوائية والترابية والحجرية ، وما حوته من سهول ووهاب وهضاب ووديان وأنهار وأبحار وأشجار ، كل أولئك يُؤزُّ القلب والوجدان إلى ديمومة التصور والتذكر والانفعال . فما يريح المرء شيئاً من سلوك أو عادة أو تصرف حتى تراود خياله ذكريات الوطن المحبوب . وهذه خليقة مثورة في شغاف الوجدان من الإنسان ، ليجد صداها في مشاعره وأحاسيسه كلما مضى أو سعى ، ومع كل جيئة وذهوب .

وبالرغم من هذه العاطفة المستعرة والإحساس المشوب بحب الأوطان ، فما ينبغي أن تتجاوز المسألة هذا الحد من عاطفة الحب كيلا تتيه النفس فتميل ميل الجانحين للضلالة والجهالة إذا ما اتخذت الأوطان معبودات من دون الله ! وهنا المنزلق والسقوط في التيه والخسران . فإنما المعبود هو الله وحده . وإنما الكائنات على اختلافها ليست غير مخالقي ذراها الله في أرجاء هذا الكون لتكون عبرة للمعتبرين من أولي التدبر والتفكير والنظر .

وما ينبغي كذلك أن يتعصب الناس لأوطانهم وأقاليمهم بغير حق فليس ذلك من خصال المقسطين من الناس . وإنما ذلك ديدن الجاهليين المستغرقين في الجهالة والضلال في هذا الزمان وفي كل زمان . أولئك هم الجاهلون حُواة العقول والضمائر الذين لا يُهرعون للعدوان على المظلومين المحقين لكونهم أباعد عنهم في الأوطان وأنهم مقدور

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة . (٢) رواه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة .

لهم أن يسكنوا بقاعاً أخرى من جنبات الأرض .

وليس ذلك كله من خلق المسلمين . فإن المسلمين وقد صنعهم الإسلام بعقيدته وقيمه وتعاليمه - لا جرم أنهم مقسطون أبرار . بل إن القضاء بالحق والقسط ديدن المسلمين وخليقة ملازمة لهم لا ييغون عنها جِوْلاً مهما تكن الظروف . والمسلمون يقضون بالحق والقسط وإن كان صاحب الحق غريباً عن الوطن ، أو من الأبعد الذين لا تربطهم بالمسلمين آصرة . فذلكم القرآن الكريم يوجب على المسلمين أن يحكموا بين الناس بالعدل وأن لا يميلوا مع الهوى لسبب من الأسباب أو دافع من دوافع التعصب للذات أو العشيرة أو الوطن أو الملة . وإنما يقضي لصاحب الحق سواء كان قريباً أو غريباً ، مسلماً أو غير مسلم ، فقال : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١) وقال جل جلاله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

#### رابعاً : التعصب للعزق واللون :

وهذا النوع من التعصب بغيض وممقوت وهو إيغال في السفه والجهالة ، وصفاقة في الحس والضمير . وهذه حقيقة لا تقبل المراء ما دمنا نستيقن أن البشرية أصلها واحد وهو التراب . فكيف يليق إذن بذئ عقل وبصر أو بذئ وجدان وحس أن يتعصب للدم أو اللون على اختلافه وتعددده ما دام ذلك لا يغني من الحق والسداد والمنطق شيئاً . فالناس جميعاً في ميزان الإسلام سواسية لا يميزهم إلا الفضيلة والاستقامة وصالح الأعمال . ومن عجائب ما سقطت فيه الشعوب والأمم على مدار التاريخ والزمن ، تلك الجهالات المسيئة ، والضلالات الصماء الموغلة في التعسف والطغيان والتي تلبس بها كثير من الأمم طيلة الأدهار . أولئك الذين غلبت عليهم قسوة القلوب العُلف ، وغاصت فيهم خصائص الإنسانية الشفيفة من رافة ورقة ولين فراخوا يعذبون البشر ويضطهدونهم اضطهاداً ويسومونهم ألوان الطغيان والإذلال والمهانة لكونهم من السود أو الملونين !! .

يا لله لهذا الهول الشنيع ، وتلكم حماقة المفحشة المسترذلة ! هؤلاء العتاة الجبابرة الأشقياء ينكلون بالأبرياء من الناس بغير حق ، ويسفكون دماءهم لعباً ولهواً واستهتاراً ، وبما تسوَّله لهم أمزجتهم المريضة وطبائعهم الكزّة الحافلة بالسقم والاعوجاج ، ودون

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

سبب إلا أنهم سود البشرة والوجوه ! .

ولقد تحدثنا في مواضيع سابقة من هذا الكتاب فظاعة الأفاعيل الرهيبة النكراء التي أنزلها الأورييون المتعصبون بالهنود الحمر في أمريكا وبالأفارقة الذين سيثقوا عبيدًا ، إذ قتلوا منهم ما لا يقل عن مائتي مليون ، لكونهم ملونين !! إن ذلكم لهو التعصب الشنيع المذهل ، والفظاعة المريعة النكراء ، وأولئك هم المتعصبون الأشقياء !! .

وفي هذه الغمرة من التعصب المجنون والحماقة البالغة المفحشة ، يأتي دور المسلمين الذين جاءوا إلى الدنيا على قدرٍ من الله لكي يشيعوا العدل والرحمة في الأرض ، وليعلموا البشرية منهج الحق والصواب ، وليحملوا الناس على الصدق والرحمة والقسط .

لا جرم أن المسلمين صادقون مقسطون رحماء . وهم أبعد الخلق عن الجنوح للعدوان والجور ، أو التعصب للضلال والباطل في سائر الأحوال والظروف .

المسلمون رحماء بالإنسانية كافة بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وأديانهم بل إن المسلمين رحماء بالأحياء من الكائنات التي لا تعقل وهم مأجورون في الرأفة بها والحدب عليها .

المسلمون أبرّ الناس بالخلق وأشدّهم حرصًا على القضاء بالحق والقسط فلا جنوح ولا زيغ ولا تعصب ولا هوى إلا الحكم بعدل ونصفةً وعلى القسطاس المستقيم .

تلك هي حقيقة المسلمين في هذه المسألة . وهم في ذلك كله على الحق الظاهر وعلى جادة الصواب كما علمهم الإسلام . وكما أنشأهم القرآن بهديه وكمال شرعه وروعة مثله وتعاليمه .

وفي التنديد بالتعصب للون أو الجنس أو الأعراق ، يقول الرسول ﷺ منبهاً محذراً « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » (١) قال ذلك مخاطبًا أبا ذر الغفاري ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق من خطبة الوداع فقال : « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فليبلغ الشاهد الغائب » (٢) وعنه رضي الله عنه قال : « إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي : ألا إني جعلت نسبًا وجعلتم نسبًا ، فجعلت أكرمكم

(٢) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله .

(١) رواه أحمد عن أبي ذر .

أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ، فالיום أرفع نسبي وأضع نسبكم ، أين المتقون ؟ » ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (١) .

### خامساً : التعصب للملة :

ليس من تعصب لدى المسلمين البتة . وليس في الإسلام أصلاً من تعصب ، ذلك أن الإسلام يقوم على العدل والمساواة والموضوعية وبساطة العقيدة ويسر التشريع . فلا حاجة إذن للتعصب الذي لا يتفق وطبيعة هذا الدين .

على أن المسلمين وهم يلتزمون بعقيدة الإسلام وما تضمنه من أركان ومعاني وتعاليم ، ويلتزمون بشريعة الإسلام العظيم الواسع مع صادق انتمائهم الكامل لهذا الدين وحماستهم المشبوبة للتمسك به وإشاعته ونشره في ربوع العالمين - فهم أكثر الناس التزاماً بقول الحق في ثبات وصدق ويقين ، وهم بذلك أبعد الناس عن الجنوح للزيغ والهوى أو الميل عن جادة الحق والعدل في كل الأحيان .

ذلك هو شأن المسلم إذا ما لزمه القضاء أو الشهادة فإتما يقضي بالحق ولا يشهد إلا بالحق سواء كان المشهود له مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً .

هذه حقيقة جليلة ليس لها في الأديان والملل والعقائد نظير . ليس كالإسلام في إحقاق الحق وإلزام الناس بشهادة الصدق بعيداً عن الكذب والظلم والتحيز . وإنما يتحيز المسلم لدى القضاء أو الشهادة إلى ذي الحق كائناً ما كان وبغض النظر عن ملته واعتقاده أو لونه وجنسه وعرقه . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِأَقْسَطٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وفي تكريم غير المسلمين من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين وفي ظل الإسلام ، وفي وجوب إنصافهم والذب عنهم ودرء الأذى والشر والعدوان عنهم ، وفي التنديد بإيذائهم أو الحيف عليهم يقول الرسول ﷺ : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » (٣) .

ومن وصية عمر بن الخطاب للخليفة من بعده : ( وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن

(١) رواه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة . (٢) سورة المائدة الآية : ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم .

يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل مَنْ وراءهم ولا يُكَلَّفُوا إلا طاقتهم ) والمراد بذمة الله وذمة رسوله ، أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فهم في ذمة المسلمين أي أمانهم ورعايتهم . فقد استوصى عمر خليفته من بعده بهم فلا يؤذون ولا يكلفون ما لا يطيقون .

ومن روائع الحقائق عن عدل المسلمين ما ذكر عن الخليفة عمر لما جيء إليه بالرجل العظيم سليل البيت الطهور وصهر رسول الله ﷺ ، ذلكم الفد المغوار الهصور علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وخصمه اليهودي إذ اختلفا في درع فقضى به عمر لليهودي لانعدام البينة التي تعزز قول علي . لا جرم أن ذلكم غاية العدل الذي عزّ نظيره في العالمين . عدل كامل تجلّى في القضاء الإسلامي إبان مجد الإسلام وعزة المسلمين . أتى لمثل هذا العدل المميز أن يقارن بظلم اليهود الذين بغوا في الأرض والذين أثاروا الفتن والمؤامرات من حول المسلمين فألبوا عليهم أمم الأرض في الغرب والشرق . وما فتئ المسلمون يكابدون المكائد والنكبات والخيانات خلال سنين طوال وذلك كله بتمالؤ اليهود ومماكرتهم وكيدهم للإسلام والمسلمين .

وكذلك الصليبيون الذين عاثوا في بلاد المسلمين التخريب والتدمير والفساد . وذلك عبر ذكريات كثيرة مشعومة يأتي في طليعتها أربع فوادح تهز الأبدان والمشاعر وتنكّل بالقلوب تنكيلاً .

فأولها : إبادة المسلمين في الأندلس . وذلك بالقتل والاستعصال والتشريد والتنصير وغير ذلك من مختلف الفظائع والويلات .

وثانيها : الحروب الصليبية في العصور الوسطى والتي دهم فيها الصليبيون بلاد المسلمين في الشام فأنزلوا بهم سوء الأفاعيل والتنكيل إلى أن واجههم القائد المظفر المسلم صلاح الدين الأيوبي . حتى إذا نصره الله فرد كيدهم وعدوانهم عاملهم عقب هزيمتهم بالبر والرحمة والحسنى . وذلك هو خلق المسلمين في الحروب إذ يعاملون المهزومين من أعدائهم بالرفق والرحمة خلافاً لأعدائهم الذين إذا جاسوا ديارهم نكلوا بهم أشد تنكيل وأذاقوهم صنوف العذاب والويلات كالذي فعله بهم الصليبيون والتتار وأحفاد صهيون .

وثالثها : مملاة الصليبيين في أوروبا وأمريكا لأحفاد صهيون وتمكينهم من احتلال فلسطين واقتلاع أهلها المسلمين منها ليتيهوا في البلاد مشردين مقهورين . وها هم حتى الساعة يكابدون آلام الغربة والإبعاد عن الديار والأوطان ويكابدون من أحفاد صهيون



العدوان المستمر عليهم حيث القمع والتقتيل والاعتقال والإرهاب .  
 ورابعها : فظاعة التعصب الصليبي المتوحش . من شعب الصرب ضد مسلمي  
 البوسنة . التعصب الغاشم الذي عزّ نظيره في بشاعة العدوان والطغيان . وغير ذلك من  
 ألوان التعصب الصليبي الصهيوني المزدوج . ومن جملته تماؤ الطرفين على المسلمين من  
 أهل فلسطين في لبنان إذ قتلوهم شر قتلة في صبرا وشتيلا وهي مذابح مشهودة ستظل  
 مسطورة في الضمائر وفي بطون الكتب لتردها الأجيال على مر الزمن وإلى أبد  
 الآبدن ! إن ذلكم لهو التعصب الشنيع الذي يكشف عن طبائع مموخة كزّة (١)  
 لا تعرف الرحمة وليس للإنسانية فيها من متسع ولو في حجم ذرة . بل إنها تهش  
 وتبتهج للطغيان المتوحش والعدوان العاتي على المقهورين ، والمسلمين خاصة . أين ذلك  
 من جمال الإسلام في كامل عدله وروعة نظامه ، ومن خلق المسلمين في برهم  
 ورحمتهم وعطفهم على البشرية؟! .

أين ذلك من أمة القرآن ، الذين أشاعوا الرحمة والتسامح حيثما نزلوا وأحلوا  
 فاستقبلتهم الشعوب على اختلاف أجناسهم وألوانهم خير استقبال بل بادروا جميعًا  
 للدخول في دين الإسلام أفواجًا . فما هؤلاء بالمتعصبين ، ولكن خصومهم ومبغضهم  
 من الماديين الإباحيين والاستعماريين الغربيين وأعوانهم من أحفاد صهيون هم المتعصبون  
 الذين أثاروا الرعب والدمار والفساد والإرهاب في معظم بقاع الأرض - وبلاد المسلمين  
 خاصة . وفي هذا الكلام المقتضب ما يبين أصدق تبين أن المسلمين أبرار كرام وأنهم  
 رحماء بالناس جميعًا ، مسلمين وغير مسلمين . وأن الناس في ظل الإسلام والمسلمين لا  
 جرم آمنون مطمئنون سالمون لا يسهم سوء ولا أذى .

(١) كزّة ، من الكزازة وهي الانقباض واليأس . انظر مختار الصحاح ص ٥٦٩ .

## المرأة والعمل

المرأة والرجل شريكان في صنع الحياة السليمة المنسجمة للمجتمع . وهما معًا يكمل أحدهما الآخر ليأتي المجتمع المتسق السليم بما يقتضيه ذلك من عمل نافع مشروع ودؤوب لا ينقطع . بل إنهما معًا منوط بهما أن يعملوا في جدّ واهتمام وإخلاص ليتحقق للفرد والأسرة والجماعة كل أسباب السعادة والائتلاف والرخاء .

هذه حقيقة أساسية مستبينة لا ينكرها ولا يتجاوزها عاقل منصف . ومع ذلك فإنه يتظاهر كثير من الفارغين والمنافقين والسذج في عصرنا الراهن بأنهم أحرص الناس على حرية المرأة في العمل ليكون من حقها أن تعمل وتكسب لتملك المال . ومثل هذه الثرثرة من الكلام كثير . وهو كلام يتردد من خلال المقالات والخطابات والمؤتمرات ، وربما تضمن ذلك في بعض الأحيان إشارة من غمز مقصود يُساء به إلى الإسلام . . . وأمثال هؤلاء من أولي اللغظ والثرثرة وفارغ الكلام كثير . وذلك من جملة القدر المكتوب للإسلام أن تتناوشه سهام الجهالة والماكرة والنفاق في كل زمان . مع أن كل ذي علم مستنير وطبع سوي وضمير يؤمن ببراءة الإسلام من كل ما يُنسب إليه من كذب وافتراء وتضليل عن حق المرأة في العمل . والإسلام مبرأ على الدوام من أقاويل المبطلين الذين لا يزداد الإسلام بتخريصهم وافتراءاتهم عليه إلا رسوخًا وثباتًا وشيوعًا . ها هو الإسلام بالرغم من كل ما اصطنعه المفترون والغواة عليه ، وبالرغم من مختلف الأساليب والمخططات والأسباب المادية والفكرية الخبيثة لضربه وتدميره واجتثاثه من أصوله - فإنه راسخ رسوخ الجبال الرواسي . وهو بعقيدته الصلبة السمحة وتشريعه الهائل العظيم ما فتى يغزو العقول والقلوب والمشاعر في سائر أنحاء الدنيا .

أما المرأة والعمل فذلكم في شريعة الإسلام من حيث الجملة والعموم جائز وحاصل . فمن ذا الذي يمنع المرأة من العمل إن استطاعت ذلك وكان لديها من المتسع والقدرة على الاكتساب وتمصيل الرزق !؟

على أن الإسلام دين العدل والرحمة والاعتدال . وهو بطبيعته منافي لكل صور الإفراط مثلما هو منافي للتفريط . فليس من الإسلام أن تشيع الفوضى ويطلق التحرر في السلوك من غير ضابط ولا اتزان ؛ لأن ذلك صنو الإباحية التي يريدها الغريون الذين

تنشأوا على إباحية دارون وفرويد ، ويريدها كذلك أتباعهم من اللاهثين في بلادنا الذين يجمعون وراءهم خفافاً مقلدين حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلوه وراءهم وذلك في تبعية ذميمة وإحساس نخسيس بالنقص .

على أنه يجب التمييز من أجل العمل - بين المرأة ذات الزوج والأولاد ، والأخرى غير المزوجة . أما ذات الزوج والأولاد فإنها يناط بها قبل كل شيء أعظم عمل وأشرف وجيبة وأشدّها خطورة وقداسة ، وتلكم هي رعاية الأولاد . لا جرم أن الأولاد هم خلاصة ما يتغيه الناس والأفراد في حياتهم الدنيوية . أليس الأولاد بطفولتهم البريئة وفتوتهم الغضة وشبابهم المفتول أغلى وأحلى من المال؟! لا ريب أنهم أغلى وأحلى بكثير بالرغم من حب الإنسان الشديد للمال . ورعاية الأولاد من حيث تنشئتهم وتربيتهم ليكونوا سالمين أسوياء ، أمر مُضنّ وبالغ الصعوبة ، وهو يقتضي جهداً عظيماً وموصولاً من الأبوين - والأم خاصة . وغني عن البيان مدى حاجة الأطفال الكبرى لهم في المرحلة الأولى من سني حياتهم . وهذه الفترة الزمنية الأولى من حياة الأطفال ، يتفق العلماء والدارسون وأهل التربية على أنها بالغة الأهمية والخطورة . بل إن فترة الطفولة من حياة الأولاد ، هي المجال الذي تتخلق فيه أسباب العقد النفسية والشذوذ للإنسان . فما يجده الأطفال في سنيّ حياتهم الأولى من ظواهر الإيلام والقشوة والحرمان والتجبر وغير ذلك من وجوه القمع والتخويف والفظاظة والإيذاء - ما يلبث أن يرقد ويستتيم في عقله الباطن ( اللاشعور ) فيظل على حاله من الجثوم والرقود حتى إذا انقضت الطفولة وولت بدأت هذه الأعراض المستكنة المستتية في اللاشعور بالتلمل لتظهر على السطح من نفس الإنسان وهو الشعور ، بادية للعيان . وذلك على أشكال شتى من الأمراض النفسية الممّضة التي يظل يعاني منها الإنسان ويكابد طيلة حياته سواء في الشباب أو الكهولة . وعلى هذا فإن رعاية الطفل في باكورة حياته أمر خطير وجلل . بل إنها المنطلق الأساسي الذي تنبعث منه ظواهر الصحة النفسية للإنسان كسلامة الطبع والأعصاب واستواء النفس والشخصية . أو نقيض ذلك من الأمراض على اختلاف أنواعها ومسمياتها ، وهو ما يفضي إلى تخلل في السلوك لدى الإنسان واضطراب ظاهر في شخصيته نتيجة للاختلال في جهازه النفسي . أما السبب المباشر والأكبر لكل هاتيك الأمراض والمثالب النفسية والمعضلات الشخصية هو الإساءة إلى الأطفال في بداية حياتهم الأولى ! أفلا نستيقن بعد هذا أن رعاية المرأة لأولادها درجاً لما ذكرناه من سوء العواقب أمر واجب وشديد الأهمية . بل إن ذلك أجدر بالاهتمام

والتركيز من الحرص على التكسب وجمع المال . ولسوف يُجاب عن ذلك بأن المرأة حيث الإشراف على الأولاد أو الاضطلاع بخدمتهم وتربيتهم في البيت يمكنها أن تعوّل في ذلك كله على الخادمة في البيت لتقوم مقامها تمامًا . أو أن تعوّل على بيوت الحضانة فتضطلع بالقيام على الأطفال . ومهما يكن من إجابات أو ردود فإن الأم لا يمكن الاستغناء عنها البتة . بل إن الخاديات وبيوت الحضانة التي تعتنى بالأطفال ، لا تجزئ عن مقام الأم ولو بمعشار . فمؤسسات الرعاية والعناية بالطفل لا تقدم غير المقتضيات المادية كالطعام والشراب والتنظيف . ومعلوم أن الطفل أشد حاجة للعاطفة والرأفة ورقة القلوب كحاجته للطعام والشراب أو أكثر . ومثل هذه الظواهر من حرارة العاطفة وصدق القلب والضمير وعظيم التحمل والصبر لا يتحقق للطفل على التمام إلا في كنف أمه . وإذا حرم الطفل من هاتيك المقومات الأساسية النفسية في الصغر فلسوف ييؤء في مقتبل العمر بمختلف العقد وأمراض النفس واضطراب الشخصية والأعصاب . ومن الحق الذي لا ريب فيه أن وجيبة التربية والتهديب للإنسان في مرحلة الطفولة شاقة وعسيرة ومضنية . وهي لا يطيقها أو يقوى على احتمالها بإخلاص وصدق وأمانة إلا ذو عزم وهمة وتجلّد . أو ذو قلب غضّ رحيب تتقاطر منه نداوة الرأفة والإشفاق والتحنان . ومثل هاتيك الخصائص الكبريات لا يتجلى إلا في الأم . ومن أجل ذلك فإن النبي ﷺ يستوصي بالأمهات خيرًا أكثر مما يستوصي بمن سواهن ، إذ يقول : « إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثًا . إن الله تعالى يوصيكم بأبائكم مرتين . إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » (١) .

ومما هو جدير ذكره هنا أن المرأة ذات الأسرة والأولاد والأطفال إن كان لديها متسع وطاقة للعمل فليس عليها من بأس أو غضاضة في أن تعمل لتستزيد من الرزق فتعين زوجها أو أهلها على العيش في خير وبحبوحة . لا مانع للمرأة في ظل الإسلام أن تعمل وتستزيد من الرزق وأسباب العيش كيما تعين زوجها وأولادها وأهلها إن ألت بهم حاجة أو عوز . وذلك إذا ما روعيت جملة اعتبارات أثناء العمل فتظل محفوفة بالتكريم والإجلال والمهابة :

أما الاعتبار الأول : فهو التزام المرأة العاملة بالزي الشرعي وهو أن تلبس اللباس الساتر الفضفاض ، غير القصير ولا الشفيف ولا الضيق الواصف . وذلك على سبيل الدرء

(١) رواه البخاري وابن ماجه والطبراني عن المقدم .

للفتنة والبعد عن احتمالات اللمز التي يصوبها إليها الفارغون من خفاف الرجال .  
ومن شأن الرجال ودأبهم في الغالب أن ينظروا للمرأة ذات الزي الشرعي الشامل  
بمنظار الاحترام والتقدير والاستحياء مما يصددهم بالضرورة عن التحرش بها بشيء من  
الإشارة أو اللمز أو الثثرة . لكنها إذا تبرجت تبرج الجاهلية فتجردت من الزي الذي  
كتبه الإسلام عليها لتخرج في زينتها وتبرجها ، فلا جرم أن تكون بذلك سبباً مباشراً  
للإثارة والفتنة فتكون بذلك هدفاً للثرثارين واللامزين ، وأولئك جميعاً يرمونها بسهام  
التجريح والتناول والإساءة إليها بسقط الكلام الهابط واللغو المُسِفِّ . وذلك ما لا  
يرضى به الإسلام للمرأة التي كتب لها أن تُصان بسياج من الرعاية والتكريم والتبجيل ،  
فلا ينال من سمعتها وكرامتها الفارغون بألسنتهم السليطة الحِداد التي تنزف بذاءة  
وفحشاً .

وكذلك لا يرضى الإسلام للمجتمع أن تثار فيه أسباب الغواية والفتنة فيستشاط بها  
الرجال ويلغظ بها المراهقون والشباب لغَط المتهيج المحموم .

فإذا وجب على المرأة أن تتزى بزى الإسلام من اللباس لدى الخروج ، فما يراد بذلك  
أن يمسه شيء من ضيق أو حَرَج . وإنما المراد أن تحاط بأغشية كثافٍ من التقدير  
والاحترام فتتزع لنفسها فيضاً من استحياء الناظرين وإجلالهم وذلك عن طوعية  
واحترام . ويراد كذلك أن تغيض عن أعين الرجال ظواهر الإغراء والإغواء فلا يجنحوا  
أو تلين أعصابهم وإراداتهم . فإذا ما تحقق ذلك صارت الأوضاع الاجتماعية على خير  
حال من الاتزان والاستقامة ، وغازت بذلك أسباب الجنوح والاسترخاء وتوتر  
الأعصاب . وفي الكتاب الحكيم تذكير للمرأة أن تتزى بزى الإسلام في اللباس لدى  
الخروج وهو قوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِك عَلَيْهِنَّ  
مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) أي كيلا يؤذيهن  
المتناولون من خفاف الرجال والمنافقين ، وهم كثيرون ، فإنهم يتناولون عليهن نفاحش  
القول وبذيء الكلام .

أما الاعتبار الثاني : فهو عدم الخلوة . وهو أن تختلي المرأة بالرجل في مكان محكم  
الإغلاق كيلا يراها إذ ذاك أحد . لا جرم أن هذه خلوة منهي عنها شرعاً . ولقد حذر  
النبي ﷺ من مغبة الخلوة لما يجرجر إليه ذلك من مخاطر الفتنة وسوء العواقب ، فقال

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليس بينها وبينه محرم » (١) .

وفي حديث آخر عنه ﷺ : « إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأةٍ إلا ودخل الشيطان بينهما » (٢) .

والخلوة بين الرجل والمرأة وما تُفضي إليه من سوء العواقب والمشكلات حقيقة لا يجحدها إلا غافل جاهل ، أو مكابر عنيد . إنها حقيقة أظهرتها الأحداث والوقائع المشهودة . أحداث ووقائع مريبة تطفو على سطح الواقع فيدركها الناس وتتناقلها الأخبار والألسن . وعقب ذلك تشيع الفتنة والشهوات وتغشى المجتمع موجة من الظنون والأقاويل . كل هاتيك العواقب الوخيمة والأجواء المحمومة قد حال الإسلام دون وقوعها . وذلك عن طريق الوقاية وهي الحيلولة دون الخلوة التي يتصدر فيها الشيطان جلسة المختلين الاثنين فيسؤل لها الاقتتان والتحرش .

وعلى هذا فإن الخلوة بين الذكر والأنثى حرام في شريعة الإسلام ، إلا أن يكون بينهما محرم فتغيب بوجوده كل بواعث الفتنة ، وترقد بسببه كوامن النزوة وطيش العواطف .

أما الاعتبار الثالث : فهو مجانبة الأسباب التي تورث الفتنة كالاختلاط بالرجال لغير حاجة معتبرة . فإن الاختلاط في الغالب يثير كوامن الغريزة لدى الجنسين . وبذلك فإنه لا حاجة للمجتمع الرصين السليم من العبث والخلخلة لمثل هذا الاختلاط المطلق الذي تتلاحم فيه الأجساد في الجيئة والذهب ، في القيام والقعود . وذلكم هو المجتمع الإسلامي المصون المتماسك الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وأخلاقه وتعاليمه . إنه المجتمع المتطهر من كل أدناس الفواحش والرذيلة ، والمبرأ من كل ألوان الرجس والعهر والخيانة التي تتلطف بها المجتمعات المادية الإباحية .

على أن الاختلاط بين الجنسين جائز في بعض الأحوال ، ومن جملة ذلك اصطفاف الجميع في الصلاة خلف الإمام في مكان واحد . ومنها اجتماعهم في موضع متسع واحد إذ يستمعون لدروس العلم يلقيها عليهم معلم أو مدرس في الجامعة أو إمام عالم في مسجد . وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذ يقف في المسلمين خطيباً في المسجد ليعلمهم أمور دينهم وهم يستمعون إليه ذكوراً وإناثاً . ومنها اجتماع الحجيج من الذكور والإناث

(٢) رواه الطبراني عن أبي أمامة .

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس .

في مناسك الحج أو العمرة أو كلاهما . فهم إذ ذاك يتزاحمون في تجمع كثيف ومميز ليس لهم منه بد ، سواء في الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة ومزدلفة ، وعند رمي الجمرات . ومنها تلاقي المسلمين والمسلمات في ساحات الحرب وهم جميعًا يتعاونون على قتال العدو ، كل بما أوتيته من طاقة واقتدار . فهذه بعض من وجوه الاختلاط المعقول الذي يتلاقى فيه المسلمون والمسلمات وذلك في غاية من الأدب والجد والاحتشام ، وبعيدًا عن ظواهر الريبة والخفة والإغراء . وسنعرض لبيان هذه المسألة قريبًا . أما المجالات التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها فلا يمسها فيها بأس أو حرج ، فهي كثيرة ومختلفة ، منها وجيبة التعليم ؛ وذلك أن البنات يجب في حقهن أن يتعلمن فيأخذن بحظهن من زاد العلم والمعرفة . وفي الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » فلا مناص إذن من أن يضطلع بتعليمهن نساء من جنسهن فهن أصلح لذلك وأنفع حتى إذا عزّ من النساء من تقوم بذلك قام الرجال مقامهن . ومنها وجيبة التطبيب لتضطلع بدورها في تطبيب النساء ومعالجتهن من الأمراض . فإن عزّ في النساء من تقوم بمثل هذه الوجيبة فقد لزم الرجال حينئذ أن يقوموا بذلك . ومنها التجارة ، ذلك أن المرأة تملك المال ولها كامل الحق في التصرف فيه كيف تشاء فهي بذلك تتجرّ بمالها من أجل تنميته واستثماره وذلك بمختلف الوجوه من البيوع كالمضاربات والشركات والمزارعات وعقود الصرف وغير ذلك من وجوه المعاملات المالية والتجارية المباحة . وقد سبقت النساء في هذا المجال من التجارة خير نساء العالمين بعد مريم البتول ، وتلكم هي المرأة المكرمة المثلى زوجة رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ومنها إعمار الأرض للاستفادة من خيراتها وثمراتها وذلك بفلاحتها وزراعتها وبما يتبع ذلك من قطاف وحصاد وجذاذ ، والمرأة في مثل هذه الأعمال معوان صادق للرجل فتعينه وتبذل له المساعدة تسهيلاً له وعونا على الاستفادة وجني المحصول . وثمة عمل للمرأة آخر ، يصبح لزاماً عليها في كثير من الظروف التي تذلهم فيها الخطوب من حول المسلمين فتحيط بهم الأهوال والمخاطر ، بسبب العدوان من المشركين الظالمين ، فلا يجد المسلمون حينئذ مندوحة عن خوض الحرب ومقاتلة المعتدين . وفي مثل هذه الحال من اعتداء الظالمين على المسلمين يصبح الجهاد مفروضاً على المسلمين كافة سواء فيهم الرجال والنساء . وللمرأة دورها الظاهر في ساحات القتال بما تبذله من خدمات جليلة مؤثرة ، كحمل العتاد والذخائر ونقلها إلى العساكر . وكذلك نقل الأدوية والأغذية والماء للجند . وإبعاد الجرحى والشهداء من أرض المعركة ، وكذلك إطلاق النار بأنفسهن

على المعتدين لردعهم ودفع شرهم عن المسلمين . وغير ذلك مما يناط بالمرأة عمله في ساحة الجهاد . وهذه الأعمال جدية بالاهتمام والتعظيم لفرط أهميتها وعظيم تأثيرها على مصير المعركة مع الأشرار المتربصين .

وفي دور النساء في القتال روى أنس رضي الله عنه قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم » (١) .

وعنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى » (٢) .

وقالت الربيعة بنت معوذ : « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى إلى المدينة » (٣) .

وقالت أم عطية رضي الله عنها : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أحلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى » (٤) .

وخلاصة المسألة أن المرأة منوط بها أعمال كثيرة تؤديها للمجتمع ، كالاتجار بالمال وفلاحة الأرض بإعمارها واستثمارها . وكذلك إشغال الوظائف المعقولة التي تليق بأنوثتها كالتعليم والتطبيب وغيرهما . ويأتي في طليعة ذلك كله إسهامها في ساحات القتال مع الرجال دفعا لعدوان المعتدين . وبذلك فإن المرأة تناط بها أعمال كثيرة لتؤدي دورها البارز في بناء المجتمع الإسلامي فيكون مجتمعاً رصين البنيان قوي الأركان .

فلا مجال بعد ذلك لجاهل مخدوع أو لمغرض متربص أن يصطنع من الكلام الملقق المغرض ليسيء به إلى الإسلام فيهدى أن المرأة في ظل الإسلام رهينة الاحتباس في البيت ولا يجوز لها أن تعمل . ومثل هذا الكلام المطلق خاطئ يهدى به الذين يبتغون الإساءة إلى دين الله . هذا الدين المميز المفضل الذي يرعى المرأة بكل أسباب الرعاية ويحيطها من ظواهر التكريم والإجلال ما ليس له في تاريخ المجتمعات والفلسفات نظير . وخير دليل على صدق هذه الحقيقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق النساء : « إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم » (٥) .

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .  
(٣) رواه البخاري . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه الطبراني في الكبير عن المقدم .



## الإسلام والنظافة

من الحقائق التي لا تقبل الشك أن المسلمين أشد المجتمعات والأمة حرصاً على النظافة . فلا المجتمعات القديمة من رومان و فرس وإغريق ولا الأمم في العصور الوسطى ولا المجتمعات الحديثة الراهنة تتسم بطابع النظافة كالمسلمين . ذلك أن المسلمين قد نشأوا على النظافة بتكليف من دينهم الإسلام الذي يحرض على النظافة وينفر من القذر الذي يفضي إلى الأمراض على اختلافها . وذلك ضرر ، والضرر في شريعة الإسلام محظور وواجب دفعه وإزالته . وفي جملة ذلك يقول الله عز و علا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) وكذلك قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) فأما ضرر يصيب الإنسان في شيء من شخصه كالجسد مثلاً فهو محظور وواجب دفعه وإزالته . والأصل في ذلك أن الإسلام جاء للبشرية بخير الدنيا والآخرة ، وليس بخير واحدة منهما دون الأخرى . والمسلمون بذلك مدعوون للأخذ بحفظهم الوافي من هذه الدنيا كيما يكونوا سعداء آمنين وقد تجددت من حياتهم كل ظواهر الضرر من مرض وجوع وخوف وشقاء وغير ذلك من وجوه المكابدة والأذى .

ومن المفاهيم الأصولية في شريعة الإسلام أن هذه الشريعة جاءت للتكليف بحفظ الضروريات الخمس للإنسان . وهي ضروريات أساسية وكبريات بها قوام الحياة للإنسان كيما يعيش آمناً راغداً سالماً من الأضرار والآفات . وتلكم هي حفظ العقل والنسل والنفس والمال والدين . وهذه الخمس من أصناف الحفظ ، لهي جماع الخير والمصلحة للإنسان . وتلك هي شريعة الله التي كتبها للبشرية على وجه هذه الأرض ، جاءت بوجوب الحفظ لكل واحدة من هذه الضروريات الخمس . فالعقل يُحفظ بدرء ما يضره أو يحول دون إعماله فيحجبه عن التفكير والتدبر والوعي . وذلك بشرب الخمر وغيره من ضروب المسكرات التي حرمتها الشريعة تحريمًا وتوعد الله شاربها بالعقاب . ثم النسل ، وهم الأولاد والأحفاد والذرية ، فواجب حفظهم وصونهم من الغش والتزيف وذلك بتحريم الزنا والعهر والفاحشة وما يفضي إلى خلط المياه وإفساد الأنساب . وأما

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ .

تلاعب أو تزيف أو غش من هذا القبيل فهو في ميزان الإسلام خيانة ونكر .  
ثم النفس ، فقد أوجب الإسلام للنفس الإنسانية الصون والرعاية ، وأحاطها بالاهتمام والتعظيم ، فأبى عدوان عليها بالإزهاق أو ما دون ذلك من ضروب الاعتداء فذلكم حرام . وقد توعد الله من يجترئ على إزهاق النفس أو إتلاف بعضها أو جزء منها بعقوبة القصاص بالمثل .

ثم المال ، وهو تعبير عن حق الإنسان في التملك بالطرق المشروعة . فأبى عدوان على ماله المصون فإنه يستوجب العقاب الرادع دفعا للضرر الذي يتجسّد في السرقة أو السلب أو النهب أو الغش أو الاستغلال ونحو ذلك من وجوه العدوان على المال .

ثم الدين ، وهو الإسلام ، وذلك هو جماع الخير والحق والعدل جميعًا وتلك هي ملة الإسلام . الملة التي بنيت على التوحيد الكامل والمنافية للشرك بكل صوره وأشكاله ، والداعية للخير والمعروف ، والناهية عن المنكر على اختلاف مثالبه وشروبه . وأبى عدوان على هذا الدين الحق بالارتداد أو الطعن أو التشكيك أو التشويه أو التمالؤ والخيانة ، فإنه يستوجب العقاب الشديد درءًا لضرر الكفر والجحود والعدوان <sup>(١)</sup> .

والمراد ذكره هنا ، حرص الإسلام على النظافة للمسلمين ودفع الأذى والضرر عنهم . ومن أشد ضروب الضرر ، وأسوأ أصناف المفسدة لهو القدر والنجاسات على اختلافها حيث الأوساخ والجراثيم التي تنقل العدوى وتحمل أسباب المرض للمعافين . وذلك شر كبير وضرر مستطير يوجب الإسلام أن يزال دون إبطاء أو تعثر . ومن قواعد الشريعة الأساسية قاعدة « الضرر يزال » <sup>(٢)</sup> فأبى ضرر كضرر القاذورات والأوساخ فإنه واجب إزالته كيلا يفضي إلى هلاك الناس . قال سبحانه في وجوب حفظ النفس وصونها من المهلكات : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وحقيقة الحال عن المسلمين في هذه المسألة أنهم أكثر الناس طُرًا حرصًا على النظافة وعلى الاعتناء بها والأخذ بأسبابها . وليس كما يفتره على الإسلام والمسلمين خصومهم من استعماريين وملحدين وأحفاد صهيون ، أولئك جميعًا يتدسسون ويتحسسون ليجدوا منفذًا يلجون منه على الإسلام فينالوا منه بالتشويه كذبًا وزورًا . مع أنهم هم الوالغون في

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ - ١٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ وما بعدها والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

الأوساخ بأشكالها الحسية والنفسية . ويكشف عن ذلك ظواهر الأمراض العضوية والمعنوية والعصبية التي خلقتها المادية والإباحية حيث الفواحش والمواخير ، وفوضى الجنس الشائع في كل مكان ، وما يترتب على ذلك من تدنيس للأجساد وانتشار للجراثيم التي تحمل الآفات والأوبئة . وهي ما تتبرأ منها مجتمعات المسلمين حيث العفة والطهر والسلامة من كل هاتيك الآفات والأدناس ، فالمسلمون آمنون ساكنون سالمون من عامة الأمراض التي تتناقل عبر ميكروبات الدنس في المواخير أو من خلال الأوساخ التقليدية التي يعلم المسلمون أنهم مكلفون شرعاً بإزالتها ؛ لأنها ضرر ، والضرر يزال .

وإذا قلنا : إن الإسلام دين النظافة وإن المسلمين أكثر المجتمعات حرصاً على النظافة والطهارة فتلك حقيقة راسخة مستفادة من أحكام الدين نفسه . وهي أحكام شرعية تكشف للعيان أهمية النظافة لدى المسلمين ليكونوا نظفاء مبرأين من الأدران والأوساخ الظاهرة مثلما هم مبرأون من الأوساخ المستورة التي تتلوث بها أجساد الموغلين في المادية والإباحية والفواحش من غير المسلمين .

وفي هذا الصدد يجب التذكير بأن لا نغتر بظاهر الحال في المجتمعات الغربية المادية بما يترأى للناظرين من نظافة الدوائر والشوارع والمكاتب والمؤسسات . فإن ذلك لا يغني عن انعدام النظافة في ذات الفرد أو في شخصه الذي لا يغبأ بنظافته كما يغبأ المسلم . وهو كذلك لا يبالي بالغسل أو الاغتسال عقب كل جنابة أو إذا ما بال أو تعوّظ . بل لا يكثرث بعملية الاستنجاء التي يفرضي إهمالها إلى تراكم القدر الذي يفرضي إلى كثير من الأمراض . وكذلك النساء في تلك المجتمعات فإنهن لا يعبان بالغسل أو الاغتسال عقب الحيض أو النفاس ( الولادة ) مثلما تعبان النساء المسلمات .

فلا ينبغي أن نغتر بما يترأى لنا من مظاهر النظافة في الدور والمباني والطرق فإن ذلك مرهون بالإمكانات المالية الهائلة المبتزة من خيرات الشعوب المستضعفة ، والتي تمكنهم من تنظيف المرافق والمؤسسات وغير ذلك من تحقيق الخدمات المادية مما يجعلهم يتراءون للناظرين على أنهم أكثر نظافة من غيرهم .

إن غير المسلمين لا يباليون - في أشخاصهم وذواتهم - بمثل هذه الظواهر من النظافة التي لا يفعلها إلا المسلمون ؛ وذلك بتحريض من قذوتهم وإمامهم الأول محمد ﷺ . وفي أهمية النظافة والتحضيض عليها يقول الرسول ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ؛ فنظفوا أفئنتكم

ولا تشبهوا باليهود» (١) فتلكم نصوص كريمة من كلام النبوة تفيض بطهر المعاني وجمال القيم التي جاء بها الإسلام وحض عليها تحضيضاً . ومن جملة ذلك ، الطيب والنظافة وهي نظافة الجسد والثوب وأفنية البيوت . إذ يدعو النبي ﷺ المسلمين أن يتنظفوا وينظفوا أفئنتهم وهي الساحات أمام الدور فتكون وضيفة جميلة .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أتانا النبي ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » (٢) . ذلك تحضيض مؤثر وشديد من النبي ﷺ على النظافة والتحلي بجمال الثوب والمنظر ، وهو كذلك تنديد بالقدر والأوساخ وسوء الهيئة مما يشين الإنسان في بدنه وملبسه وبيته . أما النبي ﷺ نفسه فلا جرم أنه قدوة المسلمين في النظافة وإمامهم في جمال الصورة وروعة الجوهر . لا جرم أن النبي محمداً ﷺ ليس له في النظافة والطهر وحسن السمات نظير . فهو في إشراق وجهه الوضيء وطهارة بدنه النقي الغض ، ونقاوة ثوبه الناصع ، وهشاشة ملامحه وقسماته الودود لا يضاهيه في الخليفة بشر . وهو في ذلك كله قدوة المسلمين . إذ به يتأسون ، وعلى سننه في السلوك والهيئة والشمال يسرون .

وفي أخبار النبي ﷺ وسيرته العطرة ما يبين لكل ذي عقل وضمير أنه صلى الله عليه وسلم إمام البشرية في حلاوة الصورة والمظهر وفي جمال الثوب وغضوضه البدن ، وطيب الرائحة ، كأنما هي المسك والعنبر . وفي ذلك كله يقول أنس خادم النبي ﷺ : « ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ . ولا مسست شيئاً قط ولا ديباجاً ولا حريراً ألين من منى من رسول الله ﷺ » (٣) .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : « خرج النبي ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى فقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك » وفي ذلك من ساطع الأدلة والبراهين ما يحقق نظافة المسلمين وما يتجلى به في أشخاصهم من جمال الصورة ونظافة الأبدان ليكونوا بذلك مسلمين حقاً كما أراد الله لهم أن يكونوا . وفي ذلك تروي السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله : « إن الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى

(١) رواه الأربعة .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه الترمذي بسند حسن .

جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة » .

أما الاغتسال ، فإنه ديدن المسلمين ودأبهم الرتيب الذي تتطهر به أجسادهم وشعورهم فتظل طاهرة ناصعة ، نقية من الأدران والقاذورات . وهذه واحدة من سنن الإسلام ، يؤديها المسلمون عن طواعية وعن رغبة جامحة ناشطة طلبًا للمثوبة وحسن الجزاء من الله . على أن الاغتسال يأتي على الوجوب والاستحباب شرعًا . وذلك في حالات مختلفة ومستمرة لا تنقطع . أما عند الوجوب فإن الاغتسال في حق المسلم واجب لا مساغ لتركه إلا أن يكون ثمة عذر يفضي إلى مرض أو ضرر والاعتسال في حق المسلم واجب في جملة حالات ، أهمها : الحيض ، والنفاس ( الولادة ) والجنابة . والحيض والنفاس كلاهما من طبيعة النساء إذ تنزل منهن الدماء من جوف الرحم سواء في حالات الولادة أو لدى حلول العادة الشهرية المنتظمة . وهي دماء نتنه سوداء شديدة النجاسة والتلوّث ، فيجب التحرز منها تمامًا ، وذلك بالمسح والإزالة والتجفيف ثم الاعتسال زيادة في الصون والتطهر . والاعتسال ضروري وواجب شرعًا ولا يغني عنه المسح والإزالة والجفوف . وبغير الاعتسال وإفاضة الماء على الجسد كله لا تتحقق الطهارة ولا تصح العبادة في غالبها .

وفي مجانبة الحائض والنهي عن وطئها لما في ذلك من إيذاء وضرر يقول سبحانه : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وهذه غاية في كمال التعليم والتأديب تتجلى فيهما روعة الإسلام النظيف الذي يصنع الإنسان النظيف .

ذلك أن دم الحيض وكذا دم الولادة قَدْر من الأقدار ، بما يفضي إليه من أذى ومرض . فيجب التربص حتى انقطاع الدم ثم يعقبه الاعتسال على الوجوب زيادة في التطهر والنظافة ، والتحرز من الجراثيم .

وكذلك الولادة فإنها تتمخض عن دم غزير يسيل من أقصى الرحم لينفذ دافقًا إلى الخارج . وهو دم عيبط ( طري خالص ) شديد النجاسة والقَدْر فيجب التحرز منه كذلك ومن قربان المرأة قبل انقطاعه وجفوفه والاعتسال منه . وهو اعتسال واجب شرعًا ، لا يصح من دونه كثير من العبادات كالصلاة والصيام ونحوهما . وكذلك الجنابة عقب الجماع أو نزول المنى دافقًا . فإنه بموجبها يكون الاعتسال واجبًا في حق المسلم الجنب ذكرًا أو أنثى . وذلك أطهر للنفس وأنقى للبدن حتى إذا اعتسل الجنب

خرج من غسله نظيفاً ناشطاً . وفي ذلك من الحرص على النظافة وإزالة الأدران والأوساخ ما لا يخفى . وهذه الأسباب المستديمة تفرض على المسلمين أن يغتسلوا . ومثل هذا الاغتسال الواجب يتكرر على الدوام كلما حدث حيض أو نفاس أو جنابة مما يجعل المسلم مستديم النظافة ، طاهر البدن والملبس ، فضلاً عن طهارة القلب والضمير . أما الاغتسال المندوب ، فهو المرغوب فيه شرعاً ليجزى به فاعله حُسن الجزاء من ربه . وذلك في يوم الجمعة إذ يغتسل المسلم ويتطيب بما عنده من طيب ثم يخفّ ذاهباً إلى المسجد ، فلا يجد الناس من ريحه وزيّهِ إلا الطيب والنظافة وحُسن الهندام . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » <sup>(١)</sup> وفي رواية للنسائي « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غُسل يوم وهو يوم الجمعة » ومثل ذلك يفعل المسلم في أيام الأعياد ليخرج إلى الصلاة طاهراً متطيباً نقياً من الأدران والأوساخ وثمة أسباب أخرى يندب للمسلمين أن يغتسلوا فيها ، ولا حاجة للحديث عنها هنا . وفي ذلك تبيان لشأن المسلمين في النظافة . وهي صفة ملازمة لهم تتجلى فيهم في كل الأحيان ليكونوا بذلك أنقياء طيبين أظهاراً . وليس لهم في ذلك نظير من الأمم والمجتمعات على مر الزمن .

إنه ليس كالمسلمين في عظيم اهتمامهم بالنظافة وحرصهم عليها لأن ذلك مما توجهه عليهم أحكام الشريعة . فهم بذلك أبعد الخليقة عن الأوساخ والدنس . وفوق ذلك كله يأتي دور الاستنجاء والوضوء . وكل واحد منهما مشروع على الوجوب في حق كل مسلم ، ذكراً أو أنثى . أما الاستنجاء فمعناه مسح موضع النجس أو غسله . والنجس : ما يخرج من البطن من بول أو غائط <sup>(٢)</sup> ولا يجزى في ذلك أن يمسح بحجر أو ورق . بل يجب إثبات ذلك بغسله بالماء وذلك أن يدل ذلك موضع النجس أو البول بالماء حتى يتم تطهير الموضع وإزالة النجاسة منه . وتلكم هي النظافة التي ما سبق للمسلمين بها أحد . حتى في عصرنا الراهن لا يعبأ غير المسلمين باستعمال الماء عقب قضاء الحاجة في بيوت الخلاء وفي ذلك روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بغسل الدبر ، فإنه مذهبة للباسور » ويأتي عقب ذلك ، الوضوء وهو مفروض على المسلمين لكي تصح به صلاتهم . فما من صلاة يؤديها المسلمون إلا وتكون مسبقة بطهارة كاملة . والوضوء من الوضوء ، وهي الحُسن والنظافة <sup>(٣)</sup> .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٤٨ .

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(٣) مختار الصحاح ص ٧٢٦ .

فما يسبغ المرء على أعضائه الماء حتى يزداد نظافة وحسنًا فيأتي مصلاه وقد توشح وجهه بغشاء من الحسن والنضارة . ومثل هذا العمل المستديم الذي يتكرر في كل يوم عدة مرات لا جرم أنه سبيل من سبل النظافة للمسلمين . وهو سبب فعال ومؤثر في إزالة الأدران والعوالق من غبار وعرق وجراثيم تلتصق بالجسد ثم تزول بالماء . إذا استبان للناس هذه الحقيقة عن المسلمين فلا يعقل أن يكون في العالمين أمة أو مجتمع يُعنى بالنظافة مثلما يُعنى بها المسلمون . وذلك يبالغ نظافتهم ووضاءتهم ومجانبتهم للأوساخ والأرجاس الحسية والمعنوية .

### سنن الفطرة :

ثمة أفعال يلتزم المسلمون بأدائها ، فهي من أبواب العبادة التي يتقربون بها إلى الله فيحظون بالأجر والثواب . والفطرة ، معناها : الخلقة السليمة التي خلق عليها الإنسان (١) والمراد أن من مقتضيات الخلقة السوية والسليمة من العيوب والنقائص ، تحقيق هذه الخصال التي بينها النبي ﷺ . فقد روت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسُّواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظافر ، وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . وقيل : نسيت عائشة العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٢) وقيل : الختان .

هذه عشر خصال ، وهي من صفات المسلمين كما علمهم نبيهم وقدوتهم ﷺ . وهي من أعظم الأسباب التي تزال بها الأوساخ والقاذورات عن الإنسان والتي تحقق له النظافة في الجسد والصورة فيكون بذلك نظيفًا مبرأ من الآفات والأدناس .

وأول هذه الخصال العشر ، قص الشارب ، فهو أليق بالرجل ، وأجمل لصورته وسمته من إطالته ، فإن في إطالة الشارب ما يشين الرجل ويضفي عليه ملمحًا من ملامح الرعونة والغرور والكبرياء .

ثم إعفاء اللحية فإنها من سنة الإسلام عند جمهور الفقهاء خلافًا لبعضهم إذ قالوا بالوجوب . ثم السواك ، وهو بحق مطهرة للقم ، به تموت الجراثيم وتزال الأوساخ العالقة بين الأسنان . وقد حضَّ النبي ﷺ على استعماله تحضيضًا بليغًا ودعا إلى ذلك في كثير من الآناء ، ومنها عقب الوضوء ، وعند كل صلاة ، وعقب الطعام وبعد اليقظة من النوم .

(٢) رواه الخمسة .

(١) مختار الصحاح ص ٥٠٧ .

وفي التحضيض عليه يقول النبي ﷺ: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) وعن حذيفة قال: « كان النبي ﷺ إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك » (٢) يشوص: يحرك، من الشوص، وهو الغسل والتنظيف (٣) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » (٥) ثم استنشاق الماء، وهو إدخاله في الأنف ثم إخراجه بالاستنشاق لتخرج به الأوساخ العالقة بجدران المنخرين. ثم قص الأظفار، وهو جمع ظفر ويجمع أيضًا على أظفاير. وهذه ينبغي قصها لما يركم خلالها وتحتها من أوساخ تحمل أسباب المرض من جراثيم ونحوها. لا جرم أن قص الأظفاير ضرب ظاهر من ضروب النظافة التي حرّض عليها الإسلام. فما ينبغي للمسلم أن يطيل أظفايره لسبب من الأسباب الواهية كال تقليد، لما في ذلك من كراهة ظاهرة مخالفة لسنة النبي ﷺ. ثم غسل البراجم. وهي جمع برجمة. وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكف. فإذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت (٦) وهي باثنائها وانقباضها تختفي خلالها الأوساخ، وذلك يقتضي دوام الغسل لتزول. ثم نتف الإبط. والإبط ما تحت الجناح. وهو مكنم العرق والأوساخ إذا طال فيه الشعر، فينبعث منه ريح يستقذره الناس وينفرون منه. وسبيل التخلص من ذلك إزالة الشعر النابت في هذا الموضع فيزول الوسخ والعرق وما يخرج منه من ريح تنقزز منه النفوس. ثم حلق العانة، وهي الشعر حول كل من القبل والدير. وهذان الموضعان لانهشارهما واختفائهما عرضة لتراكم القاذورات، وخصوصًا في موضع الدير. فإذا لم يحرص المرء على تنظيف هذين الموضعين بإزالة الشعر عنهما ودوام غسلهما باتا مصدرًا للقدر وربما أفضى ذلك إلى بعض الأمراض الباطنية كالبواسير. لكن المسلمين، هم أحرص الناس جميعًا على مراعاة هذه الوصايا. فهي سنن من سنن هذا الدين الكريم الذي يصنع الإنسان النظيف والمجتمع النظيف. على أن هذه المواضع من الجسد التي تجتمع فيها الأوساخ لطول الشعر أو الأظافر فتقزز منها النفوس، وجب أن تراعى الوصية في كل منها من حين لآخر. فما ينبغي أن يطول عليها الوقت لتزداد فحشًا وتكون مبعثًا للأدران والمرض. وفي ذلك قال أنس رضي الله عنه: « وُقِّت لنا في قصِّ

(١) رواه البخاري والشافعي والنسائي عن عائشة.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥١ ومختار الصحاح ص ٣٥١.

(٤) رواه الخمسة. (٥) رواه أحمد والدارقطني.

(٦) المصباح المنير ج ١ ص ٤٨ ومختار الصحاح ص ٤٦.



الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة» (١) يعني علمنا النبي ﷺ تنظيف أجسادنا من هذه الأشياء من حين لآخر وأن لا نتركها أكثر من أربعين ليلة . وأخيرًا ، انتقاص الماء . وهو الاستنجاء بالماء أو إزالة النجو ، وهي النجاسة عن القبل والدبر بالماء .

كل ذلك شواهد قواطع تكشف عن جمال هذا الدين وأنه حق ويقين ، وأنه دعوة للخير والفضيلة والمنفعة . ومن جملة ذلك دعوته للنظافة ليكون المسلمون أطهارًا تتجلى فيهم مناقب الجمال والنظافة وحسن الهيئة والسمت . ومن سنن الإسلام في النظافة والتكليف بها ، أن يتوضأ المسلمون قبل الأكل وبعده . وذلك من أجل أن يتناولوا طعامهم بأيدي نظيفة ، فضلًا عن نظافة الأفواه إذ تخرج منها رواسب الطعام القديمة العالقة بالأسنان . وكذلك عقب الطعام يُسن للمسلمين أن يتوضأوا زيادةً في نظافة أيديهم وأفواههم . وفي هذا المعنى روى الأربعة عن سلمان ؓ قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ومن سنن الإسلام كذلك احترام النعمة ومن أهمها الماء . فما ينبغي أن يلوث بالأوساخ والنجاسات كالبول مثلًا . وبذلك نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد المستقر ؛ لأن ذلك يفقده طهوريته ونظافته . وفي ذلك يقول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ولئن نهى عن الاغتسال فيه لتلوّثه وزوال نظافته فأولى أن لا يشرب منه .

ومن وجوه النظافة أن يدعو النبي ﷺ المسلمين إلى مجانبة الأسباب التي تفضي إلى المرض ، كالنهى عن قربان العدوى وتجنب الأماكن الموبوءة حرصًا على صحتهم وسلامة أبدانهم . فيقول عليه الصلاة والسلام : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه . وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه » (٢) ومنها كذلك أن يغسل المرء يديه ثلاثًا عقب استيقاظه من نومه لمظنة وقوعهما على عضو غير نظيف ، فيقول عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا » يتبين من خلال هاتيك النماذج من النصوص مدى حرص الإسلام العظيم على النظافة ليكون المسلمون في حياتهم ومعاشهم وكل شؤونهم أطهارًا أنقياء . فتلك هي حقيقة المجتمع الإسلامي الرصين الذي تتجلى فيه كل خصائص الطهر والنظافة والنقاء .

(١) رواه الخمسة إلا البخاري .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بن زيد .

## الخلافة والشورى في الإسلام

الخلافة : تعني الإمارة . ومنها الخليفة ويجمع على الخلفاء . والخليفة هو السلطان الأعظم للأمة ، أو هو الذي يُستخلف ممن قبله <sup>(١)</sup> وهذه مسألة أخرى في طبيعة النظام السياسي في الإسلام ، وما أسيء إليه من قول تردده أقلام الجهلة والمبغضين من استعمارين وصهيونيين وأتباع . مع أن الأمر ظاهر للعيان ، ولا يحتاج به المنصفون من أولي النباهة والعلم إلى زيادة في النظر والاستطلاع .

ويبان ذلك أن الخلافة من جملة النظام السياسي في هذا الدين . وهو نظام قائم على الشورى من بدايته حتى النهاية فيه . ذلك أن المسلمين يتشاورون في أمورهم كلها ، صغيرها وكبيرها ، فكيف بالقضايا الخطيرة الكبرى التي يعصف اضطرابها بكيان الأمة كله .

والشورى قاعدة من قواعد النظام السياسي في دين الإسلام كيلا يكون للتسلط والاستبداد والاعتساف سبيل على المجتمع الإسلامي ، وإنما المشاورة الصريحة ، والنصيحة المخلصة الواضحة دون تردد أو مواربة أو استخفاء . والأصل في ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّأُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وهذا بيان رباني كريم لحال الناس فيما بينهم إذا غم عليهم الأمر والتبس عليهم وجه الحقيقة ولم يكن في ذلك نص ظاهر من كتاب حكيم أو سنة مباركة ، فلا مناص حينئذٍ من التشاور لاستخلاص ما يجده المسلمون من رأي صائب سديد . وتلك هي حال المسلمين في التشاور والتحاور في لين وتدبير بعيداً عن الهوى والمداهنة وسياسة العصبية والتهويش . تلك هي حال المسلمين في المسألة ، وفي طليعتهم قائدهم ورائدهم ، إمام البشرية في هذا الزمان وإلى أن يرث الله الزمان وأهله ، محمد ﷺ . إذ يأمره ربه بمشاورة المسلمين من أهل الرأي والمشورة من حوله ، بقوله ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ <sup>(٣)</sup> فلئن كان النبي ﷺ - وهو الإمام الملهم الفذ والذي يأتيه الوحي بخبر السماء - مكلفاً بمشاورة أصحابه فلا جرم أن تشاور الناس من بعده أولى وأكد .

على أن مبدأ الشورى في حقيقته جاء مطلقاً من تحديد الصورة أو الشكل ، بل إنه

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ٨٣ ، ٨٤ ومختار الصحاح ص ١٨٦ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٨ . (٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

يرسخ الحرص على المقصود وهو الشورى . فهو بذلك يتسم بالإطلاق والعموم ليجد فيه المسلمون على اختلاف أحوالهم وظروفهم وأزمانهم سعة من حسن الاختيار فيقفوا على ما يناسبهم من أشكال الشورى . ومن أجل ذلك لم يتضح في الآية الكريمة حقيقة الشكل المعلوم أو المحدد الذي تكون عليه الشورى بل كان ذلك متروكاً لأجيال المسلمين على مر الزمن يختارون منه ما يصلح عليه حالهم أو يناسب أوضاعهم المستجدة . وذلك أبعد عن مواطن الحرج والتضييق ، وأدنى من تحقيق المصلحة والخير . وعلى هذا فإنه كيفما يكن الشكل لاختيار الحاكم إنما يقاس بقاعدة الشورى بمفهومها الموسع ، فإن وافقها فهو إذن سليم ومشروع . وإن خالفها فهو بذلك غريب عن طبيعة هذا الدين الذي يندد بالتسلط الغاشم والاستبداد الظلوم . وفي ضوء المفهوم الكبير لحقيقة الشورى الذي جاء ليتسم بالمرونة والبساطة درعاً للإحراج والتعسير - فإن سبيل الإسلام في تنصيب الحاكم أو الإمام للمسلمين قائم على الاختيار النزيه والحر ، بغض النظر عن تسميته بمختلف المسميات . فلا ضير على النظام بعد ذلك ولا غضاضة ما دام قائماً على الأساس الكبير المشروع وهو الشورى . أما الاختلاف في المسميات ، إنما هو اختلاف في الشكل والصورة وليس في المضمون والجوهر . لا غضاضة على النظام إذا ما تسمى الحاكم فيه حاكماً أو رئيساً للدولة أو إماماً للمسلمين أو خليفة لهم أو ملكاً أو غير ذلك من المسميات ، ما دام صاحب هذا المسمى قد جيء به عن طريق الشورى وهو يسوس الناس بشريعة الله . على أن الذين لا يريدون للإسلام والمسلمين خيراً فيأثمون بهم ليضعفهم ، ويتمالأون عليهم بالتشويه والتزوير والعدوان ليدلوهم أو يذروهم مستضعفين خائرين حيارى - أولئك يشيعون جملة مسميات عن طبيعة الحكم في دين الإسلام لا تتفق وحقيقة هذا الدين الساطع القائم على الشورى . فليس هو على شيء من تلكم النظم الأرضية المبنية على التسلط والاستبداد . فليس هو مثلاً ، بالنظام الأروستقراطي . وهو نظام سياسي يتولى الحكم فيه طبقة من النبلاء أو أفراد من الطبقة الخاصة . فهو بذلك مبني على أساس التمييز الطبقي وعلى أساس أن بعض الأفراد أصلح من غيرهم للسيادة <sup>(١)</sup> ومثل هذا النظام طغيان شنيع وتسلط غاشم واحتكار للحكم بالباطل أو بقوة السلاح . لا جرم أن ذلك شنيع ومموج لا يرضى بمثله الإسلام بل يندد به تنديداً لمخالفته الصريحة لأبسط المفاهيم من الشورى التي يستند إليها نظام الحكم في الإسلام . هذا النظام الذي يحذر من التسلط والعصبية الجاهلية والاستئثار بالحكم من

(١) القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص ٥٧ .

غير حق .

وليس هو كذلك بالأوتوقراطي . وهو نظام الحكم الفردي أو الحكم الاستبدادي كما لو كان رئيس الدولة ملكاً أو أميراً مطلق التصرف يباشر الحكم من غير هيئات تشريعية ولا استشارية مسئولة <sup>(١)</sup> أين هذا من نظام الحكم في الإسلام . النظام الذي بني على أساس مكين من التشاور وحرية الاختيار بعيداً عن الإكراه والترهيب والتزوير . فذلکم الإمام الملهم العادل خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار حيث الخطر الداهم ، والموت إذ ذاك أقرب إليهما من حبل الوريد - هذا الخليفة الصديق الأمين يقف في المسلمين خطيباً عقب توليه الخلافة ، فيقول : أيها الناس ، قد وُلّيت عليكم ولست بخير منكم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفتم (أعرضتم) فقوموني . الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه . والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع أحد منكم الجهاد . فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله <sup>(٢)</sup> ثم هذا الخليفة الراشد الفاروق الذي تولى أمر المسلمين على مبيض باجماع من علماء المسلمين وعامتهم - هذا الصنف اللامع من أفاض البشرية الذي ملأ عدله الآفاق ، وعبقت بذكره بطون الكتب وصحائف التاريخ ، يقول في إحدى خطبه : أيها الناس ، إني قد وُلّيت عليكم ، ولولا رجاء أن أكون خيركم لكم وأقواكم عليكم وأشدكم استئذاناً بما ينوب من مهم أموركم ما توليت ذلك منكم . فربي المستعان فإن عمر أصبح لا يثق بقوة ولا حيلة إن لم يتداركه الله ﷻ برحمته وعونه وتأيدته <sup>(٣)</sup> وكان من مآثور قوله ﷺ : لا خير في أمر أبرم من غير شورى <sup>(٤)</sup> وأمثال هذين الإمامين من أئمة المسلمين كثيرون قد ساسوا الأمة بشريعة الله فكانت للمسلمين في أزمانهم ذروة العزة والكرامة والمجد . فأين ذلك من الأتوقراطية ذات النظام المتسلط الفردي الذي لا يعبأ بالمشاورة ، بل يضرب بأقوال الأحرار من أهل العلم والحكمة عرض الحائط . ومن المعلوم في تاريخ الإسلام أن خلفاء المسلمين كانوا يستندون في آرائهم وسلوكهم السياسي إلى الأقوال السديدة من أهل الحل والعقد .

(١) القاموس السياسي لأحمد عطية الله ص ١٨٠ .

(٢) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب النجار ص ٣٣ .

(٣) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب النجار ص ٢٣٦ .

(٤) الخلفاء الراشدون . عبد الوهاب النجار ص ٢٤٢ .

وهؤلاء هم الصفوة العليا في المسلمين بما أوتوه من علم واسع وحكمة مميزة ، ودراية بشؤون المسلمين .

وكذلك الثيوقراطية ، وهذه الكلمة أصلها يوناني . وهي نوع من النظام الذي يجمع فيه الحاكم بين السلطتين الدنيوية والروحية ، وهي حكومة ينظر إلى سلطتها كأنها منبعثة من الله ، وإلى ممارستها كأنهم وكلاء الله على الأرض <sup>(١)</sup>

ومثل هذا التصور أو الفهم لحقيقة السلطة السياسية بعيد كل البعد عن طبيعة النظام الذي جاء به الإسلام وأرساه على قواعد أساسية كبريات من أهمها قاعدة الشورى التي يختار بموجبها الحاكم من قبل أهل الحل والعقد ثم يتبعهم في ذلك عامة الناس ليأيعوه على الحكم . والإمام في نظام الإسلام خادم للمسلمين ، إذ يرعى شؤونهم جميعاً ، ويسوسهم بشريعة الإسلام دون انحراف أو تردد . وهو ليس وكيلاً عن الله كما يتحذلق بعض الفارغين الجهلة . وإنما الإمام في الإسلام واحد من بين المسلمين كتب عليه أن يكون أثقلهم حملاً وأعظمهم تبعاً ومسئولية ، وهو في كل أحواله وأوقاته وأشغاله رائد المسلمين إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم . فإن استقام وأصلح فذلكم توفيق من الله وفضل . وإن أساء وظلم وآثر الفانية على الباقية ولم يؤد ما تنطوق به ذمته من أمانة العدل والحكم بشرع الله فقد خاب وخسر .

وفي هذا الصدد فإن الإمام لا يسمى خليفة الله . فقد نهى أبو بكر عنه لما دعوه به ، وقال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله <sup>(٢)</sup> أما الديمقراطية ، فهي كلمة يونانية أيضاً ، تتكون من مقطعين ، الأول بمعنى شعب ، والثاني بمعنى حكم . ويقصد بها النظام السياسي الذي بمقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه ، ويقوم فيه نظام الحكم على أساس مشاركة الشعب فيه عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء أو الاقتراع أو الاعتراض الشعبي <sup>(٣)</sup> ويتجلى في مثل هذا النوع من النظام ( الديمقراطية ) بعض المزايا التي تتفق مع طبيعة الإسلام في احترام إرادة الشعب ورغبته وفي الإدلاء بأقوالهم في صراحة لا خوف فيها ولا تهديد ، بعيداً عن القسر والترهيب والتزوير .

لكن الخلاف بين نظام الإسلام والديموقراطية يظل كبيراً . ذلك أن الشعب في النظام الديمقراطي - ممثلاً بنوابه مخول باصطناع ما يشاء من دستور وتشريع أو الاستغناء عن

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٢ والمنجد ص ٦٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ . (٣) القاموس السياسي . لأحمد عطية الله ص ٦٨٠ .

ذلك أو استبداله بغيره من الدساتير والشرائع إن شاء . فالشعب بذلك هو المشرع . وذلك أمر مرفوض في دين الإسلام . فإنما الله وحده هو المشرع . فهو سبحانه الدَّيَّان الذي شرع للناس من دينهم ما تصلح عليه حياتهم أكمل صلوح . فليس من حاجة قطعاً لأيما تشريع يصطنعه بشر ، إلا ما كان من أحكام تفصيلية فرعية إذ يضطلع العلماء والمجتهدون باستنباط ما يروونه من الأحكام في مختلف المسائل . أما الكليات الشرعية والقواعد الأساسية للتشريع فليس لأحد أن يغير أو يبدل فيها مهما تكن الأحوال . وثمة مسألة وهي أن « الأئمة من قریش » وهو حديث رواه الحاكم والبيهقي عن علي . ويفهم من عموم هذا النص أن أئمة المسلمين إنما يكونون من قریش دون سواهم . وهو قول أكثر العلماء . والحكمة المستفادة من اشتراط النسب القرشي ، أن قریشاً كانوا أولي منعة ومهابة فكان لهم على سائر العرب غلبة وعزة بما لهم من كثرة وشرف وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لقوتهم وسلطانهم . فلو كان الأمر في سواهم من قبائل العرب لافترقت الكلمة وتقطع شمل الأمة بمخالفة الناس إياهم وعدم انقيادهم لهم ، والشارع الحكيم يحذر من ذلك أشد تحذير ، وحريص كذلك على اتفاق العباد ورفع النزاع والخلاف من بينهم ، فجعل الأمر في قریش لتمكنهم من قيادة العرب فتنظم الكلمة ويدعن لهم سائر الناس فتمضي الحياة على ما يرام من التآلف والاستقرار ومع ذلك فقد نفى بعض العلماء اشتراط النسب القرشي للخلافة ، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، إذ أدرك ما تؤول إليه عصبية قریش من التلاشي والاضمحلال فأسقط بذلك شرط القرشية ، وهو ما تميل إليه النفس ويعزز ذلك قول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » <sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

### حقيقة الانتخابات في العصر الراهن :

تجرى الانتخابات لاختيار ممثلين للشعب في الدول الديمقراطية على نحو كبير من حرية الاقتراع . وهذه واحدة من مزايا النظام الديمقراطي الذي يتاح فيه للأفراد أن يدلوا بأقوالهم أحراراً غير مقهورين ولا وجلين . هذه مزية لا مجال لإنكارها ؛ لأنها ظاهرة مشهودة . على أن النظام الديمقراطي في العصر الراهن وهو يتجللُ بصورته اللامعة البراقة فيغتر بها الناظرون - يتبين لدى التمهيص وإمعان النظر أنه لا يعدو في طبيعته غير

(١) رواه البخاري عن أنس .

المظهر الفاتن الخلاب ، وهو في حقيقة الأمر هش ومتهافت . ذلك أن الانتخابات في هذا النظام الفتنان إنما تتكيف وتحقق بتوجيه من الإعلام المؤثر الفعال ، هذا الإعلام بوسائله المتعددة الكثيرة قادر على تهيئة أي مناخ مناسب يريده الموجهون من أجل فكرة يبتغون إيصالها للناس فيتقبلونها بقبول حسن ( وهو الإعلام ) بدوره قادر على حمل الناس على الرغبة والرضى والقناعة بما يسؤله المروجون الراقدون خلف وسائل الإعلام . والإعلام في الدول الديمقراطية ، ببالغ تأثيره في الأذهان وشديد وطأته على النفوس ، يملك أن يرفع أقدار كثير من الناس ، وإن كانوا موغلين في العار والخيانة . وهو في الوقت نفسه قادر على الحط من أقدار آخرين من عباد الله وإن كانوا أحياناً أبراراً عالمين . ذلكم هو شأن الإعلام في الدول الديمقراطية التي يغلفها المظهر الفاتن البراق والتي تسير في دائرة مرسومة يوجهها بارعون مقتدرون من أساطين الدعاية والترويج ، يقعون وراء وسائل الإعلام ليختاروا من الممثلين والنواب والساسة من يروق لهواهم أو يختاروا من طول البلاد وعرضها وسعة امتدادها وكثرة سكانها ، فرداً يجدون فيه ضالتهم ، وهو في ميزان العلم والعدل والحقيقة ، هين وبسيط ومبتذل . ويضاف إلى ذلك ما ينفقه الراغبون في الظهور والزعامة ، من طائل الأموال في الدعاية المصطنعة لأنفسهم وفي إغراء المقترعين لحملهم بالتمويه والتضليل والوعود المكذوبة ، على انتخابهم . كل ذلك يقلل من شأن الانتخابات في الدول الديمقراطية ويؤكد للناظر البصير أنها انتخابات موهومة تفرزها وسائل الإعلام الموجه المريب ، وإنفاق الملايين في سبيل الإغراء والتضليل . لكن سبيل الإسلام في هذه المسألة خير وأصدق وأعظم نجوعاً . ذلك أن الإسلام يعوّل لدى اختيار الإمام أو الحاكم ، على أهل العلم من الناس . لا جرم أن أولى العلم هم الفئة المؤمنة الواعية ، المستبصرة في المجتمع . وهم يسمون في عرف الشريعة الإسلامية أهل الحل والعقد . أولئك مخوّلون باختيار من تتحقق فيه علائم الصلاح والعلم والتقوى ليكون حاكماً أو إماماً بعد أن يبايعه عامة المسلمين . إن ذلكم لهو الأسلوب السليم الأمين في اختيار رئيس للبلاد . رئيس تتجلى فيه مزايا الصلوح والاستقامة ، فضلاً عن كونه عالماً وهو من أولى النظر والاجتهاد . وأهل الحل والعقد - وهم أكثر الناس خبرةً وأعظمهم بصيرةً وعلماً - أقدر الناس على الاضطلاع بمثل هذه الوجيبة الخطيرة . وهي اختيار حاكم أو رئيس للبلاد . أما أن تُخوّل العامة والدهماء من الناس بما فيهم الجاهلون والمغفلون والأغرار - بانتخاب الحاكم فذلك مما يقضي في الغالب إلى زلل فادح وعاقبة لا يرتضي بها غير المريين القابعين وراء أسباب الدعاية والإعلام .

**تهوئش ولعظ على اقتتال المسلمين السابقين :**

وهنا تنشط الدوائر الإعلامية والفكرية ، ومن خلفها المتلبسون بأدرع التبشير والاستشراق والصهيونية ومن هذا حدوهم من الناعقين والأتباع - أولئك جميعًا ينشطون على الدوام في اجترار مقولات التشهير والتهوئش عن اقتتال المسلمين الأوائل وأنهم خاضوا فيما بينهم حروبًا طاحنة سقط فيها كثير من البشر . إلى غير ذلك من صور التهوئش والتهويل والتضليل الذي تثار بسببه ظواهر الكراهية والاشمئزاز والنفور من الإسلام والمسلمين . والحقيقة التي يجدر ذكرها هنا ، أن ما يشاع من أقوال وأخبار عن اقتتال المسلمين فيما بينهم ، والذي سقط فيه خلائق كثيرة من الناس - غاية في التضليل والمبالغة . وذلكم تخريص وإسراف في اختلاق الأخبار تحت دافع من كراهية مضغوطة مركوزة في نفوس هؤلاء المتربصين الذين يخشون من الإسلام وأهله ، فهم بذلك يكرهون هذا الدين وأهله معه ، كراهية تحفزهم دومًا على الافتراء واصطناع الشبهات التي يكيدون بها للإسلام والمسلمين كيدًا . وذلك كمقولتهم المكذوبة هنا عن كثرة القتلى الذين سقطوا من المسلمين في حروبهم فيما بينهم . ومع الإقرار بحصول ما وقع من اقتتال بين فئات من المسلمين كالذي وقع في صفين والجمل وغيرهما - فإنه لم يتجاوز عدد المقتولين في تلكم الخلافات بضعة آلاف من الناس . ومثل هذا الرقم من عدد القتلى لا يكاد يذكر إذا ما قورن بأرقام الأعداد للقتلى في الحروب ما بين الأوروبيين أنفسهم . وكانت ذروة الكثرة الكاثرة المذهلة في عدد القتلى من الأوروبيين في الحرب العالمية الثانية . هذه الحرب الطاحنة الضروس التي امتدَّ لهيبتها ليدمر ويحرق كل شيء . والتي أودت بحياة العشرات من الملايين من البشر . كان من بينهم تسعة ملايين قتلوا من الألمان وحدهم . وقتل مثلهم أو أكثر من الفرنسيين والإنجليز وغيرهم من دول المحور ، فضلًا عن مقتل سبعة عشر مليونًا من السوفييت ، علاوة على المشوهين والمعاقين وما أعقبته تلك الحرب المذهلة من عواقب نفسية وعصبية واقتصادية تذهل العقول ولا يغفل عن ذكرها التاريخ طيلة الدهر ! أين ذلك من اقتتال المسلمين في معارك جانبية محدودة سقط فيها بضعة آلاف من الناس على أكبر تقدير . فما ينبغي بعد ذلك للغواة والمغرضين من مبشرين ومستشرقين واستعماريين وصهاينة أن يتحذلقوا بمقولات الكذب المكشوف وهم يفترون على المسلمين الأوائل لما وقع بينهم من اقتتال . وهو اقتتال لا عجب في وقوعه ، بل ليس من العجب أو الاستحالة أن تختلف فئات من الناس في مجتمع واحد - وإن كانوا مؤمنين عقلاء - حتى إذا شاطوا غضبًا وهاجت في عروقهم سورة الحمية



اقتلوا . وذلكم اقتال بالغ البسطة والهوان في حجمه وتأثيره ومداه إذا ما قورن بالحروب المدمرة الرهيبة بين الأوروبيين وما أعقبها من ملايين القتلى ، وملايين الجرحى والمشردين . ما ينبغي لهؤلاء الذين تنزف قلوبهم كراهية للإسلام والمسلمين أن يفتروا على دين الله الحق بمثل ما افتروا عليه . فإنما هي افتراءات مكشوفة سخرت منها العقول وتجاوزها الزمن .

## العنف الأسري

الأسرة أساس المجتمع كله ، انطلاقاً من الفرد ذي الشخصية المتكاملة السوية التي يصنعها الإسلام لتجيء على خير حال من الاتساق والانسجام . وعلى هذا فإن الأسرة بأفرادها ، من زوج وزوجة وأولاد لا جرم أنها بفضل التربية السليمة المحققة التي رسخها الإسلام - فهي مؤتلفة ومنسجمة وقد استقرت فيها وشائج المودة والرحمة ، فضلاً عن أصرة الزوجية المتينة وتراحم الإخوة المتوادين . وتلك هي حقيقة الأسرة في ظل الإسلام . حقيقة تنطق بصدق المودة والإخلاص والبرّ يشد أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض ، بعيداً عن مثالب القسوة والفظاظة والجفاء أو العنف الذي يخيم على المجتمعات المادية المضطربة فيخلخل فيها الأسر ويزلزل فيها الحياة الاجتماعية لتبوء بالشقاق والتغيب والمضاضة ، ومنكود العيش ، فضلاً عن ظواهر الإيذاء والعنف المتعددة التي تتخلل واقع الأسرة - خصوصاً ما بين الزوجين ولقد باتت ظاهرة الاحتداد والعنف الأسري ، وما بين الزوجين خاصة ، مثار شكاية صاحبة في الزمن الراهن .

والذي ينبغي تبيانه هنا أن الأسرة في ظل الإسلام مُبرّأة من هذا الصخب المنكود ، وسليمة من كل ظواهر العنف الظالم أو السلوك المقذع الخسيس . ويأتي في طليعة المسألة هنا تكريم الإسلام للمرأة وهي في كنف زوجها . فقد أوجب لها الإسلام من بالغ الاهتمام والعناية ، ما ليس له نظير في عامة المجتمعات القديمة والحديثة . وقدوة المسلمين في هذه الخصال من تكريم الزوجة هو رسول الله ﷺ . فقد كان أكرم الناس جميعاً لزوجاته وأبرهم بهن وأحناهم عليهن . وذلك الذي تشهد به سيرته ﷺ ، من عظيم التكريم لهن وعدم إيذائهن أيما إيذاء . إذ لم يرد في سيرته البتة أنه يوماً أهان واحدة من زوجاته بشتم أو سب أو ضرب أو غير ذلك من وجوه الإيذاء . بل كان عليه الصلاة والسلام أعظم البشرية برّاً بزوجاته وإحساناً لهن . فلقد أوصى بهن كثيراً ، وحضّ على تكريمهن تحضيضاً ، وحذر من الإساءة إليهن تحذيراً . ومن جملة ذلك قوله ﷺ في وصف المؤمنين الأتقياء الأبرار : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » (١) .

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة .

وعنه عليه السلام قال : « إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله » (١) .  
 وعنه عليه السلام قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » (٢) .  
 وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :  
 « أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » (٣) .

فهو بذلك يحذّر من إهانة النساء أشد تحذير ، فإنهن لا يجترئ على إهانتهم بإيذاء أو تجريح أو شتم إلا من سيمّ الخيشة والضّعة ليكون في عداد اللّثام من الناس ، ومن حُسن الكلام في ذلك قولهم : « ما أكرمهن إلا كريم . وما أهانهن إلا لئيم » على أن شريعة الإسلام بسعتها وامتدادها ومرونتها تحسب الحساب لكل الطبائع البشرية على تفاوتها واختلافها . فهي بذلك تبادر كل خليفة أو طبع بما يناسبه من حكم . وذلكم هو التشريع الكامل الشامل . وتلك هي طبيعة الإسلام الذي يحسب الحساب لعامة القضايا المادية والمعنوية ، الحادث منها أو الطارئ على مر الزمن . وتتجلى هذه الحقيقة في معالجة فريق من النساء اللواتي قسّت فيهن الطبائع وتبلدت فيهن الأعصاب تبلدًا ظاهرًا لا يجدي معه الوعظ وحسن الحديث والإرشاد ، ولا الهجر في المضجع . فإنه والحالة هذه من يُس القلوب والحس لدى فريق منهن ربما كان الضرب الهين ذا أثر ناجع في معالجة مثل هذا الفريق أو تقويم اعوجاجه . وهو المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰی تَخَافُوْنَ شُرُوكُمْ بِفِعْوٰهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۗ ﴾ (٤) . وهذه وسائل رتيبة لمعالجة فريق من النساء النواشز . وأول هذه الوسائل الوعظ بالقول الحسن ، ثم الهجر في المضجع ، وهو أسلوب نفسي غالبًا ما يكون ذا تأثير شديد يعيد الزوجة إلى الصواب والاستقامة . وإذا لم يفلح ذلك كله فعسى أن يكون في الضرب الهين ما يقيم العوج . وهو في الحقيقة ضرب شكلي بالغ البساطة . وقد ذكر في وصف آله بأنها ما كانت كعود السواك في طوله وحجمه . فذلكم الذي يضرب به الرجل زوجته الفظة الناشز .

وعلى أية حال فإن الضرب في شريعة الإسلام ليس بالمحمود بل العكس فإنه مذموم في كل الأحوال . ويستدل على هذه الحقيقة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم

(١) رواه الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه . (٤) سورة النساء الآية : ٣٤ .

لأهله وأنا خيركم لأهلي . ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم » (١) أما نبي الله وهو قدوة المسلمين إلى يوم القيامة فإنه لم يضرب زوجة له قط ، مع أنهم أغضبته وضيقن عليه أكثر من مرة . فما كان عليه الصلاة والسلام يلوذ إلا بطول الاحتمال والصبر وسعة الصدر . وهذا هو شأن المسلم الصادق الودود . فإنه يستعلي على حظ النفس في الانفعال وإشفاء الغليل ليرفع عن إيذاء الزوجة بشتم أو ضرب أو نحوهما . أما ما جاءت به الآية من ذكر للضرب فإنما هو من باب الاحتياط الذي لا مندوحة عنه في حق فريق من النساء أولات القلوب القاسية والمشاعر التي لا تلين . والله العظيم نسأل أن يحوطنا بعونه وتوفيقه وكلاءته وأن يتجاوز لنا عن الخطيئات والسيئات ، ويدفع عنا الأهوال والملمات ، ويجعلنا في زمرة الأبرار المتقين ، وحسن أولئك رفيقاً . والحمد لله رب العالمين .

(١) رواه ابن عساکر عن علي ؑ وهو حديث صحيح .

## مراجع الكتاب

- أولاً : كتب تفسير القرآن الكريم :**
- ١ - تفسير ابن كثير  
٢ - تفسير البيضاوي  
٣ - تفسير الرازي  
٤ - تفسير الطبري  
٥ - تفسير القرطبي
- ثانياً : كتب الحديث والسنة :**
- ٦ - سنن أبي داود  
٧ - سنن ابن ماجه  
٨ - سنن البيهقي  
٩ - سنن الترمذي  
١٠ - سنن النسائي  
١١ - صحيح البخاري  
١٢ - صحيح مسلم  
١٣ - نيل الأوطار للشوكاني
- ثالثاً : كتب الفقه واصوله**
- ١٤ - أحكام القرآن لابن العربي  
١٥ - أحكام القرآن للشافعي  
١٦ - أحكام القرآن للجصاص  
١٧ - الأحكام السلطانية للماوردي  
١٨ - أسهل المدارك للكشناوي  
١٩ - الأشباه والنظائر لابن نجيم  
٢٠ - الأشباه والنظائر للسيوطي  
٢١ - أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية  
٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- ٢٣ - بدائع الصنائع للكاساني  
٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي  
٢٥ - تحفة الفقهاء للسمرقندي  
٢٦ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام  
٢٧ - المجموع شرح المهذب للشيرازي  
٢٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك  
٢٩ - المغني لابن قدامة  
٣٠ - مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني  
٣١ - الموافقات للشاطبي  
٣٢ - الأنوار للأردبيلي
- رابعاً : معاجم اللغة**
- ٣٣ - تاج العروس للزبيدي  
٣٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي  
٣٥ - مختار الصحاح للرازي  
٣٦ - المصباح المنير للفيومي  
٣٧ - المعجم الوسيط  
٣٨ - لسان العرب لابن منظور
- خامساً : كتب عامة أخرى**
- ٣٩ - أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين . للدكتور عبد الناصر توفيق العطار  
٤٠ - الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية . تأليف رجاء جارودي  
٤١ - أسفار من التوراة  
٤٢ - الأناجيل الأربعة  
٤٣ - الخلفاء الراشدون . تأليف عبد الوهاب النجار

- |  |   |
|--|---|
| ٤٨ - فجر الإسلام . تأليف أحمد أمين                         | ٤٤ - الحجاب لأبي الأعلى المودودي                                |
| ٤٩ - القاموس السياسي لأحمد عطية الله                       | ٤٥ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .<br>للأستاذ عباس محمود العقاد |
| ٥٠ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي<br>الحسن الندوي | ٤٦ - حياة محمد . تأليف محمد حسين هيكل                           |
| ٥١ - مقدمة ابن خلدون                                       | ٤٧ - شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور<br>مصطفى السباعي         |

## محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة
٥	الإسلام والإرهاب
١٣	تشريع الجهاد
١٧	النهي عن قتال الضعفاء
٢٣	الغنائم وتقسيمها بين المسلمين
٢٨	الجزية في شريعة الإسلام
٣٠	مقدار الجزية
٣٠	شروط وجوب الجزية
٣٢	الجزية باسم الصدقة
٣٢	الكف عن أهل الذمة والذب عنهم
٣٦	مسألة الإمامة والرقيق
٤١	أسلوب الإسلام في تحرير العبيد
٤٥	الإمام والجواري
٤٧	قوامة الرجل على المرأة
٥٠	نصيب المرأة في الميراث
٥١	التكافؤ بين الحقوق والواجبات
٥٣	حق المرأة في الانتخاب
٥٦	المرأة وتولي القضاء
٥٧	المرأة وولاية أمر المسلمين
٥٨	شهادة المرأة
٦٢	دية المرأة
٦٤	تعدد الزوجات
٧٠	لفظ فاضح
٧١	زوجات الرسول ﷺ

٨٢	لماذا يُجعل الطلاق بيد الرجل ؟
٨٨	الإسلام والكبت
٩٥	هل المسلمون متعصبون ؟
٩٥	أولاً : التعصب للذات
٩٦	ثانياً : التعصب للأهل والعشيرة
٩٨	ثالثاً : التعصب للأوطان والأقاليم
٩٩	رابعاً : التعصب للعرق واللون
١٠١	خامساً : التعصب للملة
١٠٤	المرأة والعمل
١١١	الإسلام والنظافة
١١٧	سنن الفطرة
١٢٠	الخلافة والشورى في الإسلام
١٢٤	حقيقة الانتخابات في العصر الراهن
١٢٦	تهويش ولغظ على اقتتال المسلمين السابقين
١٢٨	الغنف الأسري
١٣١	مراجع الكتاب
١٣٢	محتويات الكتاب

رقم الإيداع

2001/13361

التزقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 020 - 5



## ( من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ )

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « افتراءات على الإسلام والمسلمين » ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

\* فهتأ مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : ..... الوظيفة : .....  
 المؤهل الدراسي : ..... السن : .....  
 الدولة : ..... المدينة : ..... حي : ..... شارع : .....  
 ص.ب : ..... تليفون : ..... فاكس : .....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة  ترشيح من صديق  مقرر  إعلان  معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة ..... العنوان .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي  جيد  ممتاز ( لطفًا وضح لِم ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي  جيد  متميز ( لطفًا وضح لِم ) .....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص  معقول  مرتفع ( لطفًا وضح لِم ) .....

عزيزي القارئ انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا

فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-


.....  
 .....  
 .....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

( من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ )







## الكتاب في سطور

منذ انحسار النفوذ الروماني ودولة الفرس عن وجه الأرض ، وحلول دولة الإسلام مكانها وتبوؤها للسيادة على العالم ظهرت أحقاد دفينة لكثير من المستشرقين والمبشرين والملحدين وأعوانهم من التابعين في كل مكان وهي إفرزات

لأحقاد دفينة في اللاشعور من قلوب هؤلاء المتعصمين الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لأسباب نفسية وثقافية شتى ، وقد ازدادت هذه الكراهية كثافة وتركيزًا وشدة عقب الحروب الصليبية التي تمخضت عن هزيمة الأوروبيين المتعصمين ومن هنا تراكمت مشاعر الحقد والكراهية في قلوب الأوروبيين على نحو أشد وأكثى ، مما أدكى في نفوسهم رغبة جامحة متأججة في الانتقام من هذا الدين وأهله ، فقاموا بحملات لتشويه صورة الإسلام والمسلمين . تلك الحملات الظالمة الموهومة التي برع فيها المستشرقون والمبشرون وغيرهم من أولي الأقدام والإعلام ، استهدفوا بها دين الإسلام ليثيروا من حوله الأباطيل والشبهات والافتراءات كيما تنفر منه النفوس والأذهان . لقد أشاع هؤلاء الحاقدون المتربصون مقولات شتى من الافتراء والزور على الإسلام ومالآهم على ذلك أحقاد صهيون ، مبتغين بذلك إضعاف المسلمين وإذلالهم وتبديدهم ، وذلك من خلال محاولاتهم وضم الإسلام بأمور هو منها براء ، فتارة يصمونه بالإرهاب ، وأخرى بالتعصب ، وثالثة بالتخلف ، ورابعة بعدائه للمرأة وإهدار حقوقها ، وخامسة بعدم النظام ، وسادسة بالدكتاتورية ، وسابعة بالعداوة للإسلام مما يقولونه براء . وقد جاء هذا الكتاب مفندًا تلك الافتراءات للقارئ حقيقة هؤلاء الحاقدين ، موضحة روعة الإسلام ودعوته وحرمة جميعها ؛ المسلمين وأهل الكتاب ، الرجل والمرأة ، الرئيس والمرعوس الإسلام سواسية كأسنان المشط .



القاهر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر من باب القوية  
ت. ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٢٢٨٢٠

فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)